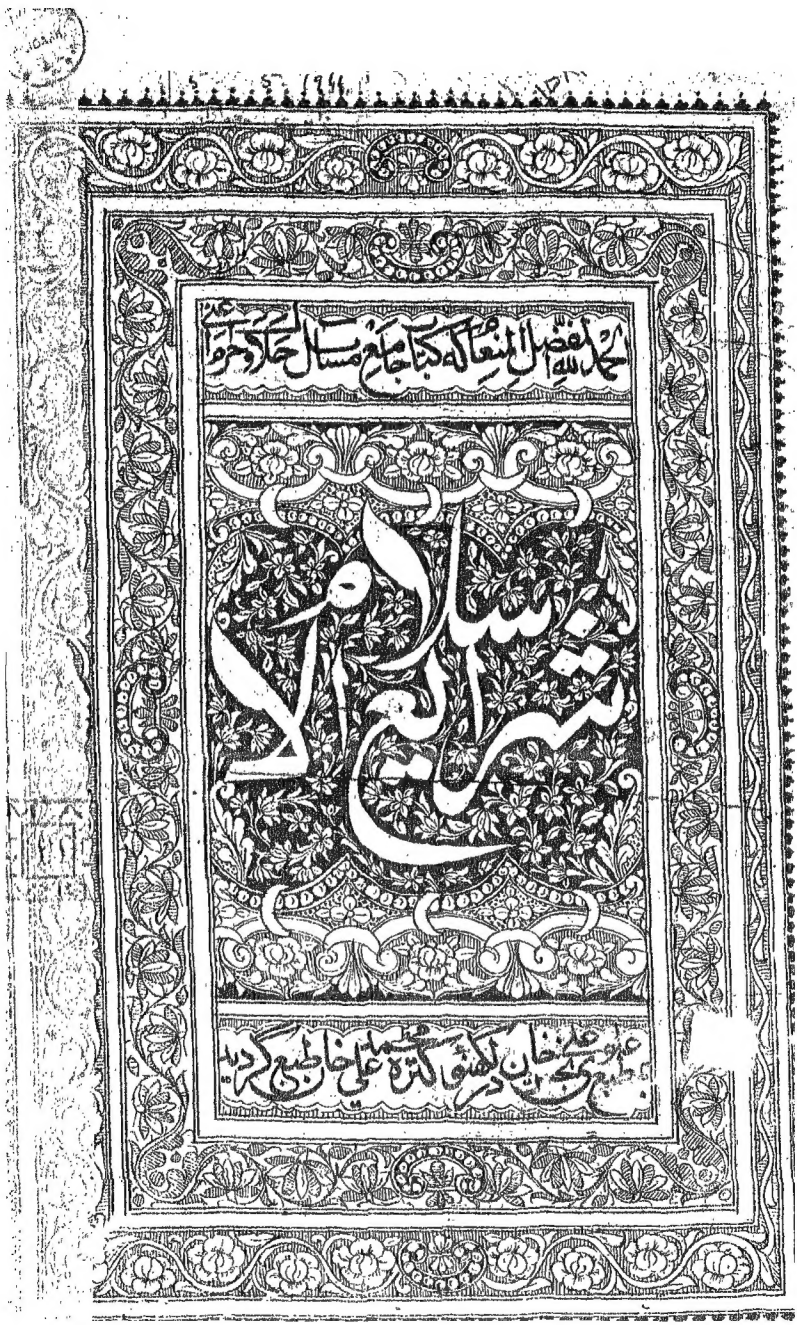
الحمد لله فصل المقال له کتاب جامع مسائل حلال وحرام
تیسیر السلام
عبدہ علی خان در لکھنؤ کتبہ محمد علی خان طبع گردید

زید کا بیٹا ہونا عمرو = اور بیٹا کا ہونا عمرو

دونوں میں عقد ہوا اور ان دونوں سے خالد پیدا ہوا

زید کا لڑکا خالد ہے یعنی چچا کا لڑکا اور ماموں

M A LIBRARY, A M U
AR15832

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انی احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويتخجل باشهاره وجد كل جاحد
ويقل بوراءه حسد كل حاسد ويتخجل باعتباره جحد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها للدفع الشدائد واستردها استرد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي
الى اثمن العقائد واحسن القواعد الذاعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المتفقين على
الاقارب الاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسبغ كل غائبة وشاهد وتمنع كل شيطان مارد
اما بعده فان عناية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب
وان الاخ من ترك الايمان مرشانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني
ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالكافي الذي يصدر
عنه والمكاز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس للقوة الا به ولا المرجع الا
اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشر كتب وبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه تابن في استباحة

اربعون دلوا او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او
ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير
والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى
الذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح
ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبى الذى لم يغتذ بالط[عام]
فى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة با[ستعمالها]
فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره الثانى اختلاف اجناس [النجاسة]
موجب لتضاعف النزح وفى تضاعفه مع التماثل تردد والاحوط التضعيف الا ان يكون بعضا
من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع
مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى
يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال ...
ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كا[نت البئر] فوق البالوعة
وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم [بنجاسة]
الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثانى فى المضاف وهو كل ما اعتصر من
جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر
استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى الاكل [والشرب]
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء [اسخن بالشمس فى]
الانية وماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء [تغير بالنجاسة]
او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل [فى]
الوضوء طاهر مطهر وما استعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحو[ط]

سقط فرض غسلها ان لم يكن له ذراع عن دون المرفق او اصابع زائدة او كان له ذراعان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يدان تجب غسلهما **الفرض الرابع** مسح الرأس وما يستتبعه ما سحاق المنديل مقدار ثلث اصابع عرضا بحيث يحفل المسح بمقدم الرأس ويكون ابتداؤه من الوجه ولا يجزئ استيناما جديدا له وبحث ماء على يده اخذ من بلته واشفار عينيه لم يستأنف ولا فضل مسح الرأس مقبلا ولا يكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزئ ويجوز المسح على الشعر الخفيف المقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره وعليه لم يجزئ وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجزئ مسكى ساق ليس بين الرجلين زيادة ولا انقطاع يمر موضع المسح مع ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ويجزئ وان خف او غرز الا لتقية او الضرورة واذا زال السبب عاد الطهارة على قول قيل

واول خطوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدء بغسل الوجه قبل اليد ثم بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف عاد الوضوء عمدا كان او سهوا وقد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل مع الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة في الجبيرة كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة ان يمسح الوضوء **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة **الرابعة** يجزئ في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن السنة تعميم البدن بالماء ويكره الاسراف فيه وان كان على شط بحر ويكره ايصال الماء الى ما تحته وان كان اسعا استحب تحريكه **الخامسة** يكفي بعض اعضاء طهارته جبائر ان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويجزئ المسح عليها ساترا لما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة** يستحب تخليل اللحية حتى يكمل الفرض ويجب له ان يمر ما عدا الكثة **الثامنة** مرة السلس قيل

او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشك انه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى

الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع امراة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على

الاصح ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل على الفاعل والمفعول

المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الكافر يجب عليه الغسل عند حصول

سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد

لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى

اذا نوى بها احديها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد

ووضع [illegible] فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما

الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد

على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد من ذلك اغلظ كراهية

ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب **واما الغسل** فواجباته خمسة النية

واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء

اليه الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماس وال

وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الراس وامرار اليد على

الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته

ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل

الـ ين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع **مسائل**

اولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان

عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس

وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالث** لا يجوز ان

يع ره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني في الحيض** وهو يشتمل على

يتوضأ لكل صلاة وقيل من به الطرائح يجدد حدثه في الصلاة يطهر بين الوضوء وهو وضع
الاناء على اليمين والاعتراف بها والتسمية في الدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه
وعند مسح الرأس اي حدثين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والثانية بباطنهما والمرأة
بالعكس ان يكون الوضوء كما ذكره ان يشفع في طهارته وان يمسح بكل الوضوء عن اعضاء المرأة
في احكام الوضوء من يتيقن الحدث وشك في الطهارة او يتقنهما وشك في المتأخر فطهر وكذا لو
ترك عضوا به وما بعده وان خف البدل استأنف وان شك في شيء عمر افعال الطهارة وهو على
حاله اتم ما شك فيه ثم ما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد
وضوءه بنية المندوب فصلى وذكر انه اخل ببعض من احدى الطهارتين فان اقتدى باحدهما في القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان وجبت الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحد
اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة سنها ولم يعلمها بعينها اعاد بنية
اختلفا عددا ولا فصلوة واحدة يتوضأ بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم
وجد طهارة ثم صلى الخمس وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين فيغسل ما
انه استشك عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا فرائض ثلثا واثنتين وان لم يعلم بها وهم
والاول اشبه واما الغسل فيه الواجب والمندوب والواجب ستة مس
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس وغسل الاموات من الناس
وبعد ذكرهم غسل الاموات شيء بيان ذلك في خمسة فصول الاول في الماء الذي يسلب
والحكم والغسل الها سبب الجنابة فاما ان الانزال اذا علم ان الخارج منوي او رسل ما
به وكان دافقا بفتور الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كذلك
الجسد وحق يخرج من الشهوة والدفق مع استباهة لزم ان جنابة

لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز في الرابع ويجوز لها
قراءة شيء من القرآن ويكره لها أمام اعداد ثلث مرات مسجد او ثلث مسجد او ثلث السجدة ولكن ان استمعت الظهر
الخامس يحرم على زوجها وطئها حتى تطهر ويحل الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا فان
وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يختلف فيه الكفارة تتكرر وقيل بل تتكرر
والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها
ونريد حائضا السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة
ثم كرر ما وضع من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة الثامن يستحب ان يتوضأ
في وقت كل صلوة ويجلس بمقدار زمان صلوتها في صلاتها اذا كرة لله تعالى ويكرهها
الحيض الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما
الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد وقيل يخرج بفتق وقيل يتفق بعد هذا الوصف
حيضا اذا الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل
من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما زاد عن العادة وتجاوز
عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس ويكون سيلا على الاظهر ومع التباين قبل البلوغ واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فما اعتادته اما مبتدأة واما
ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم
يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرط التمييز
انها ان النقل وقيل في عادة دوات استظهارا من يلي بها فان تخلفا
عن ايام او عشرة
قبل
اول الظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا

بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حدوف

الاعلى كون اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة قال الشيخ ابو علي الدم الذي يعتبر بالعظم ان خرج بحيث لو طرح

وكلما اتاها الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قبل فانه يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض

ثلثة ايام واكثر عشرة وكذا اقل الطهر هل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة

الاطهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وما تراه بين بلوغ سنتين قيل في غير

القرشية النبطية ببلوغ خمس سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مستدامة

كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض حتى لو

المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا على التوالي

لا في لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك

المستدامة ترد كالاظهر انها تحتاط للعبادة حتى

ثلثة ايام الثانية لو راى الدم ثلثة ايام فما انقطع ولو انقطع دون ثلثة فليس بحيض

ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكر واوتاخر بمقدار عشرة ايام فصاعدا كان

الاول حيضا منفرجا او الثاني كل منهما حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون

عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت

حتى تنقي او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان

استمر الى العاشرة وانقطع فضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما تركته

اذا طهرت جاز الزوج بها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة

فاضت قدر مضي مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب

قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال للقضاء

ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والصوم

كتابة القرآن ويحرم حمل المصحف وليس هامشه لو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني

غسل الظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء يجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كان كل واحد من الطاهرات اغتسلت بذلك لم يصح صلوتها وان اغتسلت لكل صلوة صحت صلوتها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس الدم الذي يرخيه الرحم بعد الولادة وليس لقليله حد فيما وان يكون لخمسة واحدة وهي اثنا عشر يوما

ولو ترى دما لم يكن نفاسا فان رأت قبل الولادة بيوم أو أكثر الى عشرة أيام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين ورأت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول

وعدد ايامها من وضع الاخير ولو رأت دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا والدم عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر وقبله الدرمان وما بينهما نفاسا

يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره على الحائض

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة

الاول في الاحتضار

فيه وجهة الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل اخمصاه الى القبلة

القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واكمالها الفرج وتوجيهه الى القبلة الى مصلاه ويكره عنايته مصباح ان مات ليلا ومن مرض

القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وعطف بهما

ويعجل تجهيز الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت وتصبر

ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضر جنب او حائض التغسيل

والتغسيل هو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه وان

الناس به اربع هو بمعدانه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج

من كل حد احكامها وان لغسل الكافر المسلم الا مرخصة مسلم

وكذا التغسيل الكافر المسلمة اذا لم يكن مسلم ولا ذو رحم

وغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة كذلك ولا غسل الرجل

فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتحيز والاظهر وههنا مسائل **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا وراث ذلك العادة متقدما على ذلك الوقت ومتاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت كان العادة تتقدم وتاخر سواء رات به بصفة دم الحيض او لم تكن **الثانية** الوراث قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا الوراث في وقت العادة وبعدها والوراث قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا وراث في شهر احد مرتين بعد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة كان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز حيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه **الرابعة** لا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان لقطت التميز فلها ههنا مسائل ثلثة **الاولى** اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها **الثانية** لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملت ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية السلتة وعملت في نفية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يعبر الوقت الذي عرفته عن العشرة **الثالثة** لو نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر بعشرة ايام اوسطه او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام لا تشتبه بما قبله وراث احكامها فتغتسل للاستحاضة اما ان لا تثقب الكرسف او تثقبه ولا تسيل او تسيل وفي **الاول** لها تقيد القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي **الثاني** يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة العدة وفي **الثالث** يلزمها مع ذلك غسل

من لبست له بمحرم الا وطاء دون ثلثة سنين وكذا المراة وغيرها محرمة وكل مظهر
الشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجب تغسيله عند الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بأيدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
وكل من وجب عليه القتل يوم لا يغسل قبل قتله ولا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر والصدر محل غسل الكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه
عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن فيه
عظم اقتصر على كفنه وخرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر المسلم الا الكافر
والمحرم من النساء دفن بغير غسل ولا تغسله الكافرة وكذا المرأة وذوي انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر وافل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقل ما فقد
سبع ورقات ومعه ماء الكافور على الصفة في ماء القراح اخيرا كما الغسل من الجنابة
وفي وضوء الميت تردد كما اشبه انه لا يجب وفي لا يجزي الاقتصار على اقل من الغسلة
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل يستعمل الغسالة
بقولت ما يطرح فيها وفيه تردد ولو جيف من تغسيله نشر جلده كالمحرش والمجدور
يتيمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مسجى مقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان تجعل الماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس
بالماء الى عانته ان يشق قميصه ويترع من تحته ويستر عورته وتدلك الصابئة برفق
ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر امام الغسل ويغسل وجهه بالسدر والخرض ويغسل
يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثة مرات في كل غسلة ثم
بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل
على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب

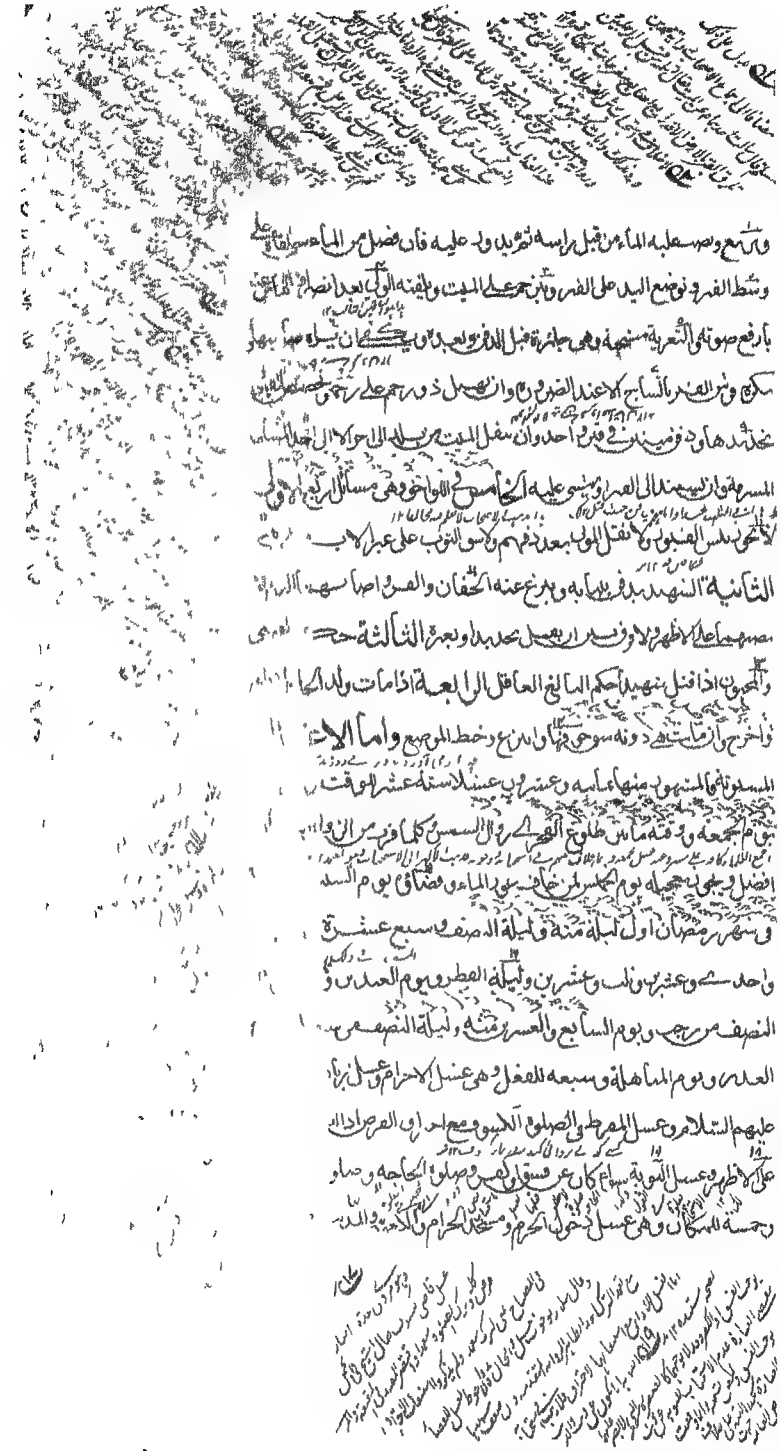

في جمعة او بعدها بشيء من الكافور **مسائل ثلاث الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة كبعرة
فان لاقت جسدا غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد الدفن
فقيل يطهر ومنهم من اوجب قطعه مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها كما
ذكرنا مالم يكن له مال يفي به زيادة على الواجب وقد مر الميت من اصل تركته مقدما على
الديون والوصايا فان لم يكن له كفن فهو عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب كذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت
شيء من شعره او عضو وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في موارثه والارض وله
مقدمات تشتمل كلها وهي انه يشيع المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يتبع
الجنائز ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من وراءها الى الجانب الايسر ويعلم الموضع
من الميت الذي يضع عليه رأسه ويحمل من الله عليه وآله وسلم ويضع الجنازة
وان وضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر قدم رجلها ورأس الرجل ما يلي القبلة وان
يقبله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان يدل من
بيتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولاه الا اقارب الا في
المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر وفي الدفن وفي وضع اللبن فالقبر وضعان
يواجه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستويا وفي وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى الارض وان يضجعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فكما يكون بطنها
القبلة والسنن ان يحفر القبر فيقال قامة ويلحد الى الكتف ويجعل له لحد مما يلي القبلة
ويحل عقد الكفن من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين
ويلقمه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من حيث دخل القبر ويهيل الحاضر الدراري
ظهورهن الا لف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع

سعة فيه ترددوا لاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من فصاص شعر الراس الى طرف انفه الاعلى
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه واللذا غين والاول اظهر ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والمفصل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر
على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب موضع المسح في التيمم فلو بقي
منها شئ لم يصح وليستحب نقض اليدين بعد ضربهما على الارض لو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت **الطرف**
الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن بعد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد
وفيمن منعه زحام الجماعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء كاف لها ولا ظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه
طلب الماء فان احل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد
الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد وحبس في موضع نجس قيل يصلي
ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى ينقضي العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الانسب **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يشترط فيه التطهر بالماء **السادس** اذا احتاج
وحملت وجنبا معهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان مالكا لاحدهم اختص به
وان كان مالكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك ليسمح ببذله فالافضل التخصيص

مسائل الربع الاول ما يسن للفعل المكان يقدم عليها وما يستحب ان يكون بعد
دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال
الفصل
ب نظافته والاول والثالثة والرابعة ثم حض فيها شيئ
موجب غسل من سبع الى مصلوب ليراه عاما بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر
الاستحباب الركن الثالث والطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح
معه التيمم وصورة ضرب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب علوق سهمين
في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وعلوق سهم ان كانت حزنة
فلو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولو ق
بين عدم الماء اصلا وجود ما لا يكفيه الطهارة الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم
الثمن فهو كمن عدم الماء فكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في
الحال لزمه شراؤه في الاظهر لو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الاجارة الثالث
الخوف وكما يرخص في جواز التيمم بان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا
لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه
ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل
ما يقع عليه اسم الارض لا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالسباخ المسحق
كالاسنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبور بالتراب المستعمل
في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب
واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره
بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من تراب الارض وعر اليها ومع فقد التراب تيمم
بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث
وكيفية التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته

النجاسة في حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وبعضهم
من خرج عن الاسلام ومن انتقله وجملة ما يعلم من الدين ضرورة كالخمر والغلاة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الاكل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس نجسا من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول
في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المسجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المنعقد
الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته وان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب لان التفاحش والاول اظهر
ويعفى الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لو يعف عنها في غيره
وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا حصل
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يصل اليه الاستنباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا ولغ الكلب او الخنزير او الكافر فوجب ان يغسل الاناء سبعا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولو تنجس اذا احمل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم لم يعلم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو بلي النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاءه
الثوب وستر العورة بغيره وجب والا فتوان تعذر لا مما يبطلها استانف في المربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثنا

وقيل بل يختص بالميت وفي ذلك ترد د السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
اعاده بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يعفى الطهارة العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول في غير ذلك من انواع
الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول الغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان حيوانا محرما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي جميع ما لا نفس له سائلة
وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال الا اطهر الطهارة الثالث المني وهو
نجس من كل حيوان حلال كله او حرم وفي ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا يخص من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت
فما فظم من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
وهو ظاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب
الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة
منه فيها عظم وغسل اليدين على من مس عظما فيه او مس ميتا له نفس سائلة
من غير الناس الخامس الدماء ولا يخص منها الا ما كان من حيوان لا يعاف
ما كول كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا وان لوثهما كلب على حيوان فاولغ مرعى في الحاقه باحكامه اطلاقا للاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي التغلب الارش في القارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن من المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر النجاسة

والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد
من البوافي أربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وتوافلها في الحضر اربع و
ثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في الوقت
والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب و
يختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح وتعلم الزوال بزيادة الظل بعد
نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الاخر فيما بين الزوالين
حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت للذوي الاعذار وكذا من غربت
الشمس في ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

في الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان امكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد هو لا شبه
والشمال اذا خفقت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه وكذلك ما لا يمكن عصله كالنباتات الا بقلعه فيطهر النار والنجاسة والذل
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث يجتمع في حال وقوعه لا حال جريانه من
ميزاب ونحوه لان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة يحسب واحدا كان
في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او بقي في كل القولين في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا
القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الاواني
لا يجوز الاكل والشرب في اواني ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك كالتطهر
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها للغير لاستعمال تردد
والاظهر المنع ويحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تنضا عفت ثم انها وفي الجلد الميتة قبل الدباغ طاهر حتى يعلم نجاسته ولا يجوز استعماله
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة كذكاة وميتة لا دود لها كحوت ونحوه
بعد ذكوته لا يستعمل من اواني الخمر ما كان معتقرا او متنجسا هو بالعذرة ونحوها
خشبا او قرعا او خزفا عمر ما هو ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او بالتراب
على الاصح ومن الخمر والخمر ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة الاول في المقدمات
وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة
والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
ما يلزمه الانسان بنذره وشبهه وما عدا ذلك مسنون في صلوة اليوم والليلة

ركعات قبل المغرب ولم يشه الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ
بما لا يبطل الطهارة والوقت باق ليستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت قدر الركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت كالعمى
على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن
قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس او قبل التسليم لم يعد على
الاظهر لو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة**
الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فلم ير ان عليه سابقة عدل بنيته فاتما
العدل ممكنا ولا استأنف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و
عند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بسبب
كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوق من النوافل تسن
تعجيله ولو في النهار وما بقي نهار استحب تعجيله وليلا ولا ينتظر بالنهار **السابعة**
لا فضل في كل صلوة ان يوتى بها في اول وقتها الا العشاء لمن فاض ضرعان فانه
تاخيرها الى منتصف الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر والمستقل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر و
المغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته
وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعدان يصلي الظهر على
الاشبه وان كان في الوقت المشترك اجزاه واتى بالظهر **المقدمة**
الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام المخلل
الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج
عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة **الثانية** فاقي الثالث البنية صلى الى جهتها كما
يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في صوبها استقبل اي جدار انها شاء على الاظهر في

الفجر الى طلوع الحمرة المعتادة في الصيف وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعند
ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يصير ظل كل
الشيء قدمين وللعصر الى بعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد امتداد
وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة وليو بكعة ركعها الفريضة
انتهاها مخففة وان لو يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا
يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما
خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصيد لاجله او سباب تمنعه رطوبة راسه
وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع
بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان
تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر وقد كعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يضيق
وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها واما احكام مسائل الاول اذا حصل الحدث بعد المائة من
الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها
على الاظهر ويسقط القضاء اذا كان في وقت ذلك ولو نال النائم فان ادرك الطهارة وكعتين
الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب وقبل
انتصاف الليل احد الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات

والسجود وفرائض الصلوة هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان و
عند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه **واما** النوافل فلا تفترض
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة
في الحضر ويسقط فرض الاستقبال لكل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند
الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي
مسائل **الاولى** من جهل غيرة القصور عن الاجتهاد فان عول على اماره مع وجود
الامارة وجدها والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة ما لغلبة الظن ثم ضيق
الوقت فتبين خطأه فان كان محرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان له استدبر واعاد وان خرج الوقت فالاول اظهر فاما ان بين الخلل وهو في الصلوة
فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة**
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد و
الا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر
حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كالهر او لا يستعمل في الصلوة وهل يجوز استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم قيل لا وهو الاشهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر
والريش كل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت يجوز في الصلوة فيه ولو قلع
من الميت غسل منه ما يتصل به لا ما انفصل وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان
طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى لا في الوقت يحكم
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة**

الفريضة ولو صلى على سطحها البئر بين يديه منها ما يصلى اليه فى ايستقبل على
ظهره ويصلى الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا
وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين فى المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذى
على جهتهم فاهل العراق الى الثريا وهو الذى فيه الحجر واهل الشام الى الشامى والمغرب الى
المغرب واليمن الى اليمانى واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدى محاذى المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم لتياسر المصلى منهم قليلا الثانى فى المستقبل ويجب
الاستقبال فى الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات الظنية
الظروا جتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قلد اعلم اجتهاده ويقوى عندى
انه ان كان ذلك المخبر اقوى فى نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قلد اعلم المخبرة ويقوى عندى انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا
لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على خبر
ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت
الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند
الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من
صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ما شيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل لحمه وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب وجهان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي
ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد ولا يظهر الكراهية ويجوز الركوب
عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف بقز او ديباج بشرط ان
الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه
الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب له جاز
الصلوة فيه مع حصول العصيان ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة
لا يجوز الصلوة فيما يستر طهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب
وتستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط
ان يكون ثمنا كما او نقدا وفي ثمنه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد لا يجوز ذلك للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين في ظاهر القدمين على رد في القدمين
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا استقبله وذبرة على الكراهية واذا لم يجد ثوبا
ستر عورته بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان
بأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود
والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها
ستر راسها فان فعلت قبل ان يستبقن وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة مما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في ثياب الشهرة
مما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد فوق القميص لكن فوق السراويل فان حكى ما تحته لم يكره
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ثم اذن

وصلى الامام مستقبلا صلوته ما لم يركع ومع ذلك يأتي باخرى وتعظم الاجرة من بيت المال اذا

لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فلو

تقدم على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا

اربع مرات والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على

خير العمل والتكبير بعد ذلك مثنى والتهليل كذلك فصل مرتان والاقامة فصولها احدى عشرة مثنى

الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في جميع الاذان والاقامة

فلو سمع بعضها سبعة سماع ان كان مستقبل السماء وان يقف على اواخر الفصول ويباين

في الاذان ويجعل في الاقامة وان لا يتكلم في خلالها ويفصل بينهما بركعتين او سجدة

الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرجع الصوت به اذا كان ذكرا او

كذلك بيتا كما في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان لا الاشهاد وكذا يكره قول

الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال

الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويحيي له البناء وكذا ان اغمي عليه

الثانية اذا اذن قوم كل واحد جاز ان يعتد به غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم

رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن يسمع الاذان ان يجيبه مع نفسه الا في

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام وكراهيته مناظرة الا ما يتعلق بتدبير الصلاة

الرابعة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة وفي اذان المنارة

اذا اسمع الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **الخامسة** اذا كان جماعة

جاز ان يؤذن منهم اثنان تعاقبا او الافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد

اذا اسمع الاول فاذا اذان مؤذنين جاز ان يجتمعا في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا اثنان

من اعاد في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد **العاشرة**

جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال والاباعر ومرابض الغنم وفي
بيت فيه مجوسي ولا يأس بالبيع منه وفي النصراني ويكره ان يكون بايديهم مصحف مفتوح او حائط
تلطخ من الوجه نجاسة فجاف وقيل يكره الى اسنان مواجهه او بانات مفتوح المقدار الساد ستة فما
يتخذ من الوجه يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجواهر والصوف والشعر الا على ما هو من نبات الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة الا على ما ينبت
من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالحنطة والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوماء ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على حشيش مرتفع فان منعه اكثر عن السجود على الارض يجد على ثوبه فان لم يكن
فعل لكبره والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويشترط فيه ان يكون طاهرا
او ماذونا فيه وان يكون طاهرا من نجاسة اذا كانت النجاسة في موضع مخصوص كالثوب
وشبهه وجاز في موضع النجاسة لم يجز السجود على شيء منه ويجوز السجود في الموضع المتسع فما
المقدار السابعة الاذان والاقامة والتطوع اربعة اشياء الاول منها مثنى مثنى وهما
ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجماعة من الرجال والنساء
لكن يشترط ان يسمع المرأة وفيما شرطان الجماعة وان لا يكون بحضرة الرجال وسنتكلم فيما الجهر فيه
واشباهها في الغداة والمغرب والاولتين من العشاء ولا يشتغل من النوافل ولا يشتغل من الفرائض على الخمس بل
يقول المؤذن الصلوات ثلثا وفي صلوات الخمس قد قامت الصلوة مرتين ويقيم ولو اذن الاول من بيته
ثم اقام المؤذن كان حسنا وفي الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا
في الظهر والعصر يوم عرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم يتفرقوا فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم
اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني الاذان والاقامة سنة للرجال والنساء ويعتد فيه العقل والاسلام والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون على طهارة مبصرا بالاوقات

من احداث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد لاقامة لان يتكلم الحادية عشر من
صلى خلف امام لا يقتدي به اذ لم يسمع وقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قوله قد قامت الصلوة وان دخل بشيء من فصول الاذان استحب له ان يستأنف التلفظ بالركن الثاني في
افعال الصلوة وهي واجبة وسننها قولا وفعلا ثمانية الاول النية وهي شرط في الصلوة ولو اخطر
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة والذهن القصد بها الى
اضافة الوجوب او النذر والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا حاجة الى التلفظ وفقها عنه
اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاول ولو في
الجزء من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز تقدم النية وموارد تقدم الظهر يوم الجمعة الى الساعة
لمن نسي قراءة الجمعة وقراءتها وكتقدم الفريضة الحاضرة على سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن لا تنعقد الصلوة من دونها ولو اخل بها انسانا وصوتها ان يقول الله
اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو ادخل حرفا منها لم تنعقد صلوته فان لم يتكلم من التلفظ بها كالاخرس
لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها ولا اخرس يطيق
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق صلا وعقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها
واجب في كل ركن مع تنعقد الصلوة والمتصل بالجبائي التكبير السبع بها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح تكبيرة الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ناويا
الافتتاح انعقد الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو ماش
في القيام لم تنعقد والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها و
بلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع الصلي يديه الى
اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا
امكنه القيام مستقلا وجب ولا يجب ان يعتمد على ما يتكئ معه من القيام وفي جواز الاعتماد

السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجدة وكذا ان قرأ غيرة وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تحلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة وضمها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل الاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي **والواجب** فيه خمسة اشياء **الاول** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ان بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كاركع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه قدر ما يصير انحناءه ليكون فارقا **الثاني** الطمانينة فيه بقدر ما يقول سبحان ربي واجب الذكر مع الصحة ولو كان مريضا لم يتمكن سقط عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو اقتصر في انتصابه الى ما يقع عليه اسم الركوع **الرابع** الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما وليكن قائما بحيث لو ارسل لسكن **الخامس** التسبيح فيه وقد يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا او فيه تردد واقل ما اشترط في المختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صحت وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير معاذ بها اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويبسط ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا

والاخيرتين من العشاء واقل الجهران يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل
الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر
بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيبا القراءة والوقوف على مواضعه
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر و
الجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما اشبههما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما اشبههما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صحيحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها والمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار وليجهر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ
فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثوب في بسبح
الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة مالم يبلغ العلو وكذا التشهدتين استحبابا واذا
مر المصلي بآية رحمة سالها وبآية نقمة استعاذ منها **مسائل** سبع الاولى لا يجهر المؤتم
امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالات في القراءة شرط في صحتها
فلو فرق اخلالها من غير ها استانف كذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد
الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع معتمدا في
صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولا يلاف قريش فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفرق
الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر او عكس
جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوض عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر
وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**

في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع عند اظهر وفي التواضع مستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة على الاظهر ولو لبسبب اتى بها فاقدا لبعد الثالثة سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بسببهما التعفير السابع التشهد هو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء اجلاس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه تعلم ما يحسن منه في ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم الباقي على الفور مسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد وتمجيد وتعظيم الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويكمل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المأموم المفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه اليمنى والامام بصفحة وجهه كذلك ثم ان كان على يساره غيره او ما تسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المأموم في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات متعاقبة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا يريد به تكبيرات الثنتين ويريد عوض تكبيرات اثنتين يوجه هو وجهه في السبع بما شاء او قصد معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع ولا بعد القراءة ويستحب ان يريد عوضه الا ذكار المروية ولا فيما شاء واقله ثلاث تسبيحات وفي البحبحة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيهما

او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويديه حذو منكبيه ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة يبطل الاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا
ولا يبطل بالاخلال بواحدة سهوا **وواجبات** السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني** وضع جبهته على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحي للسجود حتى يسيل في موضع جبهته مقوه
كالان يكون على السير بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على
ما يتمكن منه وان افتقر الى فرش ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ بالسجود
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع **الخامس** الطمأنينة لا
مع الضرورة **المانعة** **السادس** رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي
وجوب التكبير للاحرام فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوي للسجود ساجيا يديه الى الارض وان يكون موضع سجوده ما وا
موقفه او اخفض وان يضع ما يفضله ويكره ان يعتمد على يديه ساجيا بقربهما ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويديه
عند القيام ويعتمد على يديه ساجيا بقربهما ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل **الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا التهى فرق
الجبهة يحفر حفيرة ليقع السجود من جبهته على الارض فان لم تذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك ما لم يسجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس
عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وسجدة السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في الفرائض

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويتخير فيهما المجهر وتحرم فيهما بالشمس وتحرم فيها
اذا صار ظل كل شئ مثله لوخرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اما ان كان امامها او مأموما وتفوت الجمعة
بفوت ركعة ولا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادرك امامها والا اعاد الظهر ولو بجبر بلا اول لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان يقن وغلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة وهو يصلي ظهرا
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة فادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم تبين انه كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشرط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو ما في اثناء
الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يقيم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو
انصرفوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب واذا دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق لا احد الثالث الخطبتان يجب كل واحد منهما
الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجب
ولو اية واحدة مما يتمر بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي ثم يقعد
الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب ابقاءهما فلو زالت
الشمس حتى اذا فرغ زالت وقبل لا يضر لانعدام الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة
على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تجز الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ارادة
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
لا شبهة انها غير شرط ويجب ان يرقم صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الجماعة فلا تصح فرادى وان حضر امام لا صلوا وجب عليه الحضور والتقدم فان ضعف انفض جاز

بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القعود الى باطن كفيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابعة
شمالك يا بان تكونا في حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القعود تلقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه في حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامسة التغميض
واصله لتسبيح الزهراء عليها السلام نهارا وفي من لا دعية وبالا فيما يتيسر خاتمة قواطع الصلوة
قسمان احداهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او
خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهن من
موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا انتظر وفي وليس بمعتد الثانية
لا يبطلها الا عمدا وضع اليمين على الشمال وفيه تردد ولا التفات الى ما وراءه والكلام
المحرم من قصاعد والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والانين على قول الا وصلوة الوتر لمن اصابه عطش هو من اهل الصوم وفي سعة من ذلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة وفي تعفر الشعر الجار تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والعبث بشيء من موضع السجود في التشهد وان يعتمد بيديه
او بثيابه او ان يحرك لحيته وليعتمد على الارض بالراحتين والركبتين والانامل والابهامين
برءه كل صلوة مستحب الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة ليس له ان يحمد الله ولكن
عطس عليه يستحب له تسمية الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثل ولا يسلم عليكم
ولا يقول وعليكم السلام على وانا الثالثة يجوز ان يدل بوكد دعاء بتضمن تسبيحا او تحميدا
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكبا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجب للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلفا او فوات
اونقد وما شابه ذلك لا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث وفيه الصلوة
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجهة ومن يجب عليه واداؤها الجمعة ركعتان

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويجب فيهما الجهر وتجب قبل الشمس ويخرج وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها استمر جمعة اداء كان اماما او مأموما وفوت الجمعة
بفوت الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادرك الجمعة والا اعاد الظهر ولو تيقن بالاول انه لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة والركعتين
وجب الجمعة وان يقن وغلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة وصار ظهرا
فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة فادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لا يكون مدركا
وصلى الظهر تراه الجمعة لا تجب الا بشرط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو ما في اثناء
الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يقيم الصلوة وكذا لو عرض للمصلي ما يبطل الصلوة
من غير عذر الثاني العدد وهو جماعة الامام احدهم وقيل سبعة وقيل اثنا عشر رجلا سوى الامام
ولو انفضوا في اثناء الخطبة او قبلها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب واذا دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الامام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان يجب كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجب
ولو آية واحدة مما ينظم بها فائدة تامة وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب ان ينصت الناس لهما فاذا زالت
الشمس حتى اذا فرغ زالت وقبل لا تضر الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يخطب الخطبتين قائما
على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ارادة
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيها فيه تردد
لا شبهة انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الجماعة قلة تصور وادناه اثنان مع الامام لا صلوة وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز

بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القعود الى باطن رجليه
في حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابعة
شغل اليدين بان تكون في حال قيامه على فخذيه بجذاء ركبتيه وفي حال القعود للقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه في حال السجود بجذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب
واصله تسبيح الزهراء عليها السلام تمام وفي كم من الاذعية ولا فيما يتسر خاتمة تواطم الصلوة
فمان حدثها يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء حدث اختيارا او
خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من
موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني
لا يبطلها الا عمد وضع اليمين على الشمال وفيه تردد ولا الالتفات الى ما وراءه والكلام
محرم فيها عمدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والتنحنح على قول لا وصلوة القوم لمن اصابه عطاس وهو يريد الصلوة وصحيحة ذلك المبتلى
لكن لا يستدبر القبلة وفي فصل الشعر للرجل تردد والاكثر الكراهة وبكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث وفي موضع السجود والنفخ وان يبصق ويقرقع
اصابعه وان يحرك احد ورجليه العابث والريح وان كان خفيفا استحبابا
برعه لصلوة مشاء الا اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا لو
عطس عليه يستحب له تسميته الثامن اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثل قوله سلام عليكم
لا بقول وعليكم السلام على رواية التاسع ان يرد بكل دعاء بقصد تسبيحها والحمد
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكبا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الواجب للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فوات
او ترى طفلا او نحو ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثاني فيه الصلوة
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة وهي واجبة عليه وآدابها المتقدمة

ان يستقيم الخامسة ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما وفي ثلثة اميال فان
انفقتا بطلتا وان سبقت احداهما او تبين كون الاخرى بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق
السابقة اعاد الظهر النظر الثاني فمن يجب عليه وراعى فيه شرائط التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض المعجز ان يلزم الجمعة بينه وبين الجمعة
هو اذا كملوا وحضروا وبقيت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سواء من حرج عن التكليف والاقامة وفي العبد
تردد ولو حضر الكامل بعض منه لم ينعقد به وانكان واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل البلد بشرائط شروطه وكذا على الساكن بالخيام كالبادية اذا كانوا قوما
وههنا مسائل الاولى من العتق بعضه لا تجب عليه الجمعة وتوهايا به مولاه
الجمعة ولو اتفقت يوم نفله الظهر والثانية سقطت عن الجمعة بحراب بل الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه اخر وقتها حتى يفوت الجمعة لا يستحب له حضور الجمعة تلك ايضا عليه
الثالثة اذا زالت الشمس يوم الجمعة وكره بعد طلوع الفجر الوالي الصغار
الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد ولكن قصر الكلام في انشائها لكن لا يبعد عطل الجمعة
الخامسة لغير امام الجمعة مثل العقل والايمان العدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون اخرس او اجذم فيه تردد ولا شبهة في الجواز وكذا الاعمى السادس السادس وفي الاقامة في البلد
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ونوى فصاعدا ثلثون يوما في مصر واحد
السابعة لا اذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه الاول شبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فلو باع انعقد وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام ممن يجوز
ان يصيبه الاهام للصلوة وكمل الاستماع والخطبتان قبل ان يصلي ركعة قبل ان يحرم بالركوع اظهر
العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام وفي الاولى فان امكنه السجود والحق فيه الركوع
والا اقتصر على متابعته في السجود ويوفي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية تبطل الصلوة على تردد

الكسوف لا يجب لقضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما**
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع فيرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان
اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة ثم ركع ثم يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة معتدا بترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان تعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون بمقدار زمان قراءته وان يقرا بسبح او
بمقدار زمان قراءته وان يقرا بالسبع الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما**
احكامها فمسائل ثلاث **الاول** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اداء وقبل الحاضرة اولى والاول
اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة اليا فالكسوف اولى ولو ضاق وقت
النافلة لم تقض النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك لانه مع العقل وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوة على الاموات وفيه اقسام
الاول من يصلى عليه وهو من كان محكوما بايمانه ظاهرا او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام ويستوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ الست
اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو لحية الروح **الثاني** في المصلي والاحق بالصلوة
والاهم بمباشرته والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد وهو اولى من الاخ والاخ
اولى من ابن الاخ والزوج اولى بالمرأة من عشائرها وان مربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر الحي من كل نوع اولى من العبد والانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم المولى الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة ولا قدم
غيره واذا تشاح الاولياء قدم الاسن فلو استووا صبح لا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان شرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدم الولي وكان شرائط الامامة ويجوز ان يؤم المرأة بالنساء ويكره

الصلوٰة قلنا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب الخ صلوات وفيها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوٰة العيد في الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوٰة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفاته مصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله
اكبر في الثالثة ثم دلا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
يزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوٰة
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس** الاولى
التكبير الزائد على هو واجب فيه ترددوا الاشبه الاستحباب وتقدير الوجوب هو القول
واجبه الاظهر لا وتقدير وجوبها يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين **الثانية**
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وصلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا
لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيد بعد الصلوٰة وتقديمها
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الا الموعظة لا ينقل المنبر من الجامع للعيد
شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوٰة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز **الفصل الثاني** في صلوٰة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فهي عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وما يجب بعد ذلك من بعض مظلمة شيء هائل
السماء قيل يوم وهو ريح سوداء وقيل الريح الشديدة المخوفة والظلمة الشديدة حسبما وقعتا
في الكسوف من جرت العادة بحدوثها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب ان لم يطل المكث فيتصل بنيه الاداء وان سكنت ومن
لم يعلم الكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه الخامسة
اذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلاة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثانى الفصل الخامس فى الصلوة المرغبا وهى قسمان
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير غير اننا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاعرابى سبعة وهى مستحبة عند
عدم الاضرار وقت الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت فى
العيد استعطا فالله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له ولا
يقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلام وسنوكد هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة
وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يضايق فى المساجد لا بمكة فان يخرجوا معهم
الشيوخ ولا اطفال والعجائز ولا يخرجوا ميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الميسنة كذلك ثم
هلل عن يساره مثل ذلك ثم استقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه فى كل ذلك ثم
يخطب بيالغ فى تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرر والاكثر فى يوم حتى تدركهم الرحمة ويجوز
هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجرى عند جفاف مياه العيون وكبار الانهار الثانى صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوة الاولى فاوله شهر رمضان او كما شهر فى الروايات استحبابا الف لعقة وفى شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين لعقة ثمانى ركعات بعد العشاء واثنتى عشرة ركعة بعد
العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وليالى
الافراد الثلث فى كل ليلة مائة ركعة وقد روى انه يقصر فى ليالى الافراد على ما حسب
عليه ثمانون يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة جعفر عليهم السلام وفى آخر

ان تبرز عنهن بل تقف وصفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من لا تتمة بين زاد امام الصف وكان
المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقف خلفه فان كان وراءه رجال وقف خلفهم فان كان
فهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن ندبا لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد
مهاجر عن امامة ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا اكثر ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على الربع ولو انصرف بالرابعة وجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن
له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد دفنه **الرابع** من الصلاة ان يقف الامام
عند وسط الرجل واصل المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ولو
يجعل صدرها حاذيا لوسط يقف الامام موقع الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء
المراة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويضع يديه في اول تكبيرة ابهاما وفي الباقي
على الاظهر ويستحب تقصير الرابعة ان يدل عوله انكان مؤمنا وعليه انكان منافقا
ويدعو للمستضعفين انكان كذلك فان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه من المؤمنين
الا ان يجعله مصلحا لحال الشبه فانه اذا فرغ من الصلاة ذهب وقعد حتى يدفن ويصلي
على الجنازة في المواضع المعتادة ويصلي في المساجد جماعة وفرادى ويكره الصلاة على الجنازة الموضوعة
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع في الاخيرة سقطت عنه
ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق الماموم بتكبيرة او ازاد
استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة مرجح يصلى عليه
لا يصلى عليه بعد ذلك **الرابعة** لا توقاتها صالحة صلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة

وصل اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى قرأ او بالنية حتى كبر او بالتكبيرة
حتى قرأ او بالركوع حتى سجد وبالسجدتين حتى رفع بعدهما وقيل يسقط الرابعة ويأتي بالطمأنينة
وفيل يختص هذا الحكم بالاخيرين فلو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا الواو في الصلوة
ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع وقد تذكر انه كان في
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى ولا شبه البطلان وان نقض فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة قام
ولو كان ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه رددد ولا شبه الصحة وكذا لو ترك التسليم وتذكر ولو ترك سجدتين لم يدر ايهما
او ركعة وتيقن اخلاله بواحد ولو كان من كعتين ولو يدر من اية تيقن
قبل يصلي ركعة ويسلم الا ان يكون يقينا والا فظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل
بواجب غير الركن فيه لم يأت بسجدتي السهو ولو ترك منه ما يتدارك بسجدتي السهو
ما يتدارك مع سجدتي السهو ولا فلا ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت الا ان يتيقن او لا اختفاء في وضوء ولو قرأ الحمد
او قراءة السورة حتى كبر للاحرام في الركوع او الطمأنينة نية رفع راسه والطمأنينة فيه حتى
سجد والذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيه حتى رفع راسه
راسه من السجود والطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه الثالثة من غير قراءة الجحدي قرأ التشهد استأنف
وكذا النهي اركوع وذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد وكذا قبل السجدتين والتشهد او
التشهد وذكر قبل ان يركع رجع قائما فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل في الاول الاتي ورواية الاصابة على النبي
وعلى اله عليهم السلام حتى لم اضاء والذكر الثالثة ترك التشهد او التشهد
لم يذكر حتى اتى بركعة فما زاد صحت الصلوة وسجد للسهو او الثالثة ترك
الاول ترك الواجبة الثانية ترك السجود واما السفر ومراعاة الغبطة الاحكام

عشرين الصلوة على عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة
امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات يتشهد بين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد مرة قل يا ايها الكافرون مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وبالقدر مائة
مرة في الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات تسليمتين يقرأ في
الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تكبيرة ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه في سجوده وبعد رفعه في سجدة ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وينبغي ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها

الثاني صلوة ليلة العشرين وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه
وتفضيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل
النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا او قائما افضل وان جمع كل ركعتين من جلوس ثم
ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عمد وسهو وشك اما العمد فمن خل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته
شرطا كان ما اخل به او ركنا كالكيفية او تركا كالنية او نقصا ما تجب له او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات ووضعهما والجهل بغصبية الثوب الذي يصلي فيه
او المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة في شيء من ذلك

الثاني اذا ظن الاتمام فسلم فبان له نقص اتم ما نقص ان لم يطل الفصل عرفا والا استانف
فان اخل من غير تسليم اتى بما نقص ما لم يطل الفصل عرفا

الثالث اذا لم يتم الله من ما يصل فيه صلى

الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو اتم احدهما كان حكم نفسه وموضعه التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحقا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيها الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اتمهما عامدا عمدا لم تبطل الا على وجه ذكرته في الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات والكلام في سبب القضاء ولوازمه وحكمه **اما السبب** فما يسقط معه القضاء وهو سعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يسبق به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عدا هذه يوجب القضاء كالاغماء بالفريضة عمدا وتشهيا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف من قبله كالمسكر ثم المرتد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل عامدا ولو اكل عامدا فوجهان كالاغماء ولا يقضي لو ارتد المسلم واسلم الكافر ولم تكن وجب عليه قضاء زمان ردته **واما الاداء** فانه قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان بعرضه لا يريد العقد ريثما كل لا يستحب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر عالم يتضيق وقت حاضرة وتقدم السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصلوات يوم فائت صلوات اليوم المرتبة على الحاضرة وقيل يترتب ولا اول اشبه ولو كان عليه صلوات فنسيها وصلى الحاضرة ثم ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وقطع الحاضرة ولو صلى الحاضرة مع الذكر عامدا ولو سها في اثنائها فظن انه صلاها فاتمها ثم ذكر في اثنائها ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوات السفر قصرا ولو في الحضر عكسا ولو في السفر قضاء الحضر اتم ولو في السفر قضاء السفر قصرا **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من العمر غير معينة فعليه صلاة يوم وليلة عادا ومؤدية وقيل قضاء صلوات يوم وليلة الاول اشبه وهو قائم من ذلك ما تعلم انها قضت ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد **الثانية** اذا فاتته صلوات معينة ولم يعلم كم هي كما لو نسي الخمس التي

والنسي وكذا المغرب **الثالثة** اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم
ان استقل وضي في صلوة مسلوم كان ذلك الفعل امكنا او غيره وسواء كان في الاولين او الاخريين
على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا
استانف **الثالثة** اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم
صلى ان بقين الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط **ومسائل** اربع **الاولى** من
شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف لكعة من قيام
او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد و
سلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وههنا** مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكفي ما شاء
بينها وبين التسبيح قيل الاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها فاتها
مقام ثالثة او رابعة فيتسع فيها التخيير كما ثبت في البدل منه **الاول** شبه **الثالثة** هل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما **الرابعة**
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في
كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت بنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عن سهو
صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته وفي
الكثرة اقوال اسهى في العادة كثيرا وقيل ان سها وتلاعب في نصفه في قيل ان سها مرة وفي ثلاث مرات
الاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاقل كالفرض **الاولى** من
بنى في السهو على احد الجانبين حيث ذكرنا وقيل يكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم معه لا عاما

جماعة اماما كان اومأموما وان يسبح حتى يعلم الامام اذا اكمل الفاتحة قبله وان يكون في الصف

الاول الى الفضل وكرة تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصل

المأموم قافلة اذا اقيمت الصلاة وقد قام الامام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على اظهر القولين

الثاني يقتدي الامام كل عامل والعدل والمقيم والمتطهر بالمتيمم والطاهر بالمتطهر وان كان قاعدا او قائما

ولا امي بامي ليس كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى

انا ثا ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكل الخنثى ولا يؤم المرأة رجل ولا خنثى لو كان الامام ملتبسا في

قراءته لم تجز امامته بمنتقل عن الاظهر وكذا امي بقارئ على الجديد الحرف كالتيمم وشبهه ولا يشترط ان يتفق الامام

وصاحب المحل والاجارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بسبيل الامامة

واذا اشتاع الاجنبية قيس قدره المأمومون فهو لهن فان اختلفوا اقرع فان تقدم الاقرأ فالاعلم فالاورع

فالاسن فالاحسن ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التشهدين واذا اماث الامام او

اغمي عليه استنيب من تيقن بهم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة يجاز ان يستنيب فله

فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بغائب وان يستناب المسبوق وان قوم

الامر ض الاجلاء والمحدود بعد حبسه ولا غلبة امامه من يكرهه المأموم وان تقاعد

بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى

اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة القوم ولو كان

عالما اعاد واو علم في اثناء الصلاة قيل يستانف وقيل يتم كالانفراد وتيمم وهو لا شبيه

الثانية اذا دخل الامام راكع فخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق

بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول

بتحريم المحاذاة والاعلى الندب الرابعة اذا وقف لا امام في محراب دخل فيه صلاة من قبالته ما نعيه

دون صلاة من الجانبين اذا لم يشاهده وتجوز صلاة الصف الذين وراء الصف الا والشاك

من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان فارق فالاظهر

يغلب عند الوقاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها او لا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الفائت
دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلاة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما او تشبث كان
اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان اثر عنه الشبهة المحتملة ذر عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد
عزر ثانيا فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو لا حوط **الفصل الثاني** في الجماعة والنظر في
اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب لا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجب في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط وتدرك
الصلاة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه وقيل باثنين
الامام احدهما ولا يصح مجامل بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم
امرأة ولا تنعقد الامام على من المأموم بما يعد مكانا كالابنية على ما دد ويجب ان يقف على علو من
الارض مخالفة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجب تتابع المأموم عن الامام بما يكون كثيرا
في العادة اذا لم يكن بينهما حائل متصل قاما اذا تولت الصفوف فلا بأس وكره ان يقوم المأموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلاة جمعة ثم لا يسع لو لم يسعهم وقيل يستحب ان يقف الى جنبه فان لم يمكنه
واله ولو شبه لو كان الامام ممن يقتدي به يستحب القراءة ويجب متابعة الامام فلو فعل المأموم ما سه
عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى السجود قبل الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والفصل امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام
بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما
ولو قال كنت مأموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شك فيما اضمره ويجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل
وان اختلف لفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اما كن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة رجالا او امرأة
ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها وكذا الواصل القاعد بالعراة جلس وجلسوا
في سمته لا بين ركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة

نعله ستر بالذراب كشق العود والرقش بالحصر مسائل ثلاث الاولى اذا اقيمت
الجماعة والبيع فان كان لا هلها فذهابه تعرض عما كانت وان كان لغيرهم بادا هما جاز
استماعها وفي المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من النوافل بالكسر
الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة
الفصل الرابع في صلوة الخوف وفي المطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا اذا طالت
جماعة فان صلى فرادى قيل بقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صلت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى
بطائفة ثم اجرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله بذات الرقاع ثم تحتاج في هذه الصلوة
الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم بحيث لو هجم
يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين او يكون للمسلمين كثرة يمكن ان يفرقوا
طائفتين بحيث كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم الا في
فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية
فيلوي من خلفه لانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى
ويحرمون ويدخلون معه في ثانية وهو اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال تفضيا من
خلفه واقروا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للماموم حتى يسر واما متابعة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو مخير
ان شاء صلى الاولى ركعة بالثانية ركعتين ان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة حائلا
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو وقع للمصلين في حال منافية لحكم
وفي حال لا انفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اذا سلم الامام وجب
في الصلوة ولو كان على السلام نجاسة لم يجز اخذا على قول والجواز اشبه ولو كان يقبل
منع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثانية اذا سهى الامام سهوا يوجب السجود تركت

Arabic boilerplate

جاز السادسة الجماعة جايزة في السفينة الواحدة في سفن عدة سواء اتصلت السفن او
انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي فوات
الجمعة وكذا سائر الصلوات ان استحبابا والا كانت في بضعة تقل نيته الى النفل على الافضل وان ركعتين ولو كان امام سفر قطع
واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه في اوله اول صلاته واتم ما
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما سبق عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة
وفي الاخيرتين بالحمد واذا ركع بنى التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر
وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير ومستانف وقيل يبني على التكبير الاول وكذا الشبه
لو ادركه بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى
استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف الضرير وغيره المحاية
عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن الرجال موقفا
الثانية عشرة استقبل المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم فما اليهم ليسلموا ان بقي شيء
بما بقي عليه خاتمة تعلق المساجد يستحب اتخاذ المسجد مكشوفا غير مسقفة وان تكون ايضا
على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعاهدها بالكنس وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز ان يفصل
دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها
وتجمرها وتنقيتها بالصوت وتشييع النار عند اخمادها وان يعدها في الحرب او الاملاك ومن احدث فيها شيئا
وجب عليه ان يعيده اليها والى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يجز تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعادة اليها ويكره تعليتها وان فعل
لها شرفا ومحاريب اخلة والحائط وان يعمل طرقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين
وانشاد الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع
والنوم ويكره دخول من اكل فمه رائحة بصل او ثوم والتفجير والبصاق وقيل القمل فان فعله استتره

ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر له سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه
وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر قاطع
في ثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه مملكة له قد استوطنه اتم في طريقه في ملكه وكذا
لو نوى الاقامة بعض المسافة ولو كان بينه وبين مملكة او ما نوى الاقامة فيه مسافة
القصر قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما يريد الاول فان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم ابتدأ المسافة التي يريد وطنيه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه او الوطن الذي يتم فيه **مسئلة** كل موضع له فيه مأوى استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا
كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر لصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوي الذي يتتبع القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق في
البر والبلدان وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر
وقيل في ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير الاول اظهر فلو اقام خمسة
قيل يتم وقيل يقصر بهما اصلوة بدون صومه وتتم ليلة والاول اشبه **الشرط**
السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى حدران البلد الذي خرج منه او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له القصر قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكان في عوده بقصر حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره وقيل يقصر عند اتيه وجه مرسله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر فان تردد في عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثلثين يوما اتم لان القصر ولو صلى صلوة واحدة بينه

الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه **واما صلوة المطاردة** وشبهه
صلوة شدة الخوف مثل ان يلتحم القتال او المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب حاله
واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يسيرا ان امكن واركانها استقبل ما
امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن اذ الوجه سقط من الزوايا وصلى اركانها ويسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن ومشى ايماء وان حتى صلى للتسبيح يسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** الاول
اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف فلو لم يستتم
في اثناء صلوته ولكن اوصل بعض صلوته بعض فلا تبطل صلوته خائفا لا يستأنف **الثاني** سواء
اذا ظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد لكن الاولى العود
فصلى موميا لشدة خوفه ثم رأيان هناك جاز لم يعد والا عاد **الثالث** اذا خاف من سبع
سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل في الغرقى يصليان بحسبان
ويؤميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عند صلوته الا في سفره

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط

فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي ستة عشر فرسخا اربعة برد بريدان اربعة عشر الف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا معتدلا على المشهور بين الناس
ومد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فاراد العود ليومه فقد كمل سير
يوم وجب القصر ولو تردد بين ما في ثلثة وتاسع ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر
وان كان ذلك من بلدته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فصاعدا
لا يقصر ان كان مثلا الى رخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون
المسافة ثم تجدد له قصد اخرى لم يقصر ولو زاد القصر على مسافة التقصير
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب ابقة شردت او غريما او بقا ولو خرج

وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
من التصرف فالمجنون لا يتعلق في الذهب والفضة ايجاب عليهم اذا اخرجاه الى البيت المنتظر ان يعقل
اخراج الزكوة من مال الطفل ارضية وانهم انفسهم فان كان عليا كان الربح له فلا تستحب الزكوة اما
لو لم يكن عليا او لم يكن ربحا كان ضمانها والتثبيط ارجح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلة
الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالمتكلم الاخراج نيابة عن الولي على قول حكم
المجنون تكلم الطفل اذا بلغ ان لا زكوة في ماله لانه في الضمان اذا اخرجه الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده فاكره ولم يعرفه
فيه لم تجب عليه الزكوة. قيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك فلا زكوة على مولاه و
كذا المكاتب لم يشترط عليه ولو كان مطلقا ومحجورا منه تبين وجوب عليه الزكوة في يده
اذا بلغ نصابا او الملك شرط في الاجناس كلها او الاثمان يكون تاما فلو هلك نصابا
او بعضه في الحول الا بعد القبض فكذا الواو صرفه اعتبر الحول بعد الولادة او ابتاع ولو
اشترى نصابا بأجوى في الحول من حين العقد لا بعد الثالثة ولو شرط البائع او هما الخيار الى
عن الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
ماله وعينه فيه تبين في الحول من حين قبضه ولا يخرج الغنيمة وجوب الا بعد القسمة او اختار الامام
قسطا لحق الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فبعد وصوله اليه او لوكيله او امكن الوصول
الصدقة بعين نصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة وقيل من التمكن من التصرف في الثمن.
معتبر الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب ذا لم يكن في يده ولا وكيله او وليه ولا الرهن على الامانة به ولا
الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد ولم ينمه استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صنجه ولا الدين وان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط. والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اداؤها فاذا تلفت

الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه

قول ويتخير في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه يتخير والاتمام

افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا عالما اعاد على كل حال ان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو

الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح و

اعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب

وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير

اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه و

يستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم

منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان

بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر

اتم وليستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان

بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى

ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من

دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة

فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يقصر

ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال الوجوب فاذا

فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه

السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته

السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان **القسم الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب

٥٦

نصاب وقص فالفريضة في الثلاثين في الزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرين من
الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا
ما بين النصب التي عددناها او لا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب فلا يفرق بين المالك الواحد ولو بنا على
مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال اذا استغنت عن
الامهات بالرعي ولا بد من استيام السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استانف
الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار بالعلف عادة وقيل يعتبر اجتماع السوم والعلف
الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها وجها واحدا وجها واحدا عن السوم
وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين بما تحت فيه وفي مال التجارة والخيل مثل النعم
وجدة ان يمضي احد عشر شهرا كم تهلل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم تكمل ايام
الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب
واعفها او عاوضها بجنسها او منها على لا شيء وقيل اذا فعل ذلك فرارا جب الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده
ولو حال الحول فنقص من النصاب شيء فان قرظ المالك ضمن وان لم يكن قرظ سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة
واستانف حوله وان كان بعد الحول وجبت وان لم يكن عن قرظ ولم ينقطع الحول
وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس
في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **واما الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد **الاول**
الفريضة في الابل شاة في كل خمس تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت
فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرة اخرى

لا يجب عليه ضمانها وان أهمل وأسلم اذا لم يمكن من اخراجها وتلفت بغير تفريط ولو تمكن ووطء فيهن والمخنث والطفل لا يضمنان اذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب فيه الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال ويدخر كالقثاء والباذنجان والخيار وما شاكله وفي سائر البقول قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي العسل الامانات وتسقط بما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول في زكوة الانعام** والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة **الشرط الاول** اصناف النصب ففي الابل في تسع عشر نصابا خمسة كل واحد منها جنس فاذا بلغت بيضا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثين ثم بيض واربعين ثم احدى وستين ثم ست وسبعين ثم احدى وتسعين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون ومنها وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دينارا وفي الغنم خمسة نصب اربعون فيها شاة ثم مائة واحد وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل لك خذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب الربع شيا حتى يبلغ اربعة مايه فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الاوقاص جواب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شئ وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الا اربع وكذلك التسعة والثلثون من البقر نصاب

وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قبل بقرع حسنة يبقى السن التي يجب فيها

واما اللواحق ففي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل ففي قول قط فان تلفت لزمه الضمان ان امكن من ايصالها الى الساعي والا فلا

ولو امهر امرأة مضارا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول بعد الحول لم يكن له الا نصف نصف قول وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان يأخذ حقهم من الغير

وبرجع الزوج عليها به لا نه مضمون عليها ولو كان عنده نضار فحال عليه حول فان اخرج زكوته وكل سنة من غير تكرير الزكوة وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد

ولو كان عنده اكثر من نضار كانت الفريضة في النضار ويجبر من الزائد وكذا وكل سنة تحدث ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل فمضى عليها حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه

بنت مخاض وبست شياه والنضار المجتمع من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والنجائي تجب فيه الزكوة والمالك باخبار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم احل على مالي الحول وقد اخرجت او وجبت قبل ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان لمالك اموال متفرقة

كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النضار مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة لا خذ الزكوة وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمس عشرة الا كولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا يشترط الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ان كان دون فيقتضي الذكر والانثى لسنا ول الاسم له القول في زكوة الذهب الفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم لا شيء في الزائد حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة نحكما

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة الى خمس
كان فيها بنت لبون فاذا زادت خمس عشرة الى خمس كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكن ناعنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف الفرض بحسب التقدير الشرعي ورجع في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا
ما عدا السنان الاول **الثالث** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض اي حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه
يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي المسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن الفحيل افضل وكذا وسائر
الاجناس روي الشاة التي تؤخذ في الزكوة فصل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل
ما لبس شاة ولا اقل اظهر ولا تؤخذ الربية ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس

زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها
دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد
ازيعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين
شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق قفلزحبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة
سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يتأتى النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او حسيا كالغصب
ولا تجب الزكوة في الحلي المعد للاكان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل والمعد للامتعة
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة واكلات الملوك ولو عملت
منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والتبر والنقار والنشر وقيل اذا عملها
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستبدال انشاء اما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اتفاقا واما اواني الجوهر ففي اسقاط احكامها مسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل نضم بعضها الى بعض في الاخراج
ان تطوع بالاعلى ولا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ما لم يخرج الغش فضة عن الجياد الثالثة اذا
كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جميعها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان
ما كان يلزم تصفيتها البتة فقد الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض وان اشترط المقترض الزكوة على المقرض قيل
يلزم الشرط وهو لا يلزم وهو الانسب الخامسة من دفن ماله وجهل موضعه او ورث

لو حال على بعض نصابه أربعون سائمة فاشتراها بقصد التجارة سقط عنه حولها بالمالية والتجارة واستأنف الحول فيها من حين قبل أن تبلغ
زكوة المال مع تمام الحول من التجارة لان الثلاثة لا تجتمع لانها تتنافى والوجوب يتحقق بالمال الاول الذي اشتمل على الاوصاف الثلاثة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال انفرادا وعليهما بملكه وزكوة الربح بينهما
تتم حصة المالك الى ماله ويبرئ منه الزكوة لان رأس ماله قضاء ولا تتوقف حصة المالك على الحولان
قضاء او هل يجب تعجيل المال قبل الاجل وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن
كونه قابلا وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة وقوم بكل المالك وقاء لا منه وكذا
القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق هذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ
ليستغل كالدور والحوانيت والمساكن لا زكوة في عينه ولو بلغ قيمته ما حال عليه الحول وجبت زكوة الاستغلال دون الاصل
ولا امتناع المتخذة للقنية الثانية الحلي المباح كالاتخاذ اناثا او حال عليها الحول ففي الاعتاق عن كل
واحد شاة وفي الجواهر عن كل درهم نصفه اسهما النظر الثالث فيمن يصرف اليه وفيه مقصدان
والنية القول فيمن تصرف اليه وهم ثمانية اصناف القسم الاول الصنفان المستحقان للزكوة بسبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم قيل من تقصر ماله عن اعداد النصاب كوتة تمر والاول
اشبه من جعل اللفظين معنى واحدا ومنهم من فرق بينهما فالفقير اسوأ حالا والاول اشبه من يقدر على اكتساب
ما يقوم به نفسه وعياله لا محالة لانه كالغني ولكن اذا لم يصبه كفت عن كفايته يوما او
يومين وظاهر قيل يعتبر ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل الصدقة لحامل ثلاث مسائل تحمل
على صاحب الخمسين اعتبارا بالجملة لا ان تحتمل الكفاية وتحل الثانية لمن يعطي الفقير ولو كان
له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما والحق على الفقراء عرف صدقة او كفارة
عوض ما عرفنا ان حمل الامر ان على من عليه يمين سواء كان فويا او ضعيفا ولكن لو كان له
اصل مال فقيل لم يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقراء المدفوع اليه زكوة فاوكان من يرجع فيها
وهو مستحق جاز دفعها اليه على وجه الضمانة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا اجزأ حتى لو كان
كانت ثابتة في ذمته لا حق لم يلزمه الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فطهرت الثمرة فالعشر على الوارث كما لو ورث نصابا
ولو تعلق الدين بعين وفضل منها النصاب سقط الزكوة لانها على حكم ملك الميت لو صارت تمام المالك صحيح
فلو وجبت الزكوة ولو كان دينه ليستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قبل وقع الخاص قدر الزكوة
والدين قيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة**
اذا ملك نخلا فصار الثمر بسرا وصار صاحب ثم ملكها الزكوة عليه لكل الاشتراك ثمرة على الوجه الذي يقتضي قاله
الشيخ بعيدة لان الزكوة على المالك الاول الاعتبار بكونه المتعلق الزكوة ما يصير كالايمن ليلة **السابعة**
حكم ما يخرج من الارض ما لم يتعلق به الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر المخرج وكيفية ما يخرج واعتبار
النصاب **القول** في مال التجارة والبحث فيه في مقامين الاول احكامه **اما الاول** فهو المال الذي يقصد
معاوضة مقصوده بالاكتساب عند التقلب فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه ولكن لو ملكه
بالصفة زكاه استئناف حول التجارة ثم نوى القنية **واما الشرط** فمثلثة **الاول** النصاب وهو معتبر
في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو بساعة سقط الاستحباب ولو نقص عليه ما يطلب بقسطه من رأس المال
كان حول الاصل من حين الابتداء وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب رأس المال او
زيادة فلو كان رأس ماله مائتين فطلب بنقد بعد ستة اشهر بمائتين استقبل بهما حولا من حين طلب ما يقضي عليه هو على المقتضى
حول زكاة لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا يسقط بحوله ما يعتبر الزيادة من اول الحول
الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى بماله القنية انقطع الحول لو كان بيده نصاب بعض حول
فاشترى به متاعا للتجارة قبل كمال الحول ابتدأ حول الاصل لا من حين الشراء استئنافا وحولا لو كان
رأس المال دون النصاب استأنف حولا بعد ما تم نصابا فصاعدا **واما احكامه** فمسائل **الاولى** كل ما كان التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وهو غالبا بالدنانير والدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ نصابا بحد
النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **الثانية** اذا ملك النصاب الزكوي
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة وفي وجب زكوة المال او المجتمع الاقوى الاشكال
ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وفي تجتمع الزكاتان هذا وجها وهذا استحبابا **الثالثة** عاشر

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضعيف كالزمن يسوغ لهما ما خافا كل الوسط
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شئ اعاده وقيل لا القسم الثاني وصرفه
المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولو معتقدا لبعض ما نحن فيه ومع عدم المؤمن يحرم الصرف
فيصرفه الى المستضعف ويعطى الزكوة لاطفال المؤمنين تبعا لاطفال عيالهم ولا يعطى لمخالف ولو كان من اهل
محلته او سكت صار عادلا الوصف الثاني العدالة فمن فعل كبيرة او اصر على صغيرة او غلب خطاؤه صوابه
وان ظهر له اصل عدالة الشهادة الاول الوسط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك
بين عمود النسب والزوجة والمملوك يجوز دفعها الى من عداهم كالاباء من الاخوة والاعمام
والعم ولو كان ممن تجب نفقته عامل جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغارم لمصلحة الكفاية لابن السبيل
لكن ياخذ هذا مازاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع
ان لا يكون هاشميا فلا يعطى الهاشمي الزكوة ولو من هاشمي قيل الا لاضطرار وقيل الا لاضطرار
خمسة ان يتسلط من الزكوة ولو من هاشمي قيل لا اختيار وقيل الصرف قيد يعود بالجميع اشياء ان يتناول
المندوبة من سهم هاشمي وغيل والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
هم الابوان وان علا وان طالت العباس بن الحارث وابي لهب القسم الثالث المتولي للاخراج وهو الامام
والعامل للامام ان يتولى بنفسه او بنائبه فيما يجب عليه بنفسه او من يوكله الاولى حمل المال الى الامام وتركه
الاستقصاء في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب دفعها اليه ولو فرقها
المالك الحال هذا قيل لا يجزيه وقيل نعم وان اثم والاول اشبه وفي الطفل كالمال ولا يبعد الاجزاء
يجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال
المالك اخرجت قبل توليه لم يكلف بينة ولا يمين لان الحجر للمستاجر فقبوله كالامام ولو مات الامام او عزل لم يجز
ان يدفع نصيبه ثم فرق الباقي لان الامام من حيث هو امام وكيل الفقراء لا من حيث هو شخص
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص كل صنف لو حضر فيها وصنف احد جازا ولو خص
واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود كالى غير البلد مع وجود المستحق

وكذا الوارث ان المدفوع اليه كافرا وفاسقا ومن يجب عليه نفقته وهاشمي كالاقارب من غير قبيله

والعاملون عليها وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان العدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية والاسلام نظر والاحوط ان يقدر له حمالة مقدرة او اجرة عن مدة معلومة **المؤلفة** قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام او يكفوا شرهم او شر غيرهم او في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد للشراء ويعتق وان لم يكن في يد المولى شيء يشترط على المشتري ويعتق ويرجع به وهو من عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والكتابة اقوى مما هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيرها والحال هذه جاز ان لم يحجر عليه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء ثم رجع ولو ادعى انه كتب قبل يقبل وقبل الا بالبينة او بحلف والاول اشبه ولو صدقه المولى قبل

الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو لو جعل فيما ذا انفقه قيل يضمن وقيل لا وهو الاشبه ولو كان لله كالدين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكما لو كان الدين على من يجب عليه نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو جحد دعوى التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله اذا لم يرتجع مسوان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك النظر وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويختص بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو

وقت الوجوب كان آثما لتأخير دفع مثلها فرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسمها
فاذا تلف وقت لوجوبه حسبها من الزكوة كالدين للفقير ينقطع بتلف النصاب بعد
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب بتمرا لقرض لم تجب الزكوة
بالقبض او بالفعة على الاشبه ويخرج المستحق عن ان يصلح سببا وله ان يمنع من اعادة
العين بيد الفقير عند نقصه كما له ذلك قبل القبض ولو تعذر استعادتها عزم المالك الزكوة من
راس ولو كان المستحق على الافتراق وحصلت شرائط الوجوب جاز ان ليستعيدا ما يعطى
عوضها لانهما كالبيعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع**
لو دفع الشاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر
للفقير بدل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كاللبن لكن لو دفع الشاة يجب عليه دفع
اللبن **الثاني** لو تقصت بعيب نقصها او استوفى الفقير الولد ضمن قيمة حين القبض
الثالث انما يتعين المال حال الحول جاز احتسابه عليه وكيف كان للمالك ابداله
وان استبقى نفيسه استعيد القرض **الفصل** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
وان كان ساعيا او وكيلا فهما او وكيلا جاز ان تتولى النية كل واحد من الدافع والمالك فلو دفع
الطفل او المجنون بتولى النية ولي منه ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عليه
ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
الندب لكونها زكوة مال وفطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه **فروع**
قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وله كذا او قال
نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة وتواها عن احدهما
اجزاه كذا ان قال ان كان الغالب سالما او لم يخرج عن حالة الغالب كان كما لو قال ان تالفا
نقلها الى غيره على الاشبه ولو تلف من مال يجوز صلوا لو خرج ولو وصل ولو نوى المال
ونوى الساعي اكلها اعتد المالك فان اختلفا اجزاه ان نوى احدهما او قسمها

الجواز مطلقا

في البلد ولا ان يوجد فيها مع التمكن من فعل شيء من ذلك ثم وجد من كان في يده مالا لغيره وطالبه به فامسك او وصل اليه ليسلمه فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يصير به غنيا ولو لم يجد المستحق حاز نقلها الى بلد آخر وكان ضامنا عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو قسمها العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلدة ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بتعذر نقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو اخرها فتلفت او وصى بها وجبت **الثالثة** المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يصل بريئه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك قيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقير الغارم والغرم حاز ان يعطى لكل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب والنصاب الكامل اربعون درهما والاول اكثر وهو للاكثر اذا كان ذا كسب **السابعة** لو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة تم عليه ما زاد **الثامنة** اذا قبض الامام الزكوة ندب اصحابها وجوبا وقيل استحبابا وهو اشبه **التاسعة** ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا يلزم اعادة ما تلف بغير تفريط **العاشرة** يستحب ان يتيمم لعدم الصدقة في اقوى وجهي الشافعية **التاسعة** يستحب ان توسم الابل والبقر والغنم في الفخذ والشفة كما يوسم الابل في الفخذ والبقر والغنم في الصماخ **الثانية عشرة** يجب الزكوة في المكيس المعد للتجارة اذا بلغ قيمته نصابا من الدراهم والدنانير **الثالثة عشرة** يجب الزكوة في الدين المرجو الوصول اذا قبض لسنة فصاعدا **الرابعة عشرة** يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول بشهر او شهرين ولا يجوز ما زاد على ذلك **الخامسة عشرة** ان التأخير ان كان لسبب يجوز دام بدوامه لا يتجدد وان كان لغير سبب جاز في بعض السنين ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب

لو قبل وما مات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم في الاظهر الثاني في جنسها وقيل
والضابط اخراج مكان قوتا غالبا كالحنطة والشعير وقيل هما وخبزهما والتمر والزبيب
ولا يجزئ اللبن واللحم ومن عبد ذلك يخرج بالقيمة النسيوة ولا فضل اخراج التمر عن
ويلزم كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورات صاع
والصاع اربعة امداد هي تسعة ارطال بالعراقي ومن الكلين اربعة ارطال وثلث قوم بلد
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بلد هم والاحوط بل يقوى
فضة وليس معتبرا وبما نزل على اخذ قيمة الاسعار الثالث في وقتها تجب اصالة لا سئول ولا يجوز
تقديمها قبل الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعد وتاخيرها الى قبل الصلاة العيد
افضل وان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجزاه بنية الاداء وان لم يكن عزلها قبل
وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء وله اول شبه واذا اخرج بعد العزل مع العذر كما صار ضالا
كان لا معه لم يضمن وقيل يضمن ويجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق وبضده ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويحرمان هو والمالك اخراجها لاصل فيها
الى الامام او منصبه ومع تعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف معللا
ويعطى اطفال المؤمنين ولبنات بالغهم فساقا وله لا يعطى الصغير قول من صار كالان يجب
لا يشترط بهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب ضاعف واولى بها تم للجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان

الاول فيما يجب عليه وهو سبعة الاول

غنائم دار الحرب حتى ما جواه العسكر وما يحمونه من ارض وغيرها ما لم يكن مغصوبا
مسلما ومعاهدا قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كما منطبعة كالذهب والفضة او غيرها
او غير منطبعة كاليواقيت والزبرجد والكحل والرصاص كالقير والنفط والكبريت ويجب في
الملخص بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا او هو الاظهر **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام

الاول مستحق الخمس وهو صنف كذا عبد المطلب وهو بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
الذكر والانثى وان استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجب ان يختص الخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا
فان فضل كان له وان اعوز تمم نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل
الحاجة في بلد التسليم لو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في المبتدئ قيل نعم وقيل لا الاول اقوى
الخامسة لا يحمل حمل الخمس الى غير الامام مع وجود المستحق ولو حمل الى الامام عند ضمن
مع عدمه السادسة لا يمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق
بذلك مقصدان الاول في الانفال وما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عليه السلام وهي كثيرة الارض التي تملك من غير قتال سواء احياها او سلموها طوعا
والارض الموات التي سبق ملك اليها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وشبه البحار ورؤس
الجبال ومعادن الجواهر من الياقوت والزبرجد والفيروزج والكحل والنحاس والرصاص والكبريت
ومايكون بارزا من المنافع والمقاطع للاوديه والاجام واذا فتح دار الحرب فما كان لسلطانهم
من قطايع وصفايا فهي للامام خاصة والركاز معدن من مسلم او معاهد كذا له ان يصطفي من الغنيمة
ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك مالم يجحف بالغنيمة ولا بنفعه المقاتلون بغير اذنه فهو له
عليه السلام الثاني في كيفية التصرف ومستحقه وفيه مسايل الاولى لا يجوز التصرف
في شيء بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام عليه السلام الثانية
اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه جاز ويفيد عين القطيعة ويجب عليه الوفاء
الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام و
لا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس
صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به
ظهور امارة الموت وقيل يدفن في قبر يصير الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاة او الدفن قيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين بصفات يعتبر

الانوار وعصارة الاثبات وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم
المرأة وفي فساد الصوم بين الفلاهر والدابة تردد وان حرم وكذا الترمل في فساد صوم
الموطوء ولا شبهة انه يتبع وجوب الغسل وعن الكتابة على الله وعلى رسوله ولا شبهة اليوم
وهل يفسد الصوم بذلك قبل العلم وقبل الوهو لا شبهة وعن الالتماس قبل الاياس مثل الكره
والاول اشبه هل يفسد الصوم بفعله لا شبهة في ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر
وفساد الصوم عن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
فان عذرنا بالغسل قطع الفجر فسد الصوم ولو كان ينوي الغسل بعد طلوع الفجر
فاصبحنا فسد صومه وعليه القضاء وكذا لو لم يستعمل الماء وتيمم فسد صومه ولو احتلم بعد
الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فانزل على الاظهر واستقاء في الحقيقة
جائزة وبالماء يفسد صومه ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كما ذكرنا انه
يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد في الجاهل والناسي
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية
بعض الفواكه ومضغ الطعام للصبي وذوق لطباخ تردد وفي المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك
للصائم بالرطب اليابس المقصد الثاني يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء كل واحد
المعتاد وغيره وللحائض حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
كذا الانزال عمدا فسد صومه حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية الكفارة
الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والذي الثنين وفي صوم الاعتكاف اذا اوجبناه على الاصح
شروط الكفارات والذي غير المعيز والمنلكا وان فسد الصوم فرع يجب على كل من ساعد فطر
صوم فاطر عامدا فسد صومه عليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد ولا شبهة الوجوب ولو اكره في
حلقه او اكره اكرها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صوم ولو خرق فافطر وجب القضاء على تردد
ولا كفارة الثالثة الكفارة في مضاعفة وقيمة او صيام شهرين متتابعين لا طعام ستين

عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو شبيه

الخامسة يجب بيت كل من حصة الامام والاصناف الموجودين من بيت المال كما يجب

كما يتولى اداءه ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه واحكامه

واركانه اربعة **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن او

صحيح وهو بالشرط شبيه بالنفي في رمضان ان ينوي او ان يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك

في الندر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد مما على بها من بيت التعيين هو القصد

الصوم المخصوص فلو قام صوم على نية القربة ودخل غير تعيين لم يصح ولا بد مع ضوئها

اول جزء من الصوم او تبييتها امسيم اجمعها ولو نسيها ليلا اجتزأ بها نهارا اما بينه وبين الزوال

ولو مات شمس قبل صلاتها واجبا كان لصوما وندبا وقبل بعده قضاء الفرض دون النافلة

اشهر قيل يخيص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سهى عنه وخرج فصام ثانية لاولى ولكل

قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره ولو نوى

كان ندبا واجزأ عن رمضان دون قضائه ولا يجوز ان يريد بنية بعض الواجب والندب بل لا

من فصل حدهما بقين او نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نوى

مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا

والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اجمع بنية الافطار

ثم بان انه من الشهر جددة النية واجزأه وان كان الملك بعد الزوال امسك وعليه القضاء

فروع ثلاثة الاول لو نوى الافطار في اثناء رمضان توجد قبل الزوال قيل لم ينعقد

وعليه القضاء ولو قيل لا انعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى

الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصوم المندوب صحيحة وصوم شرعي

الثاني ما يمسك الصائم وفيه مقاصد يجب الامساك عن كل ما كان مستادا

كالخبز والفواكه وغيره معتادا كالحصى والبرد وعن كل مشروب لم يكن معتادا كالماء الذي نقع

وهو لا شبه **السادسة** اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه
القضاء والكفارة **السابعة** المتفرع بروية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء
والكفارة **المسئلة العاشرة** يجب الامساك بقية اليوم لطلوع الفجر بمقدار ايقاعه والغسل لو تيقن
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فصل بذلك ذاناسية الوقت فان كان مع المراعاة لم
عليه شئ وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الجنس اذا كان في
من صوم مرتبة تجب به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير
لا تتكرر وهو لا شبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما يجب به الكفا
ثم سقط فرض الصوم لسفر او حيض ونحوه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو لا شبه
الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عذر ومرة فان عاد كذلك عزر
ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان هما صائمان مكرها
كان عليه كفارتان لا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومها وعليها كفارة عن نفسها
ويعذر ان بقيت مستة وعشرين سوطا وكذا لو كان لاكراه لا جنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو لا شبه
الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فصام ثمانية عشر يوما وافطر عن
الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عن شيخ
الكفارة جاز لان براعي في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهي تسعة
النساء تقبيلا ولمسا ومباشرة ولا يحل ان فيه صبرا ومسك وانجراح لذة المضعف ودخول
كذلك والسعوط بما لا يعتاد الحقنة بسم الرياحين وبنا كذا في الترجمة ولا حقنا بالجامد بل
على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** زمان لم يصح فيه الصوم وهو ثمانية
الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد ولذا لو نوى الى الغد لم يصح صوم العيدين ولو نوى
صوم ما لو ينعقد ولو نذر صوما معينا فاته في احد العيدين لم يصح وهل يقضي وجهان
وهو لا شبه وكذا ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم

١٢٨١٢

مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب قيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات
وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر ما يأتي رصوبه على التعيين على
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين الاول اظهر الخامسة الكذب على الله
ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام اجراء على الصائم وغيره وان اكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة لاستماع على الاظهر لا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجب به
والاول اشبه السابعة الارتماس بالحقنة بالجامد على الاصح ويجب بالمايع القضاء على الاظهر
الثامنة مجنب نام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى
طلع الفجر فعليه الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم
الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والنظر الى من
اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفه ويكون طالعا او نزل العمل بقول المخبر اذا عرف افطاره
لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار لظن دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر ولعمل بقوله وفي وجوبه الافطار بالمايع ودخول الماء المطلق
للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ثانيا وبالغسل ومن
الى من يجب عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو لا يشبه وكذا لو كان محتلما
فروع الاول لو تمضمض متعمدا او بالغ او توضأ في كنيف حرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم
يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو لا يشبه الثاني ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين اسنانه يجوز ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والا يشبه القضاء في الكفارة
وفي المذهول لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الحلق بغير الحاق عمدا
بالمايع وقيل يفسد ولا يعفى الا حليل حتى يصل الى الحلق يفسد وفيه تردد الرابعة لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق والكحل عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا سيل
تعمد الحلوم غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة المحتلم العالم قيل يفسد صومه وقيل لا

بروية يوم الثلاثين قبل الزوال ولا يفطر ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال الماضية

ويجب صوم يوم الثلاثين من شعبان ببينة الندب فان تكمل الى تسعة وعشرين لعدم اجله ولو قامت بينة

رمضان لا مادة قبل الحجرة وقيل لا وهو الاشبه فان فطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين

من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان وكل

شهر فيه رؤية يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل

ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان

بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق

في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت

الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب

الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار **الثاني** في الشرائط وهي قسمان الاول

ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان

الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال

ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا و

لزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو

لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه

حكم المقيم في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم

يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء

الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهي ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي

القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا

يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصام ما يستقبله

صوم الكافر وان تشبه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان كالصائم ولا الشيخ الهرم ويصح صوم الصبي المميز والمراهق اذا سبقت منه النية ولو استمر الليل ولو لم يعقد صوم بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه صائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء بما يحصل بعد قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والغسل لا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام الثلاثة الايام في بلد الهدى والثمانية عشر في بدل التمتع ان فاض من عرفات قبل الغروب مدا والا المشعر فسفر وحضر اعلى قول مشهور تحل بصوم صنديا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح عن ذلك ممن له حكم المقيمين يصح الجنب ان اترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم يعتد به وقضاه وقيل لا بد ان كان في رمضان فيصح صحيح وكذا في البدل المعين ويصح من المريض الذي لا يستضر

مسألتان الاولى لبلوغ الذكر مع العباد الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة الرجال على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يرث الصبي الصغير على الصوم قبل البلوغ ويستدل عليهما بسبع الطارق والناظر الثاني انبات او على ربعة والمنبت والمكره والمخطوف والمواشة صوم شهرين متتابعين والكفارات ودم المتعة والنذر وما معناه لا اعتكاف على وجه قضاء ولو

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشرطه واحكامه اما الاول فيعلم بشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو لم يقر وكذا لو شهد فرد شهادته وكذا بقول عدلين شاهدان على رؤيته شائعة فان لم ير ولا سمع عليه الصوم الا ان تمضي من شعبان ثلاثون يوما او ير رؤية شائعة فان لم يتفق فتسعة وثلاثون يوما ويصوم شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو اظهر سواء كانا من البلد او خارجا واذا رأى في البلاد النائية كالكوفة وبغداد وجب الصوم على اهلها اجمع دون المتاخمة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رأى ولا يثبت شهادة الواحد على الاصح ولا شهادة النساء ولا الاعمى بالجدل ولا بالعدد ولا تعيين الهلال بعد الصوم ولا يرد

وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان صاحبها التائب
يجب جميعا والمتوسط ذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثالث ما يجب الصوم
فيه عن غيره وهو ستة اصوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
كفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب في كفارة جزاء الصيد تتردد وتتزايد على
الترتيب باظهر القولين بهذا كفارة سنن الرسل نوح على رجله وولده وكفارة حدث الرجل وجهها
وشفتها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم صغيرا فيه بينه وبين غيره وهو ستة اصوم
كفارة يمين افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب ولقاء
حليلة الزوجين في حال الاحرام والحق به كفارة جز المرأة راسها في المصاب الرابع ما يجب متتابعا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الوطء في العمرة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم التمتع فيجزيه عن التتابع ومعناه من يمين او عهد او صوم القضاء وصوم
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى والا وان
افطر لغير عذر استانف الثالثة واضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين قضا شهرا من
الثاني ثم يبني او بنى الا كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر قضا
خمسة عشر يوما ثم افطر لعيد صوم وبنى عليه لو كان قبل ذلك استانف في صوم ثلاثة ايام
من الهدي ان صام بمنى الادية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام
التشريق ولو كان قبل منى ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليوم الثاني والثالث بافطار
غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار
ما مر فيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يضر ان يتخلله زمان لا يمكنه الصوم فيه
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم فيهما العيدان ولا ايام التشريق قبل الوقوف ما لا
شهر الا مع من يدعه ويقتصر وكذا المكي في حق نفسه مع من آخر وصل
في شهر الحرام يصوم شهرين منها والذي خل فيهما العيدان ايام التشريق ولا اول شهر

جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قطع الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر ايضا بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يجب ايضا
بل يستحب لمن خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر
الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم او مالم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلد او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا على المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى
يغيب عنه حيطان بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة الشاة
الهرمة والكبير ذو العطاش يفطران في رمضان ويتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام
شران امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** للحامل المقرب
المرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع القدرة عن كل يوم بمد من
طعام **الثامنة** من ثار في رمضان واستمر به فانكان ناسيا للصوم فلا قضاء عليه وان
ينوه عليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما
بعضر رمضان وسواء سبقت نيتهما او لم تسبق وسواء عرض بعد افطار او قبله على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التمادي من الطعام والشراب وقيل
الجماع وقيل الحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من كلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب
فيه نية القربة ثم ان كان مندوبا نواه وجبا وان كان منذورا تواه وجبا وان كان واجبا بالاصل
بين وجب التتابع على الاظهر وجد دنية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح ولو اعتكف الحائض
او النفساء لم يصح **الثالث** لا يصح الا عكاف ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه اثنا

والمندب من الصوم ما لا يختص وقته معينا كصيام ايام السنة وانما يختص من النهار وقد
وقته معينا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم الثلاثة الايام من كل شهر واول خميس منه
وآخر خميس واول اربعاء العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا الى
الضيف الى ان شاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد هرا ومد وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم يوم المباهلة وهو يوم
الخميس ويوم الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحفة الهلال وصوم عاشوراء على
الاحوط ويوم المباهلة وصوم كل خميس كل جمعة واول رجب وصوم رجب وشعبان ويستحب الامساك
تاديبا وان لم يكن صائما ومسافة مطلع المسافر اذا قدم اهله وبلدا يعزم فيه على اقامة عشرة ايام فما زاد
بعد الزوال وقيامه وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا اثناء
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق كذا اللغي عليه يجب صوم الثمانية بالاحوط
وله الافطار الى وقت شمخ وتكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن
الدعاء ومع تحفة الهلال وصوم الثمانية ايام بالميت كلها احتياطا وصوم
الضيف بافاقة من غير اذن مضيفه وله الظهر انه لا يضعفه مع التهي وكذا يكره صوم
الليل من غير اذن الله والصوم نذرا بمن يحمى الطعام والمخطوب تسعة صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وهو الوصال وهو ان يتوخى صوم يوم وليلة لا سحور فيه
هل يصوم يومين مع ليلة بينهما وان نهى صوم المراة ندبا بغير اذن زوجها ومع نهيها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى

النظر الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى المريض الذي يجب عليه الافطار ما يخافه الزيادة بالصوم وينبغي في ذلك على
ما يعلم من نفسه ويظنه لا ما يكفي عارف ولو صام مع تحقق الضرر مكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب وصومه لم يجز قضاء وان كان جاهلا

جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قطع الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر ايضا بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا
بل يجب البقاء وان خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب فيه قصر الصلوة فيه قصر
الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم وما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة
في بلد او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا على المكاري **الخامسة** لا يفطر السائر حتى
على جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**
الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
شوان لم يقدروا لم يجب ولا يسقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب
المرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام **الثامنة** من تاخر في رمضان واستمر قيامه فان كان ناسيا للصوم فلا قضاء عليه وان لم
ينو وعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما
بعض رمضان وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولجا بما يفطر او لم يعالجا على اشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه في اقسام احكامه
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب
فيها تعيين القربة فان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر وجد دينه الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في مكان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض
والنفساء **الثالث** لا يصح الا عكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي

والمندوب من الصوم ما لا يختص قدرا معينا كصيام أيام السنة فانه يجوز من غير كراهة وقد
وقدرا معينا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم الثلاثة الأيام من كل شهر واول خميس
وآخر خميس واول الرجب في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من
الضيف الى ثلثا فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد هو ومد وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وهو يوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال صوم عاشوراء على
الاصح وثوبه التاسعة وصوم كل خميس كل جمعة واول ليلة منه رجب وشعبان ويستحب لمسافر
تاديبا وان لم يكن صائما وسبعة مواطن للمسافر اذا قدم اهله وبلدا يعزم فيه اقامة عشرة ايام فما زاد
بعد الزوال وقبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا انناء
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه كما يجب صوم النافلة بالدخول
فيه لا افطارا في وقت شئ ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن
الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة فاليسير عدا ثلثة ايام بالميت كما مر وصوم
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه ولا فطر له لا بعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن الوالد والصوم المذموم ما ثم فيه معنى الطعام والخطوط تسعة صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الشك من شعبان بنية الفرض وصوم
النذر للمعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهل يتوقف صوم يوم وليلة السحر قولان
لمن يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تعارض المرأة الندب بغير اذن زوجها او مع نهيه له
وكذا المملوك وصوم الواجب سوى ما استثنى

النظر الثالث في اللواحق وفيه

مسائل

الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم وينبغي في ذلك
ما يعلم من نفسه وبظنه لامارة كقول عارف وقد يعلم مع تحقق الضرر متكلفا فضاء
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب وهو سفر الطاعة حيث يجوز قصرا وكان

يوم قضاء ولكن يفتقر الى ان يضم اليه اخر يصح لاتيانه الرابع اذا نذر اعتكاف
يوم لا اريد ان لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف الى آخرين واقتضاه
فانه يقسم والجنابة كالحيض حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب الاول الطهر والوقت
في حال نذره الرجوع ان شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو شرط
وجب بتبات ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول تمامه على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المنى والبيع والشراء و
المماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولو مشت فلا يحرم عليها البيع الخفيف ولا ازالة الشعث
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويحل له التطرف لمعاشه والتحدث في المباح كما ذكرناه من
المحرمات عليه نهارا ليلة عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه او الجنب قبل
يتيسر على الولي اقتياده به وقيل يستأجر [illegible] ولا [illegible] ايضا
وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف [illegible]
فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لوجوب كفارتها لا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث
ووجب بالكفارة وشهر رمضان يجزيه كفارة واحدة وقيل قصر وغيره الفطر [illegible]
وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في قول ضعيف
لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للحبوط بخلاف السيئة يبطل الاعتكاف فيما لا
يبطل وان عاد بنى والاول الاشبه الثالثة قيل اذا كره امرأته على الجماع مرارا فكفارة
نهارا في شهر رمضان لزمته اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو اشبه الرابعة
اذا طاقت المعتكفة بيعة حرجت لها ان كان وليها ولا فلا ولا بد بالخامسة قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه قيل ان باع فلا
يبطل وهو اشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح كان لتتابع لا

بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم وصار بدأ
منه وباكان بالخيار والمضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث كذلك لو اعتكف
ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس وليس له دخول ليلة الاعتكاف قبل العيد بيوم او
بوم النحر ليصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون ليليها قيل يصح وقيل لا يصح
عن قيد الاعتكاف فيصير الاعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التتابع الا فيما يتتابع من ازيادة عن
يوم كما بان التتابع ثالثة فما زاد كما ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا
الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المسجد الذي له مؤذن وامام راتب وصح الجمعة والنبي عليه السلام
مسجد الحمام بالكوفة ومسجد البصرة وقال جعل موضع مسجد المدائن وضابط
كل مسجد جمع فيه بقيا وصح جماعة وهم من قال جمعة وليس في ذلك التوقيت الخامس
الشرع وبعلمها لو مرض يوما لا يكون واجبا بل يستحب وشهر فرعان الاول لو نذر اذا
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا شرع في التطوع
يلزمه المضي فيه كالصلوة ليلتين بلوك شرع باذن مولاه السادس متى افسد المتتابع المعين
المعينة بطل الاعتكاف فيه وخرج واكرها فان لم تمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فرواية
خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل المجيء ان شرط التتابع وليستأنف
ويكون للزوج الامر والنهي بزوجته كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض
تشييع الميت واقامة الشهادة واذا خرج لشيء مما ذكر لم يبن على ما مضى وكره الشروع
ولا الصلوة خارج المسجد الا بحلة فانه يصليها اين شاء ولو خرج لبعض حاجته ساعيا الوضوء
فرع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف متفرقا او متصلا اجزأه
مع فعل ما يقتضيه الاهل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثانية اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالحبس والناسي فصاعدا الثالثة اذا نذر اعتكاف يوم بعينه فاخر

كتاب الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة للنسك وقيل لا يخرج عن ذلك وهو بعد ثلثة اركان الركن الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لهذا المجموع لمناسبة بينهما والمشاعر المواضع وهو فرض على كل من جمع فيه الشرائط الآتية مرة في العمر بالاجماع والنساء كالرجال في ذلك ولا يجب على الفور بل هو على التراخي والتأخير مع حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد ولا يجب للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لقاصد الشرط كمن عدم الزاد والراحلة اذا اشتكى سواء شق على السلطان سهل وكالمماليك اذا ماذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على الاظهر ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه وتصح ان يحرم عن غير المميز وليه نيابة وكذا المجنون والمعتوه من له ولاية المال كالاب والجد للاب او الوصي وقيل للام وكالاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن المولى له ولو كاتبه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر صح وقد اجزاه ولو افسد حجه لم يجز عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب المضي في الفاسد عليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق قبل فوات الموقفين وجب المضي في الفاسد عليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وما يعتبر ان يتمكن بهما من قطع المسافة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا داره ولا عبده للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو بأكثر من ثمن المثل ويجب الاول الا ان يكون له دين وهو قادر على قضائه وجب عليه قضاؤه مع بذله ليس سؤله سقط الفرض ولو كان له

حتى يزول المانع ولو كان من اجنبية فمات قضي عنه من اصل تركته كما يقضى عنه قبل التمكن
فان عين وقتا او وقت فاخر به مع القدرة قضي عنه فان تعارض فوات عدو وحق ادمي
يقدم فيما يؤدي عنه ولو نذر الحج او افسده وهو معضوب قيل يجوز استنابة في
الثاني اذا نذر الحج فان نوى جهة الاسلام ارتد احلا وان نوى غيرها كميت احلا وان اطلق
ان نوى حج النذر اجزء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجزء عن فرضه وقيل لا يجزء في
احدهما عن الآمر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويمضي في واضع ركب فاراد
ما بقيه قضى وان ركب مضى قيل يقضي وبعثه في موضع ركوبه وقيل يمضي ماشيا لانه
بالصفة المشترطة وهو تشبه ولو عجز قبل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب لا يسوق وقيل
اشعار به لقاء فع للكفة من الصفة وان كان معينا وقت ستقط قضاءه بفواته
والسبب الثالث القول في النيابة وشرط النائب الاسلام وكمال العقل
واجب فلا تصح نيابة الكافر ولو حج عن نية القربة
ان يكون بالغا فلا تصح نيابة الصبي لانه غير
لا يجوز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لانه
مستقلا الحج نادبا ولا تصح نيابة المغمى عليه
ولا نيابة من وجب عليه الحج فاستقر لا مع العجز ولو تشبثا ولذا لا تصح نيابة معضوب
يقع عن حجة الاسلام وهو ظاهر ولو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه احدهما ولمن حج ان يقع عن غيره
تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره ما لم يكن عليه حج ويصح نيابة من لم يحج عن نفسه
والاركان ثلاثة ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة وكل مستوجر فنفقاته في اطريق
فان احرم ودخل الحرم فمات اجزء عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزء وعليه ان يحج من
الاجرة ما بلغ الى المكان الذي مات فيه من الطريق ذاهبا وعائدا ان افتقر اليه ومن استؤجر للاحرام وقال الظهر
ان يأتي بما اشترط عليه من تمتع او قران او افراد ويسوق اذا احرم بحج مفردا او قارنا لم يجز متمتعا

انما يجب طريق البحر كطريق البر فان غلب على الظن السلامة ولا اسقط ولو امكن الوصول بالبر
والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في بحر العطب
سقط الفرض وعن محمد بعد الاحرام ودخول الحرم برئ ذمته وقيل يجتزئ لاحرام ولا اول
الظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كالثالث ويستقر الحج
في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمال الكافر يجب عليه الحج ولا يصح ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يكن من العزم الى الالتقاء احرم من موضعه لو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه لا
ان يستأنف احراما وان فاته الوقوف احرم بعمرة وسعى للسبع ثم يتحلل بفعل الحج ولا دم عليه ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال رتبته وجب عليه الحج وصح منه اذا مات في الطريق او احرم مسلما ثم ارتد
ثم اسلم لم تبطل احرامه على الاصح والمغلوب على ماله المستبصر لا يعيد الحج الا ان يخلف ما يكون منه وهل
الرجوع الى كفاية من ضيعة او مال وحرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي بصير
وقيل لا عملا بعموم الاية وهو اولى واذا اجتمعت الشرائط في متسكع او حر مالك الزاد والراحلة
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالتمس فضل له من المال فلم يصبه او اذا اله يصبه في
الضعف لركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الديون واجرة المثل
الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من دويرة اهله وقيل ان اتسع المال فمن الميقات
ولا فمن حيث يتمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه الحج فاعسر عن غير ثمن الزاد والراحلة
وجب عليه تبدا واوجبنا الرابعة لا يشترط وجود المحرم في السبيل يكفي غلبة الظن بالسلامة ولا يتحقق
تطوق الابادات جهارا ولقاء ذلك في الوقت كيف كان لان الوقت لا يعد رجعة وفي البالغة للمبالغة
من دون انه القول في شرائط صيغ باب النذر واليمين والعهد شرائطها اثنا الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثانية الحرية فلا ينعقد نذر العبد الا باذن مولاه فلو اذن له في النذر رجع ما لم يشرع
ولو فعله وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعها زوجها

الاسلام وعرف ان الورثة لا يلزمون حاز ان تقطع قدر اجرة الحج وليستا جرة لانه خارج
عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عند ثم تقل النيابة الى نفسه
فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر له انها لا تجزي على احد
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان تقدر تلك التركة او اقل
واحيا كان او ميتا وامكن ازيد كان لحجا وله يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال
الزائد على الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث ان قصر حج عنه من بعض الطريق وان
قصر الحج حتى لا يغني بعيره في حمله الا بعد فيل يعني ميراثا **السابعة** اذا اوصى ان يحج
وخيرة قدر الواجب فان كان لكل واحد او قدرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من اصل التركة والنذر من الثلث
لو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومتى مات قبل حجة الاسلام
وحجة الاسلام في الاخر يخرج الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اسبه وفي الرواية اذا نذر
الحج رجلا وماتا وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
امّا التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ويسعى
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما بالحج من مكة
يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بالمشعر ثم يأتي عرفات فيقف بها
الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقيم به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق او يقصر
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة يوم النحر او الغد وطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى بعده
طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الثاني عشر ثم مثله في الثالث عشر ثم ينفر بعد الزوال ان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف فيه وهذا التمتع فرضه من كان بين منزله

وان بعد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله انكان منزله دونه فعل افعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه واذا بلغ استحب له اشعاره
من اليمن بشق سنامه من الجانب الايمن بان يطعن صفحته بلدمه وانكان من بعد دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة السوق نعلا قد صلى فيها والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو خل القارن والمفرد مكة وارادا
الطواف جاز لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل لا يحلان المفرد
السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن الا اذا بعد عن الحرم ثم حج
لاسلام على ميقات حرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم يتقل
فرضه وكان له الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك حج الخارج
فان تعدد الحرم من موضع فخان دخل في الثالثة مقيما ثم حج استقل فرضه الى القران او الافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ان تساويا كان
له الحج بايهما لاختلاف شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التمتع
استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا احدهما على الاخرى ولا
حجتين ولا عمرتين ولو فعل صح بعقد واحد وفيه دم والمقل مكة الرابعة فاقام
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ والغمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهي الشجرة وعند الاصوليين الجحفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات من منازل او قريب للبقاء منزله و
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو مر على طريق لا يقصد الى احدها فليحاذ فان لم
اذا غلب على ظنه محاذاة قرب الموقت الى مكة وكذا من حج من البحر الحج والتعريف
في ذلك ويجد الصبيان من حيث واما احكامها فمسايل الاولى من احرم قبل المواقيت

وبين مكة اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل من وجاء الى القرار
الكل افراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشرطه اربعة النية وقوعه
في شهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من
ذي الحجة وقبل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج من نفس مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
والحرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج ليخرج له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في شهر الحج
وليس من لازمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يصح ولو دخل
مكة بأحرام لا شبه وجب استيناقه منها ولو تعذر ذلك قبل يحرم به والاصح انه يستأنف احرام
ولو اعرض ان لم يتعذر ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو حاض بعد عمرة تمتع
بأحرام جديد ولو خرج الى مكة وحضي الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص او يحل العود وقد طافت اربعا حتى منعها وانت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طواف وسعي واذا حج التمتع سقطت العمرة المفردة وسن له الافراد
ان يحرم من الميقات ومن حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يصلي في المسجد ركعتين ويخفف بهما ثم قال الى الشعب
به قبالة منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطيل
طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج ولا احلال عنه يأتي بها مرادي في الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بهما من دون ذلك خرج الى الحل ليجيء لاحرام
الاول وافتقر الى استيناقه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبين
عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل
نعم قيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يبعد وهو شرط في شرطه الثلثة الباقية ان يقع في اشهر الحج

ركعات واقل الركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة فقضاها النافلة سائر يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على اجناس ثلاثة **الاول** النية وهو ان يقصد بقلبه الى ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او قضاء او نذر او غيره ويقرن بنيته ما عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح وتواجرد بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان احوط ولو قال كالحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم لزمه والا لم يلزمه ولو نسي ما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانية** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا يتم بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقران بالتلبية ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلدا وانتظر الاظهر وبايهما بدأ كان آخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ولا اول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما يحل للمحرم فعله لم يلزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا القارن ان لم يتجرد ولو تجرد فالاظهر لزوم الكفارة **الثالثة** ليس شئ من الاحرام واجبا ولا يجب الاحرام فيما لا يجب له الصلوة وقيل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم الجواز ليس بمعلوم وقيل وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه احراما قبل احرام الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان ما يجاز لبسه مصفرا بان يجعل فيه ما يكفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمحرم ان يشتري

بعون الله تعالى وحسن توفيقه تم الجزء الاول من كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية ويليه الجزء الثاني وأوله المقصد الثاني في الاحرام

احرامه لان التأخير بشبهة ان يقع الحج في شهور اولمن اراد العمرة المفردة في رجب يخشى نقضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم يتعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام حتى

ولو اخره عن الميقات تمادى ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جدد الاحرام حيث

زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة

وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع

اما لو اخره حتى دخل الحرم لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**

لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قبل يقضي الخلل ان لجبا وقيل يخيره وهو الاظهر **الرابن**

الثاني في افعال الحج والواجب ثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر

ورمي الرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النسا

وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب المسجد ويقرأ الفاتحة

الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات

الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور **القول في**

الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي

توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه

وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وينزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا

ولو كان اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء

يتيمم ولو اغتسل واكل اوليس لا يجوز له اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز

تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد استحب له الاعادة ويجزي الغسل في

اول النهار ليوم وفي الليل لليلته ما لم يقم او لم يحدث بغير غسل وصلوة ثم ذكر ذلك تمام

واعادة الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر وفريضة ان لم يتفق صلى للاحرام ركعتين

البري ولا بحر وصيد البحر وهما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيبا وعقد النكاح لغيره فيه
للعقد وادامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعده لا حلال تقويلا ونظر لشهوة ولا
الاستمناء بكف ولا بمباشرة فيما دون الفرج وان اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر
الآخر فالقول قول من يدعي حلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع الوطء ولو قبل لها الصغرى كله كان حسنا الثاني اذا وكل
حال احرامه فاوقع قاد ان قبل احلال الموكل بطل والا كان بعده صح ويحرم بحجة مطلقة
الرجعية وشراء الاماء وحال الاحرام والطيب على العين ما خلا هذه الذكية ولو اضطر
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ليس لطيب قبض على انفه وقيل يتمامر من المسك والعنبر
والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
والاول اظهر وليس المحيط للرجال في النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا الا الغلالة
للحايض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل ذي الهميان اذا كان ليس سراويل الا ذاك
لا يزيد على نفسه ولا لكتان اذا لم يجد على قول وبما فيه طيب ليس في ذلك الرجل والمرأة
النظر في المرآة على الاشهر وليس لمحفين وما يستر ظهر القدم كان اضطر جاز وقيل يشقهما
هي متروك والصفر وهلي الكذب والجدال وهي قول لا والله وبلى والله وقتل الصيد
حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والجراد ويحرم ليس الطيب
للزينة ويجوز للسنة وليس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما
كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال ما هو فيه طيب يحرم بعد
الاحرام وقبل اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز
اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا الثمر وتغطية الراس في معناه
الاحرام بتماس ولو غطى راسه بما لا يقر الغطاء اوجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك
للمرأة لكن عليها ان تستر عن وجهها فان استقناعها عن راسها الى طرف نقابها جاز بتقليل

حتى يتكمل افعال الحرام فالحرم متمتعا ودخل مكة لحرم بالحج قبل التقصير يا سيا لو كان عليه
شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصار
جهة مفتاة وقيل ابنى على احرامه الاول كان الثاني باطلا والاول هو المراد والثانية لو مات
الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لو بقيت ان بقي
انعقد احرامه وقيل الاعتبار بالتلبية واتيانها هو بقصده الثالثة اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخره وقيل لا يجب عليه المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكما يخرج عنه الصبي صلاة الولي من تلبية وطواف وسعي وغيرها
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وفي اذا كان الصبي مميزا لجاز احرامه بالصيام عن الصبي ولو قيل
على الصيام صح الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو قوي وفائدة الاشتراط تحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط ولا ظهور الخامسة اذا تحلل المصدود لا يسقط الحج عنه في
القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء
عند ركوبه واستيقاظه وعند علوه كاكام ونزوله الاصفا فان كان حاجا فاذا فاتت عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كانت بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او
مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة واكثر من حرم من
خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق البيداء اذا علت
راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب للملفظ بما ينوي عليه ولا يشترط ان يعلم
حيث جلس ان لم تكن حجته عمرة وان يحرم في الثياب التي يقطن وافضلها البيض فاذا احرم بالمرض
مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلقى بذي طوى وتروى لاحرام وقيل ان ترك الاحرام وقيل
فالحرم ما حرم شيئا مصيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل اشارة ودلالة وقيل ان
ولو كان ميتة حراما على المحل والحرم وكذا البحر فرخه وبيضه والجراد من صيد البري

عامدا لجبر بينة فان لم يقل صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب يلزمه

واما احكامه فمسائل الاولى لو توقف بعرفات ركن من تركه عامدا

فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجترا

بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب فمن تركه

عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من لم يسع الوقوف

بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب

على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد ترجحه وكذا لو نسي الوقوف

بعرفات ولم يتذكر الا بعد لو وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الزوال

ولم يتيقن له ادراك المشعر الا قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتيقن الوقوف

بعرفات فان وقف بها ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل

الزوال والاحوط المندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقن عن اهل البيت عليهم السلام

او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرع ضارعا بمرة وان يقف كالمتعلق

وان يجمع رحله وليته الخلال به وبنفسه ان يدعو قائما وبكرة الوقوف في على الجبل راكبا

وقاعدا **القول في ال لوقوف بالمشعر** النظر في مقدمته وكيفيته **واما المقدمة**

فيستحب له قصد وصوله الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم

ارحم موقفي وزدني على سلم لي ديني وتقبل مناسكي ان يوجر المغرب والعشا الى المزدلفة

ولو صار ربع الليل وان لم يفعله ما لم يصل في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشا باذان

واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشا **واما الكيفية** فالوقوف

والوقوف بالمشعر حدها بين المازمين الى الحياض والى ادنى حمرة ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع

الزحام الارتفاع الى الجبل لو توقف الوقوف ثم نام او حرا واغمي عليه صح وقوفه وقيل الاول اشبه

وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بطل حجه اذا كان

المحرم عليه ساترا ولو اضطر لستر رأسه ولو زاد عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل
وتخرج الامة عند الضرورة وقيل يكره هكذا قيل في حق الجمال المقصود الى اتعابه وكذا في
السوك والكراهية اظهر وقص الظفار وقطع التجسير والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع
الفواكه كالاذخر والنخل وعوسجي الحلالة على ولاية ولغسيل المحرم ثوبا بالكافور وليس السلاح
لغير ضرورة وقيل يكره وهو كالاشبه **والمكروهات عشر** الاحرام في الثياب
المصبوغة بالاشنان والعصفر وشبهه وتتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة والكاملة
وليس الثياب المعلمة واستعمال الحناء الذي له لون وكذا المرأة ولو قيل لا حرام اذا قارنه والنقاب للمرأة على
ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتليبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون داخلها له بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كما
والحشاشون قيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح
وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها
ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وانشاءت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة بغير
الى المدينة الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهر من يومه بمكة الا المضطر كالشيخ الهرم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى فيبيت بها
ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر لا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر
الا الضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس و
الذي عليه بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فتشتمل على اصول
ونوع فالواجب لنية والكون بها الى الغروب فلو وقف بعرفة او عرنة او بطن عرنة او في الحياض
الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عامدا

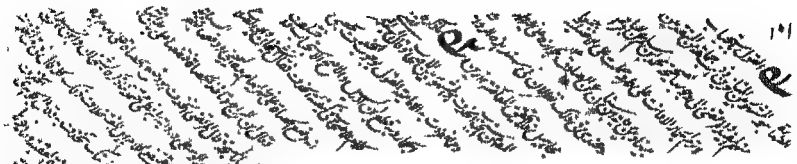

من غير رمي ولو بحجر والمستحب في سنة الظهارة والدعاء عند ارادة الرمي ان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها ماشيا والدعاء مع كل حصاة وان يكون قائما
ولو رمى الكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح وهو يشتمل على اطراف الاول الهدي وهو
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو
ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب بجه يمني ولا يجزي واحد في الواجب الا على واحد قيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه يجوز بالك
في البدنة ولا يجب بيع نتاج التمتع والهدي بل يقتصر على الركوب ولو ضل الهدي فذبح غير
صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء قيمة بدنة عرفي بل يجب حيوان ويعرفها
ويجب بجه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم ولحاء وكذا لو ذبحه بقية ذي
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول الجنس فيجب ان يكون من النعم لا بل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادس ومن البقر والمعز
سنة ودخل في الثالثة ويجزي من الضان الجذع لستة اشهر ان يكون تاما فلا يجزي
الهزيل ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر فيها الداخل لا المقطوع الا ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم والتي ستر بها على ما فوقها فهزلت حتى ذهب ذلك
لو خرب ولو خرجت سمينة اجزأه ولو اشترى على انها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة نظرا في استواء
في مواد وتمشي في مبادئ ويكره الخاطر وقيل ان تلوث هذه المواضع منها شيء فان
تكون مما عرف به وفضل الهدي من البدنة والبقرة الثنات ومن الضان والمعز الذكران ان يتحرك بالقيمة

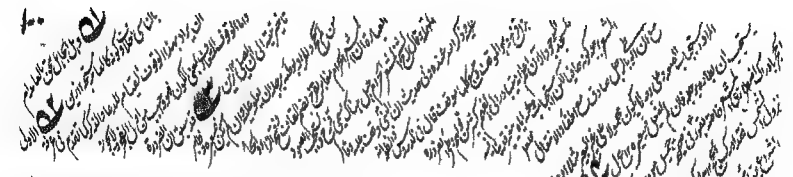

وقف بعرفات في حيزه بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للرأة ومن يخاف على نفسه من غلبة جمار
والمراد فاضة سيال لو يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد الفجر ويدعو بالدعاء المروي وما يشبهه
الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطيل المقام ويكثر التهليل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسايل خمس الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر اصلا او
بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا
بطل حجه عدا كان او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته
الحج يحل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب عليها قارنا او افرادا **الخامسة**
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى نفسنا ايام التشريق نهارا بافعال العمرة
يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهي سبعون حصاة والوصل من غير
جاز الكس من الحرم عدا المشاعر وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وهي شروط ثلاثة
ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ولا يتيقن ان يلوث برشاش وخرء بقدره **تمة** كمية
ملتقطة ويكره ان يكن صلبة ومكرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر لا بعد طلوعها والامام متاخر حتى تطلع الشمس
والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عبدك واقدر رفقي واجب دعائي واخلفه فيمن ترك
بعدي ولو ترك السعي فيرجع فسعى استحبابا **القول في ترك منى** وما يلزم من اقام
هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها ثلاثة التي ثالثة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه المسمى لغة وهو وضع والقاء هما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله فلو وقعت على شيء والحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فوقعت
غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا طرحها

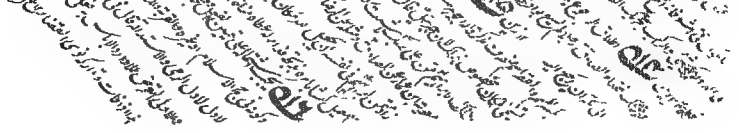

ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات

لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل

تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة

ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا

الاضحية **الخامس في الاضحية** ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار

ثلاثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج

ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية

تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع

ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود

الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **القول في الحلق والتقصير**

فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة

ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير

ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على

التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى

فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه

شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر

الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة **مسايل الاولى** مواطن التحلل ثلثة

الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة

حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة

وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة

بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع بدن
الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس بالثور وبالموجوء

الثالث في البدل

من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا افقد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعا
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق الا قصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجب تقديمها ان رجى الحجة بعد يتلبس بالمتعة
ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يوم النحر افطر الثالث لم يجزه واستأنف ان يكون الثالث هو بعينه
بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد تلبس بالمتعة ولو خرج وقت
ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب على الاصح
وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وطنه اهله
ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فلان اقام بمكة ينتظر قدوم اهله ما لم يرد على شهر
لو مات من وجب عليه الصوم لم يصم عنه ليلة الثلاثين من السبعة وقيل يجوز
صيام ايام التشريق هل هو شبيه وقت وجب عليه بدنة في بدل او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته

الرابع في هدي القران

القران عن ملك شاة يقه وله ابدال له والمتمتع فيه ان اشعر او قلد لكن متى وجد فيه فلا بدل
من نحره بمنى ان كان لحرم الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن
الوصول جاز ان يجز بدله ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة لا بالنذر ويكره من غير
تفريط لمن يضحي ولو فصل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاه عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد

طوافه ولو استمر حتى سجيت لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو اصيب في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف تجاوزا معتدا به

والمندوب خمسة عشر الاولى عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي
واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يتقبل فيمسه
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم
اديتها وميثاقي تعاهدت لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الخ اللهم
وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
وقيل يرمل بالاثاث ويمشي الربعا وان يقول اللهم الى سئلت ما سمك الذي يمشي على ظلل
الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على جانبيه و
يلصق به بطنه وخدا ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان
يلتزم الاركان كلها والملتزم الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف نذر مائة وستين طوافا ان
لم يتمكن فثلاث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا
الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية مع
قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى فريضته
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يبتدئ في سعيه من البيت ويكره الكلام في الطواف
والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه ثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من
تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدد بعد انصرافه لم يلتفت الا ان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع و
شئ عليه ولو كان في المنقصة استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه
لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف لو لجب واجبا والثلاث

الطواف والسعي ليتوضأ فان اخره فيمن عذره ويتلافى ذلك في حق التمتع فان اخره اثم
ويخير بطواف وسعيه ويجيء للقارن والمفرد تأخير ذلك طواف ذي الحجة على كراهية
الثالثة
لا فضل من مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب واللبث
على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة
فالواجبات الطهارة والازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون محتوطا ولا اعتبار
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عند اغتسل بعد دخول وافضل
يغتسل من بئر ميمون ومن فخ ولا افضل منزله ومضغ الاذخر وان يدخلها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل للدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة
يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بما شاء المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو
يشتمل على اركان فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره
ان يدخل الحجر في الطواف وان يجعله سبعا وان يكون بين البيت للقاء ولو مشى على اساس
البيت وحائط الحجر لم يجزه ومن توالى زحمة كفاه الطواف بهما ولو صبيان يعدان في الطواف الواجب
ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو فات قضاهما الوكيل مسائل
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب مخطوة على الاظهر في كيفية مكروهة الثانية
الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة والكمالات
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجزي في غيره فان
منعهم صلى وراءه او الى جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان لم
يعلم حكم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجب ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة وقتي لا وقت التركه كسائر النوافل السادسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف جبر فاذا رجع فاتم ولو عاد الى اهله اتم من حيث يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف
ومن قطع طواف الفريضة لدخول البيت والسعي في حاجة كذا لو مرض في اثناء طوافه

ما نسيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السبع للراحة ويلحق بهذا البناء مسائل

الاولى السبع ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجبر بدم فان خرج قبل ان يأتي به فات الحج وعليه استئناف فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن يتقن عدد الاشواط وشك فيما بقي بناه على اليقين فان كان في المزدوج على الضعيف فعليه سبعة لانه بناه على اليقين وان كان على المرة اعاد وبعكس الحكم مع العكس **الثالثة** سبر لم يحصل على سبعة عاد وسبر يتقن القهقرى فيها ولو كان متمتعا بالعمرة فان انتهى وقد فاته الوقوف وواقع النساء تذكر ما نقص كان عليه دم يقرع على وائية ويتم النقصان وكذا قبل الاقلم لاظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى فرضه واتمه وكذا لو قطعه لحاجة او لغيرها **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف واعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طواف القدوم قطع السعي واتمه الطواف ثم اتمام السعي **القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد الفراغ** واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى فيبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليالي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل ان بعد خروجه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليلة الثالث لغير رعي لزمه ثلثة شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو متعجل ومن لم يتق الصيد والنساء وجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شرط الرمي بالترتيب بدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها متوسطة اتما على الوسطى وجمرة العقبة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا العذر كالخائف والمريض والراعي والعبد فمن حصل الرمي الربع حصيات ثم رمى على الاثر بالاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي شيء فضائه من الغد مرتبا بدأ بالفائت وبعضها ان. ويستحب ان يكون ما يرميه كالحصى

ثم يعود الى الملتزم ويستلم الاركان ويتأكد في اليمانية ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويختم الدعاء بما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
هو يعود ويستحب من وجه من باب الحناطين ويحسن ساجدا او يستقبل القبلة ويدعو ثلثا
بدأ هو ثم اوتعمد قبله احتياطا كما حرمه ويكره البصق على الابل الجمالة ويستحب ان يحج ان
على القوت والطواف افضل للمجاور ومن الصلوة وللمقيم بالعكس تركه المجاور كالمة
ويستحب الذهاب الى المعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين مسائل ثلث الاولى
المدينة تحرم وحد من يراه الى وعيره ليضد شجره ولا باس بصيد الاماكنين الحرمين
هذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة
تسن المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الاسابيع ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند سطوانة التوبة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كما ذكر
ومسجد الفتح ومسجد الغضيخ وفي الشهداء باحد خصوصا وبقية حمزة عليه السلام ويكره الثواني
وتتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث في الواجب وفيه مقصدان الاول
في الاحصار والصد الصد البعد والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس حصة فصل من كل ما احرم
اذا اليه كل طريق غير موضع الصد او كان له وقصر نفقته وليس له اذا كان له مسلك غير ذلك
الطول مع بقاء النفقة ولو خشي الفوات لم يحلل الا صير حتى يتحقق ثم يحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد ذبح هديه ونية التحلل وكذا البحث في المعتقل اذا منع عن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه سياقه وهو اشبه لا بدل الهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل الرحيل ويتحقق الصد المنع من الوقوف
وكذا المنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق المنع من الوقوف متى ادرك الحج الثالث الى البيت بها

غداة وكذا ومما يرميه يوم عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد فرمى وإن استناب فحسن جاز ويجوز أن يرمي عن المغمى عليه كالمريض ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق وإن رمى للجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة يستبطن الوادي مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام

يجوز النفر في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الأول لم يحتج إلى البقاء بعد الزوال في الأصح قيل ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى نسكه جاز أن يتعجل حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل الأولى** من أحدث ثم تيمم حل له الرفث أو قصادا إلى أن يكره ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يحرم ولو احتاج إلى الحلق تيمم وحلق **الثانية** يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة وقيل يحرم ويؤمر بالبيع **الثالثة** يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو كالشبر واليدعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتعرف سنة ثم إن شاء تصدق بها وكان عليه الضمان وإن شاء جعلها في بدنة **الخامسة** إذا نزل الناس بناحية البني عليها السلام أجزأهم عليها ما يقتضي من إجفاء الرحل ويستحب العود إلى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وأكده استحبابا عند المنارة التي في وسط وقوفها إلى جهة القبلة بخمس ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر الاختيار لمستقبله وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وإن يغتسل ويدعو عند دخولها وإن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية على أيها ويصلي في زوايا البيت

قاتل على وجه الكبر اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا الكفارة فيما تولد بين حشي
وانسي وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل بدأ الاسود كان حسنا ولا بأس بقتل الكلب
والعقرب والفارة والحدأة والغراب رئيسا ولا بأس بقتل الذئب وشاة الزنبور تزد
والوجه المنع ولا كفارة في قتل خطأ وفي قتل عمد اصدقه ولو يكفه من طعام وفي
شرح القماري والد باء واخرجها عن مكة على رواية وله يجوز قتلها ولا اكلها الثاني
ما يتعلق به الكفارة وهو جزاء بان الاول بما لكفارة به بدل على المحرم وهو كما مر
من المنع وافساخ الاول المنعا وفي قتلها بدنة ومع الجزء فهو البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مد يوما
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام وايضا احد بهما مثل ما في النعام الاخرى من
صغار الابل وهو الشاة الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحدة منهما بقرة اهلية وهي
الجزء تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على ثلاثين ومع الجزء يصوم عن كل مد يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث
قتل الظبي شاة ومع الجزء يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مد يوما فان عجز صام ثلثة ايام في
ولا ريب شاة وهو المروي وقيل فيما في الظبي بدل في الافساد الثلثة على التخيير وقيل على
وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحدة واحد وقيل الفرات ارسال فحول الابل في اناث منها بعد البيض فما
تنتج فهو هدي ومع الجزء عن كل بيضة شاة ومع الجزء اطعام عشرة مساكين فلو صام
ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا اثبت الفرخ من قال
فحاض من الغنم وقيل الفرات ارسال فحول الغنم في اناث منها بعد البيض فما ينتج
هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ذبح الحمام وهو

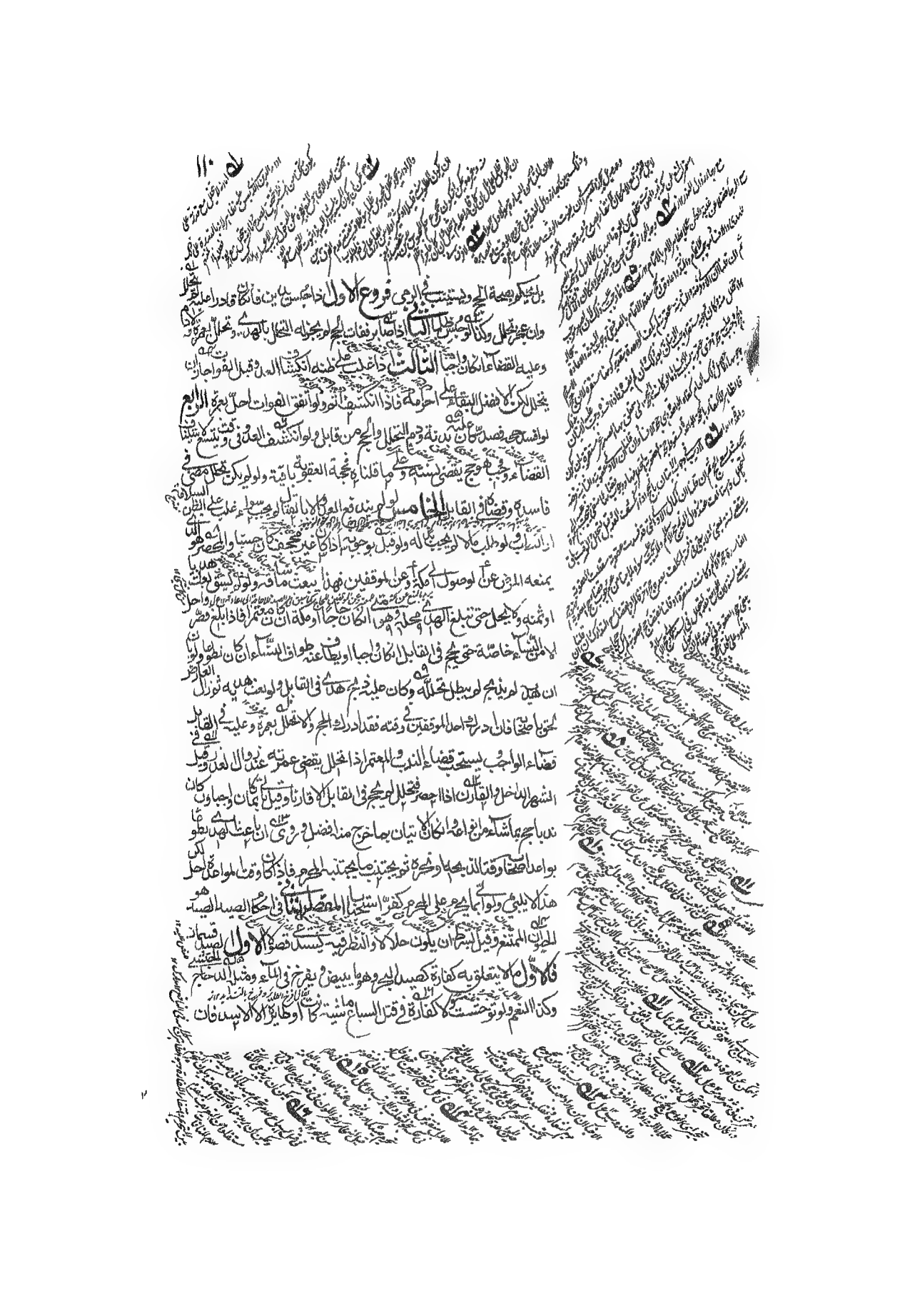

امرء او روى في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءه ومن ضرب بطير على الارض ومات كان عليه دم وقيمة للمحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو امر الصيد وهو حلال فاداه ابيه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله

الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد فلو خرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل

الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر الرواية والاول اشبه

الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة

الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ للاعانة

الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد

الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف

السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها

السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه

الاولى الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي فتاوى شاة على المحرم
وعلى المحل في المحرم درهم وفي فرخها الحرم وعلى المحل في المحرم نصف درهم ولو كان فرخا في الحرم
اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل
ربع درهم ولو كان صوما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاعلى وحمام المدينة في
الغنية اذا اقتنى في الحرم ولكن يشتري بقيمة المحرمي خلاف لحمامه **الثاني** في كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل قد فطم وفي **الثالث** في قتل كل واحد من الثعلب والضب و
اليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعو مد من طعام حنطة
في قتل الجراد تمرة ولا يخفى كيف من طعام وكذا في قملة يلقيها عن جسده كما في قتل المحرم
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة
كلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض الا وزة والكركي شاة
وهو مكمل فروع خمسة **الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه كصحيح او
فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثالث** الاعتبار
بقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا اتلف ماخضا
جملا مثل بخرج ماخضا ولو تعذر رقوم للجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا حيا ذبح وما تا فدى الامام بمثلها والصغير بصغير ولو عاش لم يكن عليه فدية اذا لم
يعب المضروب لو جاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا فان
الارش هو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** في اصل قتل المحرم حيوانا وشك في كونه
لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة ما تلاف والدلالة والتسبب
المباشرة فقتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يتعدد ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهل الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ففلاذ فديته ولو جرحه ثم
سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء ولو لم يعلم ترقيه

ضمن كذا لو امسك المحل بيده لكن في المحرم الثامنة اذا اعرض المحرم كليب فقتله
ضمن سواء كان في الحل او الحرم ولكن يتصدق اذا كان في الحرم التاسعة لو نتف صيد فعلت
بهمامة شيئا او اخذه جاز ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فارادا تخليصه
او جاء ضمن الحادية عشرة مر دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثاني في صيد الحرم
ولو اشترك جماعة في قتل صيد كلهم واحد فاعرفه تردد وهل يكره وهو يوم الحرم قيل نعم
اي يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين
البريد والحرم كالاشتراك فلو ابصر صيدا فيه فتفقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحبابا ولو رمى صيدا في الحل فقتل في الحرم او نجا فاخرجه ولم يمت حتى دخل الحل ثم رمى صيدا
في الحرم فقتله فداءان وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقطع
فمن اذا كان اصلها في الحرم من دخل بصيد الحرم وجب عليه ارساله ولو ارسله فمات
كان عليه ضمانه سواء كان الاتلاف بسبب او بغيره ولو كان طير اما مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله هل هو كصيد حمام الحرم او هو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة ويجب ان ينبت تلك الريشة
اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو سلمه من الحل فقتله
المحرم ترجح الى الحل فقتل صيدا وجب الفداء ولو ذبح في الحل في الحرم صيدا كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم ولو ذبح في الحل وشرع على الحرم وكذا لو ذبح في ملكه
شيء من الصيد على لا نسبه وقيل يدخل وعليه ان يتحلل ولو نكاح حاضر معه الفصل الثالث
في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل من اثارة الصيد او القتل في الحرم يجتمع عليه الجزاء
حتى ينتهي الى البدنة فلو ضمن اجهض كلما تكرر الصيد من المجروح لنسيانه او يجب عليه ضمان

قلم الشجرة منه اعادها ولو حقت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة وقيل الحشيش كذلك
فاعلم ما تومأ من استعمال هذا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول كذا
قيل في من قلع خرسة وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما يدين بطيب من لا يدهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا جمعت اسبابا مختلفة كالطيب
وتقليم الاظفار والحلق كفاه كفارة واحدة سواء فعلت ذلك في وقت واحد او في وقتين
كفر عن الاول ولو يكفر الثانية تذكر الاولى لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه الطيب او
الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم ليس له اكل ما
يفعل به اكله او لبسه كان عليه شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون كلا في الصيد فان الكفارة تلزمهم ولو كان سبعا كتاب العمرة وهي
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتين يستحب
القصد والمرة وقصر شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج وهي الشرائط التي في المرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه ولا يتكرر ولا يفسد والفوات الا ان يدخل في ملة فمع الفوات
وعلى تكرار الدخول لم يتكرر وجوبها بالتمتع بسببه واتمامها ثم الآتية ولا حرج والطواف والسعي
والتقصير وحلق النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى من ليس
من حاضري المسجد الحرام او كان بعيدا عن مكة او في اشهر الحج وتسقط المفردة منها ويلزم فيها التقصير لا يجوز
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم كما يلزم في طواف النساء والمفردة تلزم حاضر المسجد الحرام وتجزيهم
ايام السنة واضافها ما وقع في رجب عن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان يتمتع بها التمتع ويلزم
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج كالتمتع
مفردة نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى سفر احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة
بالاحاد وتجب المفردة في كل شهر واقله عشر ايام ويكره في بعض اوقاتها اول من عشرة

الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مر وإذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
ولا افضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة انكان
موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو
اصغى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان
عليه شاة والقبلة بشهوة قبل امرأته كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمنى على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكذا قضاء واحد في القابل **المطلب الثاني في الطيب** فمن
تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء بشيء دائما او بخورا او في
الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفولكة كالبنج والمغاص
والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** لقلم وفي كل ظفر من طعام وفي اظفار اليد
ورجليه في مجلس واحد شاة ولو كان كل واحد منهما مجلس لزمه دمان ولو ابقى قلم
ظفره فادماه لزم المقتطع شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان وصيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في ضوء الصلوة كالو يكره ولو تنقى
ابطيه اطعم ثلثة مساكين وفي تنقيهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه
او وطيئه بطين ليستره او ارتمس في الماء وعلى ليستره **السادس** الجدال وفي الكذبة مرة
ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصيد ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قطع شجر الحرم
في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعند ابي يوسف

خير من الشفعة والاول اشبه ولو اجر نفسه وعلم القيام بها وكان الامام مستغنيا عنه
ان وجد المستأجر اجيرا يقوم بها لا قام بها الاول الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه طرفان الاول في بيان من يجب جهاده وهو
البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا الخلوا
بشرائط الذمة ومن عداهم لا من الصبيان والنساء والكفار ويجب جهاد من يجب جهاده
المسلمين النفوس اليهم لما لكفرهم ولما لتفاقهم في الاسلام فان بدأ قاتلوا يجب على رعيتهم وان كفوا
ويجب بحسب الامكنة واقله في كل عام مرة واذا انقضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتوقت ذلك
بالاربعة اشهر بل يتوقت بما يراه الامام ومن يراه الطرف الثاني في كيفيته قال اهل الحرب الاولى ان يبدأ بقتال من يليه
ان يكون الابعد اشد خطرا يجب التقريب اذ اكثر البعد وقال المسلمين حتى تحصل الكثرة والقوة
ثم يجب المسير اليهم ولا يجوز ان يعدل الى من هو اشد ضررا على المسلمين من غيره باعتبار
الدعوة فيهم ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل لا يحرم كما
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس بسيفه لا فضة والتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب على ظنه الهلاك لو بقي فر والا فلا ويجوز ان يقصد تكثيرا ولا يلقوا بايديهم الى
التهلكة والاولى ان يقول لقصد تكثيرا اذا القيد فئة فانتموا وان كان المسلمون اقل من ذلك لو يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يحرم لا نصرافه في قول
وهل يشبه ولو انقد ثنتان يلزم عدد المسلمين لو عجز الثبات وقيل يجب وهو الاصح ويجب
العدة بالحصا وضع السنابك صحوا وخروجا وبالثياجوج وهو المضغ والبيض وكل ما يرمي
به الفتح ويكره قطع الاشجار وحرقها بالنار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم افساد السلاح
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا بذلك جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان فهم
عنهم الا في حال التحام الحرب ولكن لو تترسوا بالاساري من المسلمين وان قتل سيدا لكن
جهاد هو لا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تحصنوا

وقيل يحرم والاول اشبه ويحتمل من المفردة بالتقصير والملحق بالفصل واذا قصر او صلى حل
كل شئ الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حلت النساء وهي واجب المفردة بعد الشيخ على كل معتمر صرورة

وخصي وصبي ومجنون العمرة على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير معذور فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهرم ولا على المريض وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
ان يعينه للامام لاقتضاء المصلحة او لتصلي القايمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه
بنذر ونحوه وقد تجب المحاربة على جميع الناس اذا كان بلدهم اهل الحرب يغشاهم عدوهم
منه على نفسه فيشاهد دفاعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او
ماله اذا غلب السلامة ويستحب فرض الجهاد بأربعة الغني والزمن كالمقعد والمرض المانع من
الركوب والعدو والعقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه ونفقة عياله ومن سلا وختلف
بحسب الاحوال **فروع ثلثة الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه وان كان
حالا وهو موسر قبل له منعه وهو احد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو مما لم يتعين عليه
الثالث لو تجدد العدو بعد التمام الحر الذي يسقط فرضه على تردد ولا منع الحر عن القيام به واذا
بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب وان كان على سبيل الاجرة ولو تبرع غيره سقط عنه ولم يكن
موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستقر وهو اشبه ولو كان قادرا بالجهز غيره سقط عنه ما لم
يتعين ويحرم الفرار في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان حراما فنسخ ويجب الهجرة عن بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والقدرة باقامة ما دام الكفر باقيا ومن لم يقو فله الرحيل
وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تضمن قتالا بل حفظا
واعلاما ومن لم يتمكن منهما بنفسه يستحب ان يربط فرسا لذلك ولو نذر المرابطة وجب
وجوز الامام وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يصير فرضا في ذمته

انشاء لو ليسمه دعوى الحربي في الحالين يدل على اسلامه فهو حربي واذا عقد الحربي لنفسه امانا
ليسكن في دار الاسلام دخل مالهُ تبعاً ولو للتجر بدار الحرب للاشتراط فان تقضى امانه
لنفسه ودفع ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضاً اذا لم يكن له وارث مسلم وضاع فيء
يختص بالامام عادته لو توجب عليه كذا الحكم لو مات في دار الاسلام والمأسور المسلم اذا
ملك ما يباع رقيقه ولو خل المسلم دار الحرب مستأمناً فرت وجب اعادته سواء كان تاجراً في دار الحرب
او دار الحرب ولو أسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب ولا مال له ليس لهم ذلك
وحلت عليه ما لهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان أسر حربي ذمية
مهر لم يكن للزوج مطالبته ولا أولادها ولو مات ثم اسلموا او اسلموا قبله ثم مات طالبته
وارثها المسلم قال الحربي خاتمة فيها نوعان الاول يجب ان يعقد الامام على كل اقليم
او خيره ممن نصبه للحكم ويراعي في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الثانية
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز للهادنة على حكم من تحاكموا اليه ولا يرد اهل الحرب الا ان
يعينوا رجلاً يجتمع فيه شروط الحاكم فلو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجب ان ينصب الحكم الى اشهر او اكثر فلو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما حكم
به الحاكم الا ان يكون منافياً لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي اخذ المال فاسلم سقط
الحكم في القتل لا في المال ولو جعل المشرك فداية عن اسير المسلمين لم يجب لوفاء كالاسلام
عوض الخلع الثاني يجوز لولي الجعل جعل المعاملة ان يدله على عمله كالتبيه على عجوة
والقدر والصفة ويجوز للمالك الجعل وان كانت الجعالة من مال دبناً اشترط كونها معلومة التوقف
والا كانت عيناً فالاجنبيان تأويان مشاهداً او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان كان
شيوعها كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عيناً وفرغ العامل على امان او في الحمل قال
انفق المجعول له واراد بها على ذلك فامساكها بالعوض جائز وان تلف فلا شيء للعامل
الى مأمنهم وكانت الجعالة جارية فأسلمت قبل القبض لم يسقط العوض كما لو

في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من الحرب
والنظر يتعلق منها بالقسم والاخذ وهي مسائلة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما
بنقل كالارض والعقار وما هو تبع كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يعم تملك المسلم
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس وجعائل ولا يجوز لهم التقرب
في شيء منه لا بعد القسمة ولا اختصاص قبل حيازة لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة
واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخمر
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخلل كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون ايثارا له على قول والخروج
هذا الدار الحرب اعادة الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم
تفريده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيد والاشجار لا يختص بها احد
يجوز تملكها لكل مسلم لو كان عليها ثم ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص من الاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين فهو لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فيملك بحكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم
يلتحق بالغنيمة وهو ضعيف الرابع اذا كان في الغنيمة من يتعلق على بعض الغانمين قيل يعتق نصيبه
بحيث يسري حصص الباقين قيل لا يعتق كالاول يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم
فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا والا بقي رقا فيه والسلب قبل قسمة الخمس ولا امام
بين اوائل حصته كأبائه وبين ايقائه واخراج الخمس من بقائه واما النساء والذراري فمن
جملة الغنائم يختص بهم الغانمون وفيهم الخمس يستحقه الثاني احكام الارضين كل ارض
فتح عنوة وكانت صحياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في المملة والمتولي فيها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها كالمنبها ولا وقفها ويصرف الامام

بعد الفتح وكان المجعول له كافرا او لو مات قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف

الرابع في الاسير وهو ذكر وانثى فالانثى يملكها السبي لو كانت الحرب قائمة وكذا الذكر

ولو اشتبه الطفل البالغ المعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجعل ستة الحق بالذراري والذكر

البالغ يتعين صلبهم القتل ان كانت الحرب قائمة مالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب

اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم يتزفون حتى يموتوا وان اسر بعد تقضي الحرب

الريفتلوا وكان للامام مخيرا بين المن والفداء لا الاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم

هذا الحكم ولو غير الاسير عن المشي لم يجز قتله لانه كالذراري ما لم يكن للامام فيه ولو اراد مسلم

قتله كان هذا وجب ان يطعم الاسير ويسقيه وان اراد قتله صبر اهل الاسير حتى يقتله

المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان سبها يواري من كان كمشي للذكر وحكم

السبي حكم ابويه فان سبيا او اسلم احدهما تبعه الولد وسبي منفردا فصل يبيع السباني والامام

تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا

او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان لو كان الزوج مملوكا لم

ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير القاضي في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراته

فصاحبها احق بها على الطلاق بشرط يده اهل الشرك فاطلق لو بعيادة المراة ولو عفت

بعوض جاز ما لم يكن قد استولى عليها مسلم **ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى** اذا اسلم

الحربي في دار الحرب حقن دمه وحصن ماله مما ينقل كالذهب والمتاع دون ما لا ينقل كالارض و

العقار فانه للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم من حمل لو سبيت امه الحمل كان

رقا دون ولده ومنه وكذا لو كانت امة حاملا من مسلم بوطئ صحيح ولو اعتق مسلم عبدا فيها

بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلمة ولو كان

المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ان خرج

قبله او خرج بعده وكان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه **الثاني** لو اتلف الطرف الغانم في احكام

سهم ويسهم للمستأجر المستعار ويكون الشهود للمقاتل كالاجير بكونه فارسا عند الحاجة
لا يدخل دار الحرب والجيش شارك السرية في غنيمتها اذا انضمت عنه ولكن لو خرج منه
سريتان اما لو خرج جيشان من جهتين لم يشارك احدهما الآخر ولكن لو خرجت السرية
من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر لانه ليس بمجاهد بكره ناضح قسمة الغنيمة قبل
الحرب لا بعدها بكره اقامة الحد وفيها مسايل الربع الاول المصدقة
لا يملك زكاة من بيت المال الا بقبضه فان هلك قبل العطاء فلا شيء لورثته المطالبة
وفيه ترد الثمانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم
ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعقابهم على المهاجر وترك النصف الثالثة
لا يسبق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يترك الامام الرابعة المأسور كالمال
مال المسلم بالاستغنا ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم اشتراها تجارا فالاظهر لا سبيل
اما الاموال والرقيق فلا زيافها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلا زيافها فان بيعت بالمال في
رواية تعاد على ارباعها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في اقوال الاول من تقدم
منه الجزية توخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا
يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا زموا شرائط الذمة اقروا واسوءكانوا على
اوهما واولاد اهل الحرب ذمي مثلهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا واوثبت خلافها
العهد وتوخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الفقير قيل نعم وهو
وقيل لا وقيل تسقط عن المماليك وتوخذ ممن عداهم ولو كانوا رهبانا ومقعدين وعميا
الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترط عليهم الامام اجرة الصيارفة وقيل
الرجال تبع عقد الجزية فيشمل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصير وبذل لا وهو صحيح ولو بان
بعد عقد الجزية كان الاستصحاب احسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من اقامة في دار الاسلام الا بصوب

حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتاً وقت
الفتح فهو للإمام خاصة ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه فإن تصرف فيها من غير إذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبة الإمام من غير إذن وكل أرض فتحت صلحاً فهي لأربابها
وعليهم ما صالحهم الإمام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع
التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا
على أن الأرض لهم ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام ولو أسلم الذمي
ما ضرب على أرضه ملكها على الخصوص وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها
وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل
الإجارة وإن ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب البدأة بما شرطه الإمام كالجعائل
والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج إليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم
كالحافظ والراعي والناقل ويرضخ للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا يسهم لهم
الثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والأول أشبه ثم تقسم البقية
أخماساً بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل
ثلاثة والأول أظهر ومن كان له فرسان فصاعداً أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن
استغنوا عن الخيل ولا يسهم للإبل والبغال والحمير إنما يسهم للخيل وإن لم تكن عراباً ولا
يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو أشبه ولا
يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه

وان اطلق لا ولكان للثاني تغييره بحسب مصلحة براه اصلحها ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب
يضطر الى الضيق لطرقه الرابع في حكم الابنية والبقاع لو كنا شرع المسلمين بعض
استيطنها البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو انهدمت وجب ازالتها ولو كان قبل الفتح وهو اتفاقا
المسلمين او فتحت عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا يبقى كان قبل الفتح وهو اتفاقا
في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدت كنيسة عالم لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل
واما المساكن فكلها للمسلمين الذين لا يجوز ان يعلو بناء على بناء المسلمين بحيث يحجب عنهم الهواء والشمس
الا شبه ويقرر ما ابناء من مسلم على علو كيف كان اذ لو جاز ان يعلو بناء على بناء المسلم ويقتضي على
فسادون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره عندنا ولو اذن لهم
لم يصح الاذن استظهارا ولا اجتيازا ولا اقامة ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الانتصار به وهو مختار ومن اجازه حده بثلاثة ايام
ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن وهي اليها وقيل هي من عدن الى ريف
طول من تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرض المشاة حتى في ابتياعه وفي المعاقدة
على تراث الحرب مدة معينة وفي جانزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين بان تقتضي من مقامه منا مال يحصل
به الاستظهار والرجاء الدخول في الاسلام مع التربص متى ارتفع ذلك وكان المسلمين قوة
على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر لا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز
اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى و
يجوز للسلم فاجيز بها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
لامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو فعل ذلك ولم يعلمهم لم يجب عليه
مثل التظاهر بالمنكر ويجوز اعادة من هاجر من النساء فاذا هاجرت وتحققت اسلامها لم يجز
على رجوعها ما سلم اليها من مهر ما لم تكن اخذته اذا كان مباحا ولو كان محرما فهيئة
اذا اقدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها لحكم المسلمة الثاني قدم زوجها وطالب بالمهر قبل

الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعرض له الاغلب لو افاق حولا وجب عليه
ولو حرث بعد ذلك بالغ وكل من بلغ من صبيانهم يوم يؤخذ الاسلام او يبذل الجزية فان امتنع صار حربيا

الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب ما يصلح وما قرره عليه
السلام صلحا على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع اسقاء ما يقتضي التقدير يكون الواجب
الواجب تحقيقا للتضعيف ويجوز وضعها على الرؤوس وعلى الارض وبحسب بينهما وقيل
ابتداء وعلى شباب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من مر بهم من الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول
او بعد قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذ من تركته كالدين

الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل الغدر على
المسلمين او امداد المشركين ويجب حتما على الذمة تجنب هذه الشروط **الثالث** ان لا يزنوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والمبالغة لا مواله وايواء عين المشركين والتجسس
فعلوا شيئا وكان تركهم مشروطا في الذمة كان نقضا وان لم يكن مشروطا كانوا على عهدهم
فعل به وما اقتضته جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل كمسلم ولو نالوه بما دون
لم يكن شرطا عليهم الكف **الرابع** ان لا يظاهروا اعداءنا كدل كتب المسلمين على عوراتهم والزنا وكل
الخنزير وبيعه وكنائسهم
المسلمين ان لا يحدثوا كنيسة ولا يعمروا ما خرب منها ولا يطيلوا ابنيتهم ويضربوا ناقوسا ولا
مشتركا لهم والعزم ان ينقضوا المساوي ان يشترطوا عليهم احكام المسلمين وهي ستة

مسائل الاولى اذا اضر قبا الذمة في دار الاسلام لزم الامام دفعهم وهل له قتلهم
واسترقاقهم فيه قولان والاظهر الثاني **الثانية** اذا اسلم عليه فان قتل الحاكم فيه سقط القصاص على
القود والدية واستقاد ما النفس والى اولياء الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ذلك عنه **الثالثة** اذا
الامام وضرب ما قرر من الجزية اما معينا او اشترط الله ولم يجب على الفاسق بعينه اما ضيافة فيحتمل ان

كالفرار في حرب المشركين ويقف مصابرته حتى يفيء الى امر الله او يقتلوا وكان من اهل البغي لهم
فئة رجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة
فالقصد بجماريتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسيرهم

مسايل الاولى لا يجوز ان يستعين الباغي بالمشركين على قتال اهل العدل ولا بأس ان يستعين اهل العدل بالمشركين على قتال الباغي **الثانية** يجوز ان يتملك سائر ما يملكه اهل العدل من اموالهم التي لم يحرزوها العسكر سلاحا كانت مما يتقل كالثياب والآلات والدواب ولا يتقل كالعقارات لتحقق الاستغناء عنه لتحقق الامن والمال محل يوخذ ما على العسكر مما يتقل وهو قول قيل كما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بالسيرة على عليه السلام وهل يخمس ما سوى العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان الذي اقرب الاول **الثالثة** خاتمة ممن منع الزكوة لاستحلال فليس بمرتد ويجوز قتاله ابتداء ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق للذمة والامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل نفسا او نفسا وحال الحرب ضمنه ومن اتلف منهم حال السلم ضمن ما اتلف حدا واعتصم بالدار للحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك وكل على ان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه ودل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من في كفايته وقيل بل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب والمنكر كله قبيح فالنهي عن كل قبيح واجب والنهي عن المنكر تكمل شروطه اربعة ان يعلم منكرا لما هو من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره على غلبة او على ان انكاره لا يؤثر لم يجب وان كان الفاعل لم يصر على الاستمرار فلكل احد منعه لا على سبيل الاستتباع فقط والانكار قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا فالواجب ما تعين طريقا لازالة المنكر او الى ما يعلم او يظن ان المنكر يسقط الى حين ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مضيقا ومطلقا وباليد ويجب في كل منكر بالقلب ولو كما اذا عرف ان فاعله يتصور باظهار الكراهية

بعد المطالبة دفع اليه مهرها وتوبتها قبل المطالبة لم يندفع اليه وفيه تردد وان قامت فطلقها
بائنا لم يكن له المطالبة ولو استكملت العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن
الفتنة بكثرة العشيرة وما نقل من استئناب النبي ﷺ اعرابيا غازيا فانه لا سنعوا منه ولئن شرط في
الهدنة اعادة الرجال فطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن فتنته يتناول من
لا يؤمن وقيل يجب شرطه لانه لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتناول الهدنة على الذمة
ولا اهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لم يحن هذا الطرف مسايل
الاولى كل من حمل نقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه كالمرتد الى من لا يقر على دينه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
اما المنتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى
دينه قبل يقبل وقيل لا وهو اشبه ولو صار فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا
لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو تابع في شرعهم ويسوغ في الاسلام
لم نعترضهم وان تظاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بحسب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسايغ في شرعهم كالزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا او بيع منه البيع وقيل يصح
ويرفع يده لا عنه والاول اشبه بأعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلم
وقيل يبنى على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى لاصل الكنيسة او بيعة لم يصح
لانها معصية وكذا لو اوصى بقنديل يضرم في كنيسة النصارى ولا بالخيل لانها مجرة ولو اوصى الى
الفساق جاز لانهم من الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس
البيع من بناء وغيره وعند ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يقاتل من خرج
على امام عادل اذا لم يكن الامام قد نصبوا او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا فاء
به منهم تائبا سقط عنه ما لزمه من ضمان ما لم يستهلكه الامام على المتعين والفرار حرام كالفرار

مساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين وإجارة المسلمات والسفن للحرب ويمنع عقد
ليعمل خمرا ويبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعلم أنه
الثالث ما لا ينتفع به كالحشرات
بريئة كانت كالقرد والفيل تردد ولا شبه جواز بيع ما
لا ينتفع بعظمه أو جلده كالحية
والضفادع والسلاحف أطلق
والسباع كلها الا الهر والحمار طاهرة كالبازي وما
كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها للانتفاع بجلدها أو لدبتها وهو شبيه
الرابع
ما محرم لقسمه كآلات اللهو المحرمة لغنا ومعين الظالمين بما يحرم ونوح
النائبة والباطل
كتب الضلال والمنجم الغير المتقن في صناعة التنجيم وتعليم الشعر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والنرد
والشطرنج ملحق بكسوب اللعين بالملاهي وقيل ليست بها شبهة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب
على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يجب ما لا يتناسب
ناتي في ما يأتي ان شاء الله تعالى
مسئلة
اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بأخذ الرزق من
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل يأتي ولا بأس بأخذ الاجرة على عقد النكاح
والمكروهة
ثلاثة ما يكره لأنه يفضي الى محرم أو مكروه غالبا كالقرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق وخاتم
الذهب والشرب
صنعته وما يكره لصنعته كالمنسوج والحجامة اذا اشترط وصدر الفعل وما يكره لنظر
الشهوة كتكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكره في ابوابها ان شاء الله تعالى وما
ذلك مباح
مسائل
لا يجوز بيع شئ من الهوام الا الكلب الصيود وفي كل ما يتبعه
والحائط
تردد ولا شبه المنع لغير محوج الجواز لقيا ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك
الثانية
الرشا حرام فمتى أخذ ليأذن أو عين فعل أو باطل
المثالثة
اذا دفع لانسان
مالا ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه يصرفه بصفتهم فان عين له عملا تعين
او اطلق جاز ان ياخذ مثل اجرة
الرابعة
الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا تعينت اما الا صل ولو تمكن دفع المنكر أو الامر بالمعروف الا بها وا
تحرم في قبل الجائر اذا لم يأمن على نفسه ما يحرم ولو امن من ذلك وقلد على الامر بالمعروف استحبت

وكذا ان عرف ذلك لا بقرينة وعرف لا بكفاءة بعرف من الاعراض والغرض وجب قاضيه على الولي
عرف ان ذلك لا بد فعله تنقل الى الانكار بالسلام ترتيبا لا يسر من القفا فالا يسر ولو تيقن بالتعذر
مثل الضرب وما شابهه جاز ولي فقد الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا
باذن الامام وهو الاظهر ولا يجب لاحد اقامة الحد الا الامام ومع وجوده او من نصبه الا فيما
ومع علمه يجب الاتي اقامة المدعي على مماكيه وهل يقيم الرجل الحد على ولده او زوجته فيه
تردد ولو ولي الى مرتزق الجبايرة وكان قادرا على اقامة الحد وجب اقامته فان لم يقم يعتقد
انه يعذر في ذلك باذن الامام او المتولي وقيل لا وهو الاظهر ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز
حيث جاز له التولي فان لم يكن متولا فالذي لا نفقة في الدماء وقيل يجب للفقهاء الذين قامة الحدود
في حال غيبة الامام كالقضاء للحكم بين الناس مع كل من خلع سلطان الوقت ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود كل الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام
مطلع على ما اختلفوا عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومعاني الشرع في الحكم
يعني الثرائم البدنية ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولي امتنع واتى بالمعنى
قضاة البلد كان مرتكبا للمنكر وكونه الخيار راضيا مكرها له جاز الذهاب معه دفعا للضرر
لكن عليه اعتماد المتولي والعمل به ما استطاع وان خيف الى العمل بمذاهب اهل الحلات جاز اذا
لم يمكن التخاص من ذلك ما لم يرتبن قبلا لغير مستحق وعلى تتبع المتولي ما علن الفسق
في الفقرة وفيه خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول في الاسباب
ونقسيم البيع وكروه وصحيح فالصحيح انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والاميذ والفقاع
ما يتنجس عند الاكثر فائدة الاستصباح تحت السماء والمنة والذرق وابوال
يوكل لحمه وما قبل تجويزه كابن الكلب الا البغال خاصة وكالاول السبع والخنزير وجميع اجزاء
وجلد الكلب وما يكون منه كالشعر لغير مع قصد به كالات للهو مثل العود والزمر
هياكل العبادة المتخذة كالصنم والصليب كالات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة

عن اجرة او نماء اذ الوكيل عالماً انه لغير البائع او ادّعى البائع ان المالك اذن له وان لم

يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك

وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوّما

جميعاً ثم يقوّم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري

ردّ الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد

مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام

الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي

العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه

على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم

وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي

لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان

يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليّاً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه

لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب ان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز

ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد

والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق وهاهنا ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب

الاول ونزيد هاهنا شروطاً **الاول** ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة

كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته

عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش

قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت

مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن

حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها **الثاني** ان يكون طلقاً

ولو اكره حاز له الدخول فيها للضرر ويسير على كراهية ونزول لكراهية لدفع الضرر الكثير
كالنفس والمال والحق في بعض الامور متن المتاجر سبعة اذا لكره الجائز على الاقل
جاز له الدخول والعمل بها دائما مع عدم القدرة على التفصي كما في الدعاء الى منه فانه لا يتقيد
فيها السادسة جوز للجائز ان عملت حراما بعينها فهي حرام ولا فهي حلال فاقسم فيها
اعانة للمالك واجب تعمله واتعمل الوصول اليه بقدر بها عنده لا يتعين اعادتها على غير الكل
الامكان السابعة مبايعة السلطان الجائر جوز لتقاء باسوا لقا او لاصوال اسوا من غير
الارض من الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبض هبته ولا يجب اعادته على ربابه
عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشرطه وادابه البيع يتعين اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الجانبين
ما يدل على ارادة البيع سئل كذا في الحقيقة والخيار يقوم مقام اللفظ لا يتبارة مع بعد ولا
كالفظ الماضي فلو قال اشتريت او ابيعك لم يصح وان حصل القبول ولذا في طرف القبول
مثل ان يقول بعتني وتبعد كان ذلك اسيه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقدم
القبول على الايجاب قيد ولا اسيه ولا اشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد
لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشرط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي في البلوغ عشرا عاقلا على الاظهر كذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز المكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عند المكره
للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن جاز ولو امره احدهما بشراء
له نفسه من مولاه قيل لا يصح والمجاز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن ان يبيع عن
المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع مال غيره فوقف على اجازة
او وليه على الاظهر لا يكفي سكوته مع العلم لو مع حضور العقد فان لم يعلم كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه افتربه من نقص او عوض عن

ما يفسد من يومه فان تماما بالثمن قبل الليل ولا فلا بيع له وخيار العيب باق في
انشاء الله تعالى **واما احكامه** فيشتمل على مسايل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في
شئ من العقود عدا البيع خيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الايلاء والطلاق
والعتق الا على مال واية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار المجلس
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما اسقط خياره ولو اتلف احدهما وتصرف الاجر سقط
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان لوجود معنى
الرابعة ولو زال العقد بتقايل او بانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له تملك المبيع
المبيع عما ملك بالعقد قيل لا يملك وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له تملك المبيع
ولو فسخ العقد رجع الى البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
ان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البايع **السادسة** خيار الشرط يثبت من حين العقد وقيل من حين التفرق وقيل من حين العقد
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان لم يعين بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او لا زيادة ولا نقصان
والى ذكر الوصف هو الى اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصفراء في الحنطة والجيدة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يبتغي الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويسقط
العقد مع الاخلال بذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راءه دون
المشتري او بالعكس او لم يراياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فانما المتبع على ما ذكر في البيع
ولو كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين الزامه وان كان المشتري راءه دون البايع كان الخيار
للبايع ولو لم يكن راءاه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اختلفا فرضي بعضهما ووصف له

بشرطات يشتبه بها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في
ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول
أظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة
الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ
ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا
من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة وباختيارهما
اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت
فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا
عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد
او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة
ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد و
بالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض
والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون
مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط
كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا
ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا
يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق
ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير
الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو
تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد

وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء ولا وتاد المثبتة به للسقف لانها بمنزلته
الدرج وفي خول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة الا ان شرط
في البيع يدخل وشبهه لم يدخل في البيع فان قال بعتك ما فيها دخل بلا حمل ولا ارى هذا شيئا بل
قولا واحدا وما دام ثابتا غلبة نظرها وما شاكلها لم يرد دخولها واذا استثنى نخلة فله المر اليها والمخرج
جاز ابقاؤها من الارض لو باع ارضا وفيها نخل وشبهه كان للعام كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كان له اصول كيستخلف ولو تكن لكن يجب بقيته في الارض حتى يحصد او باع
قد يثمر ها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا قد
فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري وبعث على المشتري بقيته نظرا الى العرف ولذا لو شترى
ثمرة كان للمشتري بقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع نخلا ولم يكن معه ثمرا فهو للمشتري
جاز ما افتى به لانها ولو انتقل النخل بغير البيع والثمر للناقل سواء كانت موبرة او لم تكن وسواء
١٣٩
انتقلت بعقد معاوضة كالجارية بعقد النكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها او كان بغير اصل
كشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الامات ولا يعتبر في النخل كما في غير النخل
انواع التمر فقضاء العرف موضع الوفاق ولو باع شجرة فالثمرة للبايع على كل حال في جميع تلك
الثمر حتى يبلغ اوان جذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها
كالمشمش والخوخ او لم يكن الا ان يشترطها المشتري في كذا اذا كان المقصود من شجر وثمرة
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع الموبر وغيره كان الموبر للبايع والاخر
وكذا لو باع الموبر لواحد وغير الموبر لاخر الثاني بقية الثمرة على الاصل يرجع فيها الى العادة
في تلك الثمرة فما كان يخترف تبسرا يقتصر عليه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا كان
الثالث هو تسقى الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع ان كان لا يستقيم بدونها
وجبا معا مصلحة للبناء لكن لا يزيد ما على ان التفاوت فاختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع جاز
في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثاني في التسليم

الفصل الرابع في حكم العقد و

شروطه وما ثبت فيه الخيار وفيما اجمع فاذا وقعت على الوصف

النظر في موجب ستة الاولى في النقد والنسيئة فمن باع مطلقا واشترط التعجيل كان الثمن حالا

وان اشترط تأجيل الثمن جاز ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصة ولو

اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا لا يعرفه المتعاقدان كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد

منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين الى الميعاد الاجلين ولو باع كذلك

الى قولين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول

الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا وموجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل

الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقصة

حالا وموجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقصة فيه روايتان اشبههما الجواز و

يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طلبه ولو دفعه بر عالم يجب

على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه كان تلفه من

تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما

وكذا كل من كان له حق حال وموجل فحل شد فعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف

الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه

اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة

فيها ويجوز لتعجيلها بنقصان ومنها من باع متاعا بثمن موجل واراد بيعه من الحجة فليذكر الا

فان باع ولم يذكر كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وكما وقع عليه العقد والله اعلم

المشتري من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في البيع والصفات

على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر فيه ولا بد فيه من ذكر ما

فيها من الارض والابنية ولا اعلى ولا اسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشتمل العادة

مثل ان يكون مسكنا مقرة وتدخل الابواب ولا غلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يشتمل

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع

وفي تجبير البائع اولا او لا ولو الاشبه سواء كان الثمن دينا او عينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم

مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار شهرا

مدة معينة كان البيع جايزا والقبض هو المخلية وقيل ما يعد قبضا عرفا وما يعد نقلا

يحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما يثقل القبض نقلا والا كيلا فيما يكال ولا يثقل في

الاول الاشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت

بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل الاول

اذا حصل المبيع فاكها للشاجر او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فلو تلف قبل القبض سقط

الثمن عن المشتري ولو اتلفه ولو تلف النماء عن خيار تعرض لو يلزم البايع ورد الثانية اذا

اختلط المبيع لغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان رضي الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل

يفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع بما اذا

بعد القبض الثالثة لو باع حملة فتلف بعضها فان كان للمتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ

العقد له الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبد وام ولد وحملة وفيها تمر لم تؤبر وان لم يكن له

قسط من الثمن كان للمشتري الرد واخذ الحملة بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع

فان كان مما يجز جزه فله او زرع قد حصد وجب ازالته ولو كان الزرع غرقى ثمرة كالقطن والذرة او كالحنطة

مجاريه مدة معينة او غير ذلك وعلى البايع ازالته وتسوية الارض ولو كان فيها دابة او آلة

الا بغير سوى من بنيه وحمل خراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شاة فعضت

فان ملك شاتها ولم يتعاونا في الرعاة فسد البيع ولا كان ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة

على الاظهر فلو امتنع البايع عن التسليم بعد سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا

بيع ما لم يقبض فيه مسايل الاولى من باع متاعا ولم يقبضه فتوارا دبيعه كره ان

كان مما يكال او يوزن قبل الكيل طعاما كان او لا على الاشبه وفي رواية

Scanned by CamScanner

من العيوب والعلم بالعيب قبل العقد وتأسقاطه بعد العقد وكذا الارش يسقط الرد
بأحداثه قبله حدثا كالعمى وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده ومحدثا
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان أعيب الحادث قبل القبض لو يمنع الرد واذا اراد المشتري
اعلام المشتري بالعيب في البيوع مقصلة ولو عمل جاز واذا اتبع عيبين صفقة
وعلم بعيب في احدهما ليس له رد المعيب منفردا وله رد هما او اخذ الارش ولو اشترى اثنان شيئا
كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ امة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
وان كان الوطئ لا يتردد مع الوطئ بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والفضلات كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب كالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كقوله عضو
تقصان الصفة كجرح المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالعمى او عارضا ولو يحتمل زواله وكل ما يسقط
المشتري على البائع هو ما يسوغ فاحشا يثبت به الخيار وان لو يكن فوات عينا كما شرط الحمق
والشعر والتاشر في الاسنان الا في الحيوان **وههنا** مسائل ولي المصرية لله لو يثبت به
الخيار بين الرد والامساك وترك معها مثل الثمن او قيمته مع النقد وقبل يرد ثلاثة اما اذا
طعام او بخبز بثلاثة اياه وثبت المضربة في الشاة قطعا والثانية والبقرة على الرد دون
صرى امة لو يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو شرط البائع اثنا او لو شرط المشتري
وصار ذلك عاما قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو ازداد ذلك لو يسقط **الثانية** الثيوبة
ليست عيبا فلو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك
لو يكن له الرد الا ان تلك قد يذهب بأمارة **الثالثة** لا باب الحادث عند المشتري لا رد بالعيب
اما الواقع عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في سنه اشهر
فحاضت كان ذلك عيبا لانه لا يلزم الا لعارض عادتها انها تحيض في سنه اشهر وربما تقل
تقلا فاكثر فلا تحيض العادة ولو يكن له رد ولا ارش لان ذلك ان كان لداء علم **المسألة** حيض الوطء قبل الشراء

بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول
قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس في الشرط** وضابطه
ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل
يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **فرع**
اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان للبائع بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة
لا يصح بيعها الا بعد معرفة كيلها او وزنها فلو باعها وجزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها
لم يصح وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين
مثلا صح ويجوز بيع ما يكفي فيه المشاهدة جزافا كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الثياب وجزءا منها مشاعا ولو قال
بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو
ابهمه لم يصح لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة وكانت
اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت
كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه
ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن لو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل
وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل
الخامس في احكام العيوب** من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فاذا ظهر
عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب

حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو تلف وحال السعر
ان سبعه لم يجز وان كان للمشتري فصدهما ولو شرط لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع عقارا سبعة
اشهر امامنه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الاول ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز كانه حيا
ولو
لو باع مرابحة فبان راس المال اكثر كان للمشتري الخيار بين رده واخذه بالثمن قيل احذا بالسقط الزيادة
قال سدسه بالكسر لو قيل منه ولو اقام بينة ولا يمين على البتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم
الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
الصحيح وبالثمن والاخير بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار بالاصل
الثمن الرابعة من اشترى متعة ليخيط بعضها مرابحة تماثلت واختلفت سواء
قوامها وسط الثمن عليها بالسوية وباع حارها لا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
الدابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن ولدها الى امه اذا قوم على الاصل
به عليه ولو رهنه ولو تلف حد البائع للاصل مرابحة لا بعد الاخبار بالصفة و
يجب على التاجر لو فاء كل لربه له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال
واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس الثمن غير زيادة فيقول وليتك او بعتك
شاكلة من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها ايضا مفاعلة لتردد من الوضع فاذا قال
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من
احد عشر كان الثمن احدا وتسعين لان احد عشر جزء من
الفصل السابع في الربا
ثبت البيع مع وصفين المساواة والكيل او الوزن وفي العرض مع اشتراط النفع اما الثاني
واما الاول فيقف على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين بنتاولهما لفظ خاص
بمنافعه الاولى بقصد فيبيع الحنطة بالشعير وزنا يجوز فعلا ولا يجوز مع زيادة ولا يمكن النساء فيهما
في الاخير على الاظهر لاشتراط التقابض قبل التفرق لا في الاولى ولو اختلفت جنسا جاز التفاضل والنقد
لانه ليس بمكيل ولا موزون حتى المنع والمنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر بتناول اسم الطعام

الجيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه بالقول في لواحقه هذا الفصل
فيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعتك بالبراءة فانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم
للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فانكره البايع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم تكن للمشتري بينة وكان هذا مما يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من الثمن فيرجع بها فان اختلف اهل الخبرة في
التقويم عمل على اوسط الرابعة اذا اعلم بالعيب ولم يتبرأ به لم يبطل خياره ولو تطاول الزمان
يصح باسقاطه ولو شرط في العقد البراءة من عيب عكان غير حاضر او غائبا الخامسة اذا احدث العيب
العقد قبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو تبرض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان
الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو ملكهما في الحيوان بعد القبض وقيل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال ترد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن
والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضا فهذا
الحكم ثبت مع علم احد الزوجين بالعيب فلو احدث ما يعد عيبا ثم علم به لم يسقط الرد بل
الفصل الثالث في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في اعباره والحكم اما المرابحة فان يخبر برأس
ماله يقول بعتك او ما اجرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ما له معلوما وقد ذكر الصدوق
ذكر الصرف والوزن اذا كان المبايع لوحا فيه صلبا وغيره فالعبرة بالثمن الذي يشتري به كذا ولو
ملكه او قوم عليه وهو ان كان قد نقصه الزيادة قال راس المال الذي قوم به وعلى هذا لو كان
فيه عار او جر نقص على قول ولو اشتراه بثمن ثم باع بالنسيئة قال راس المال الثمن الذي اشتراه به
بالبيان يقول راس المال فيه كذا ولو جنى العبد جناية ثم باعه مرابحة لم يجز ان يضم الارش الى الثمن ولو
عليه اخذ ارش الجناية وضمها الى الثمن كان له ان يضم مثل ذلك الى الثمن فاما التولية فهو ان
يشتري المال ويولي غيره متاعا بما اشتراه منه بزيادة ونقيصة

ان حلوا فيها بيعت بفصل الجليد بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تهب الزيادة من غير شرط او بغير
جنسها مطلقا وان جهل او لم يكن ثم عهد الا مع الضرر بيعت بقدر جلوسها وان بيعت بجنس
قبل بجنس منها شيء من المتاع وبتاع بزيادة عما فيها انقسما به فعند الضرر الثامنة
نوال بعشرين درهما من صحيح الدنانير بالدينار لم يعتبر لحظة التاسعة لو باع ما به ذهب
الا درهم الرصيد لها وكذا لو كان ثمنا لما لا زيادة له لو كان فيها جاز
لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة بيوت بصف بناء قبل ان يبنوا بناؤه بالدينار
صحيح كان يريد كذا لكل بيت بصف مثقال عرفا وكذا الحكم في عدد الصرر وتراب الصاغة باع
بالذهب وفضة معا وبعرض غيرهما بيعت به كان ارباعا لا يتمر وت الفصل الثامن في
بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والكرمة والحنطة واللوز فاما النخل فلا يجوز بيعه
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين قصاء تردد والمرجح الجواز ويجوز بقاؤها
وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع ولو مفردة ومتتابعة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان تصم الزهاء فما يجوز بيعه او بشرط القطع وعامين جاز ولو تتابعت عاما من دون شرط
قيل كالبصرة وقيل بدرة وقيل راعى السلاكوا والظهر ولو بيعت مع اصلها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان
تعقد وتحمر او تبيض صيفيها العاذار وقيل ان تؤكل غالبا وقيل ان تشتد وقيل ان تلين
بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الا خر ولو عرية فيه تردد واما الكرم فلا يجوز بيعها حتى
صلاحها وحدان بنعقد الحب كالنسفة طريادة عن قبلك على الاشتهار وهل يجوز بيعها بشرط
قصاعدا قبل ظهورها قيل نعم ولو قيل يبيع بمحقق فيه قال وكذا لو جمع اليها شيئا قبل بدو
فاذا انعقد جاز بيعه مع اصله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح المتبرعش والعنب في قشره
لا كالجوز في القشر الاسفل لكنه الثاني او في قشره كالجوز على الاحمر والتمر
والعنب وكذا السنبل اذا كان بارزا كالشعير ومستترا كالحنطة منفردا ومع اصله قائما وحصيدا وما
لم يقطف فلا يجوز بيعها قبل ظهورها وحتى بعد انعقادها لانها فواكه ولقطا وكذا ما يقطع

في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمسكوك والرديء
والجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة الا بالذهب
احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** لا يباع درهم ودينار بدرهمين ودينارين
ولو اشترى شيئا بمائة درهم او دينار لم يكن له غيرهما ولو لم يتبايعا الا وصفا **الثانية** اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا بدراهم
فبانت كذلك ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه بحسبه وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل
التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في
الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعا **الخامسة** يجوز ان يبتاع درهما بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم تردد
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير
الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان
لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم

١٤٨

امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حياً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة

الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول

عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة

ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع

الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف

مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام

البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة**

اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قبل ان يختار قيل يكون التالف بينهما ويرتجع

بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما بناء على تساوي قيمتهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله

المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم

العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه

بقدر نصيب الواطئ ولا يقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى

ابيه قيمة حصصهم منه **الحادية عشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق

فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر

الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من تركته

ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا

تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر في شروطه واحكامه **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون

الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع وهل ينعقد

البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز

اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض واسلاف الاثمان في

الاثمان ان اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابطة

ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا يلزم بكون كل من
معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى او الى قدوم الحاج حمل على اوله والى الخميس
الشهر عند الاطلاق على عدد ثلاثين هلاليا ان بقي ثلاثون يوما والا فتسعة وعشرون
بالهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين كان اول الشهر عند اهله وان وقع العقد
اثناء الشهر او قال من الثالث بعد القاء شهر العقد وقيل بتمه ثلاثين يوما وهو شبه ولو قال الى
الخميس حل اول جزء منه لا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمولة المقصد
الثالث واحكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل قبضه ولا
وان لم يقبضه على من هو عليه على اكره ولا يجوز بيع الغير ولا قبضه ولا قبضه لنفسه
الثانية اذا دفع المسلم اليه في الصفة وهي المساوية وبري
سواء اشترط ذلك او لم يشترط وان زال بعض الصفة فقصر او ابرأ المسلم اليه فلا يتم
الحكم اذا اسلم اليه في ذلك ولو دفع في الصفة وجيدا لم يجبر على قبول الزيادة
اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اسلم كرا من طعام بمائة درهم و
شرط اجل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي بعد مدين لم يبطل في
دفع وبطل فيما قابل الدين فيتردد الرابعة شرط موضعا للتسليم فغاب صاحبه فقصد غير حمار
وان امتنع احدهما الزم الحاكم **الخامسة** اذا قبضه فقد بعضه وبرئ المسلم اليه فان جحد عينا او
زال ملكه عنه وعاد الى المسلم اليه تسليما من السبب **السادسة** اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه فله الرد ان شاء وان اختار كان له
السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول المدعي على الصحيح
ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قول المشتري على الاصح
الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض شرط الخيار انفسخ كان بالخيار بين الفسخ والصبر
فان لم يفسخ كان الخيار في الباقي له الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دعى المسلم اليه عروضا

كم ليختلف لاجل الثمن فذكره لا زم ولا يطلب في الوصف لغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم

ويصح اشتراط الجيد او الردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذر به وكذا لو شرط الاردى لو قيل في هذا

بالجواز كان حسنا لامكان التخاص وبدان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين

المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما

يضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كالحيوان والثياب المختلفة ومشوي اللحم والجلود تردد وقيل يجوز في المشاهدة

ومخروز على لسلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلئ

لتعذر ضبطها وتفاوتها تماما مع اختلافها او صافها ولا في العقار ولا في ارضين يجوز السلم في المخفوف والفواكه

وكذا ما تنبته الارض في البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وكالاسي والكباد في السمن والشحم وطا

والملابس لا تنسوجة ولا دوابة لبسطها ومما لا ينسج مما لينسج مقدرا فيرها وفي

علف بر حنطة واحد ونحو الا سلاف شاة لبن وله بارم تسليم ما فيه بين بالشاة من

شتاء ذلك ونحو في شاة معينة ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التمر

في جارية حامل لجهالة الحمل وفي سلال جوز او الفريز ردي والشرط الثالث قبض رأس المال

قبل التفرق شرط وصحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في ما

ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه مثل لا يصح دين بمثله وقيل يجوز وهو شبه الشرط

الرابع تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو تعاملوا على صبرة مشهولة او مكيال مجهول

لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب ذراعا ان كان معلوم ذرع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الو

لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في اللبن وزرا ولا في الملح وزنا ولا

كل بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الا قضاء على مشاهدة ولا يكفي

دفعه مجهولا لقبضه من رأهو فيه من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا

كان يقول متى ردت او اجلا تختلف الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا

قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس

منقطعة يجب أن ينوي قضاه وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل إلى ربه أو وارثه إن

ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** لا يصح

ملك الصاحب لا يعينه ولو عجله ضمانه قبل أن يصل **الخامسة** إذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم

كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلماً لم يجز **السادسة** إذا كان

لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكلما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** إذا باع الدين بأقل

منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذل على رواية **الفصل السادس** في دين المملوك لا يجوز للمملوك

أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده

ولو حكم له بملكه وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة مع سقوط

التحليل في حقه فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه وإن أعتقه

قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو أشهر الروايتين ولو مات المولى كان

الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المولى كأحدهم وإذا أذن له في التجارة اقتصر على موضع

الإذن فلو أذن له بقدر معين لم يزد فلو أذن له في الابتياع انصرف إلى النقد ولو أطلق له النسيئة كان الثمن في

ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه وإذا أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذناً للمملوك في الاستدانة

في مال الغير إلى حين الإذن ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً

لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازماً

لذمته يتبع به دون المولى **ومن لواحقه الأول** لو اقترض واشترى بغير إذن كان باطلاً ويرد

العين وإن تلفت يتبع بها إذا أعتق وأيسر **الثاني** إذا اقترض مالاً فأخذه المولى فتلف في يده كان

المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وإتباع المملوك إذا أعتق وأيسر **الثالث** أجرة الكيال ووزان المتاع

على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع وأجرة بائع الأمتعة على البائع ومشتريها على المشتري

ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو جاز المالك إذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة الشراء على الآمر

بالشراء ولا يتولاهما الواحد وإذا هلك المتاع بيد الدلال لم يضمنه إلا بتفريط ولو اختلفا في التفريط

مع انها قضاء ولو تساعرا احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على
الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل
يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا
معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب
من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع في الاقالة** وهي فسخ في حق
المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح
في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع ثلاثة الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع
الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان
كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في
القرض والنظر في امور ثلثة **الاول في حقيقته** وهو لفظ عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي
معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا
ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم لما يتضمن من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع
حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة
قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله
كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان
حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في الاحكام
وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض
ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل في القرض
لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غيره
ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة

١٥٩

عن فطرة والجاني خطأً وفي العمد تردد والأشبه الجواز ولو رهن ما يسرع إليه الفساد
قبل الأجل فإن شرط بيعه جاز وإلا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل
دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع فلا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما
يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز
فيه كان أشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو
رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا
افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيرمّه أو يكون له أموال يحتاج إلى
الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص فيرهن لذلك ما يراه من أمواله إذا كان استيفاؤها أعود **الخامس**
في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله
إلا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز أن يقرض ماله إذ لا غبطة نعم لو خشي
على المال من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه وأخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة
غالباً وإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم و
لم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل بموته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل إلى الوارث إلا
أن يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن
حياً أو ميتاً على الأشهر ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه ولو تلف ولا
يسقط شيء من حقه ما لم يتلف بتعديه أو تفريطه ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة وإن كان للرهن مؤونة كالدابة
أنفق عليها وتقاصّا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده

كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط وحصل الاختلاف في القيمة

كتاب الرهن

وفيه فصول الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر إلى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك هذا او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن وتصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

الثاني في شرائط الرهن من شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها للمسلمين قاطبة نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما لا يصح اقباضه ولو سلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن

١٥٨

۱۶۱

من فائدة فهي للراهن ولو هلكت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل

على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين فادى احدهما لم يسترد الرهن الذي

بحصته بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما الا ان يستانف

دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمن بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر

ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة والنخيل تبع وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع

ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لو صرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته

الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذ لو يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا

نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح

متى تاخر ... اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا لو رهن

ربع الحنطة مما يخرج والبذر مما يجر واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته كان حق المجني عليه

وان جنى خطاء فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان المجني عليه يملك ارش الجناية والباقي رهن وان

استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج

عن الرهنية ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن للمولى عليه شيء وبقي رهنا ولو جنى

الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت

الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو تلف الرهن بتفريط لزم قيمته

رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها

رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح

فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو

رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرع

واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه

فان اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر رهنا الثالث في النزاع الواقع

وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعا وشاع الشريك والمرتهن في مسكن اتخذ للحاكم
اجرة اتخذ له اجرة تقسم بينهما بقدر حصتهما من الشركة ولا استعمل عليه شيء فعلا للدار **الثانية**
اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الورثة فان منع الراهن عن استيفائه كان له ذلك فان تقاعدوا عن
الاستيفاء عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه ويقال يوم تلفه **الرابعة**
القيمة فان اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن ويقال قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** اذا اختلفا
فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دينه ثمن الرهن فالقول قول
المرتهن **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
ويقال قول الممسك الاول اشبه **السادسة** اذا اقر المرتهن بالرهن في البيع ورجع فاختلفا
فقال بعضهم قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن وجعل الحاجز توثقة اذا الدعوى **السابعة**
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد وغير المتبع ولو طلب كل واحد منهما نقدا
غير النقد الغالب تباع الرهن الحاكم الى الغالب الا ان يكون النقد الذي يغلب الاطلاق ولو كان النقد الغالب
باسمهما الى **الثامنة** اذا ادعى هلاك الرهن وكذبه المرتهن ضمن ولو ادعى الراهن ضياعه وليس هلاكه
بسببه لم يضمن **التاسعة** لو كان دينا احدهما رهن فقضى
ما يكون للمرتهن وحلف لراهن على الآخر وخرج عن الرهن **العاشرة** لو كان له دينان احدهما رهن فقضى
بينه ذا الدينين ولم يعين فالقولان اظهرهما ان القضاء للمرتهن **كتاب التفليس** المفلس هو الفقير الذي حجر ماله وفلسه
هو الذي جعل مفلسا اي صح من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول**
ان تكون امواله قاصرة عن ديونه **الثاني** ان تكون ديونه حالة **الثالث** ان تكون
معلومات الدين **الرابع** ان يكون الحاكم بالحجر وكذا الوسائل هو الذي يحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف
امارات الفلس تبيح الحاكم بالحجر وكذا الوسائل هو الذي يحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف
الزمها واختصاص كل غريم بعين ماله فسمة اموال المديان فرمائة **القول** في منع التصرف وتعميم
من التصرف احتياط للغرماء فلو تصرف كما باطلا سواء كان يعاوض كالبيع والاجارة او لغير عوض كالعتق

١٦٥

عليه نفقتهم وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث**

الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق بذلك** النظر في حبس المعسر لا يحبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فللحاكم الخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على امور المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه بلا بينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الاقرب انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الكتاب في فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه فالصغير محجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم البلوغ بالانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو اكمال خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وللانثى باكمال تسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ نعم لو تبع الخنثى المشكل منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم

والمحال عليه المحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على الملي لم يجب القبول
لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل فاذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت
الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ولم يبرأ
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب
ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
فقبل ولو ادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع
على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها
فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له
على اثنين دين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع
وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ
المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين وان ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل
فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة

١٦٩

ويلزم بما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يجري في كتاب لا مالية للمضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له بتر البهيمة اما لو ضمن ما يشتهد به عليه لم يصح لانه يعلو بتبع
في ذمته وقت الضمان **الثالث** في الوجوه التي يقع بها مسائل **الاولى** الخ اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في
كل موضع يثبت بطلان البيع من راس ما لو تجدد العيب بالتقابل او تلف المبيع قبل القبض
الضامن يرجع على البائع كما لو قضى المشتري بعيب سابق ما لو طالبه الارش يرجع على الضامن
استحقاقا ثابت عند العقد وقيد بتردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع الضامن بما غرم
الثالثة يصح ويرجع على الضامن بما قابل المستحق وكان الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع
اذا ضمن للمشتري درك ما يحدث من بناء وغرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب في قبل لان موضعه للبائع
للحال لانه لا زم منفسل العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ ويبقى الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرا احدهما
احدهما برئ مما ضمنه ان شرط البراءة **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال وابرا عن الباقي
يرجع على المضمون عنه بما اداه ولو لم يرض صاحب المال لم يرجع بما قال الا مرت **السادسة** اذا ضمن عنه
بامره فلن دفعه الى الضامن فقضى ما عليه لو قال ادفعه الى المضمون له فدفع فقد برئ ولو دفع للمضمون
الى المضمون له بغير امر الضامن لم يرجع الضامن على المضمون عنه **السابعة** اذا ضمن عن امر المضمون عنه
وانكر المضمون له القبض كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه الضامن قبلت شهادته
التهمة على القرار بسقوط المال ولو لم يكن ضمينا لم تقبل شهادته لانه مطالبة الضامن بما
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه
ولو قبل يرجع بما قال لانه ان كان حيا **الثامنة** اذا ضمن لاربعة في مصر وسماه في خرج ضمنه من ثلثه تركته
التاسعة اذا كان الدين موجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمن الى شهر
اما الفرع الاول على اصله فيه ترددا **الاشتراق** في الحوالة والكلام في عقدها في شروطه لحكامه
الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل مال من ذمة الى ذمة مشتغلة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال

الثانية لو حاز صيداً او احتطب واحتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين شيئاً فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قوله لما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة في ذلك ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه قيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان العبدان لهما وكانا لواحد وكذا لو كان لكل واحد منفرداً فوكل انفراده فباعاهما صفقة صح لانقسام الثمن عليهما بالنسبة **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت تصالحا ويعطى كل واحد منهما مثل عمله وان تعذر قسم الحاصل على مثل اجرة عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لتحصيل عين بعينها ...

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ... في العقد ... لكل منهما فسخه ... ولو اشترط الاجل ...

لكن لو قال ... ان تصرف ... مقتضى العقد ...

العقد **فروع** لو قال باع عنده البسلعة فاذا بضعة فهافهو قراض ويصير المال الذي معه عند العقد ولو هلك رب المال فالمال متاع فاقوه الوارث لو يصح لانه اول بطل بالموت

القراض بالعروض لو اختلفا قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه خلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن به تصرف

مشرع الثالث في الربح وتدرو الحصة بالشرط وفي الاجرة على الاصح ولا يملك الربح قبل القسمة فلو قال خذه قراضا والربح فسد ويمكن ان يجعل ايضا بظرا المعدوم فيه ردد ولذا التردد قول

والربح لك صح ولو قال خذه واجرك الربح كان بضعا ولو قال الربح لك كان قراضا ولو شرط احدهما شيئا

مبينا والباقي بينهما فسد العقد لجواز ان يحصل الزيادة فلا يتحقق الشرط ولو قال خذه على ان لك النصف

صح كذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على

ان لي النصف او اقتصر لم يصح لانه بين العامل ولو شرط لغلام حصة معهما صح عمل العلام او لم يعمل

ولو شرط كون كل منهما صح وان كان ما لا شيء فيه خير ولو قال لك نصف ربحه صح لما قال نصف

صفقة ولو قال لك نصف الربح صح وكانا سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان لهما ما سواه ولو خلطا

العامل ماله فقال قبل المالك مع يمينه ولو مع قراضا مضى الموت وشرط ربحا صح لك العامل

ولو قال العامل بعت ثم ادعى الغلط لم يقبل الا ببينة ولو قال الوارث غلط مورثي قال بل تعمد

الربح فقال العامل بل بإذنك حصة من الربح تظهر ولا يتوقف على وجوبا **الرابع في اللواحق**

مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا ان يفرط او يخالف على وجه يقبل في التلف وهل يقبل الرد

قولا واحدا انه لا يقبل **الثانية** اذا شرط ان يتصرف على رب المال فان كان ناضا صح وسيوفى قال

المالك عن نصيبه كان لفاضل قراضا ولو كان العمل المذكور فضل صح بالمال حصة العامل

والا صح حصة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل ان كان الثمن وقع الشراء للعامل الا ان

رب المال **الثالثة** لو كان المال عروضا واشترى وهما فان كان باذنهما فالربح كما يعقدا

تقسيم الشراء وقول ان طال كان على قدر ذلك صرا واوقات **الرابعة** الاستر والقول الباءة

لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد الشراء

السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا

فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك

وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او

بموت احد المتعاقدين **والكلام** اما في شروطه واما في احكامه **اما الشروط** فثلاثة **الاول** ان

يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما

بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل وما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع

في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما

لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة فيه قولان اصحهما الجواز وقيل

يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه

وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجر بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة

واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان

احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة

فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة

والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله

سبحانه كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية بعوض او غيره لكن ان شرط عوضا

افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول

باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزم

الاجرة **الثالث** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع

في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة

١٧٩

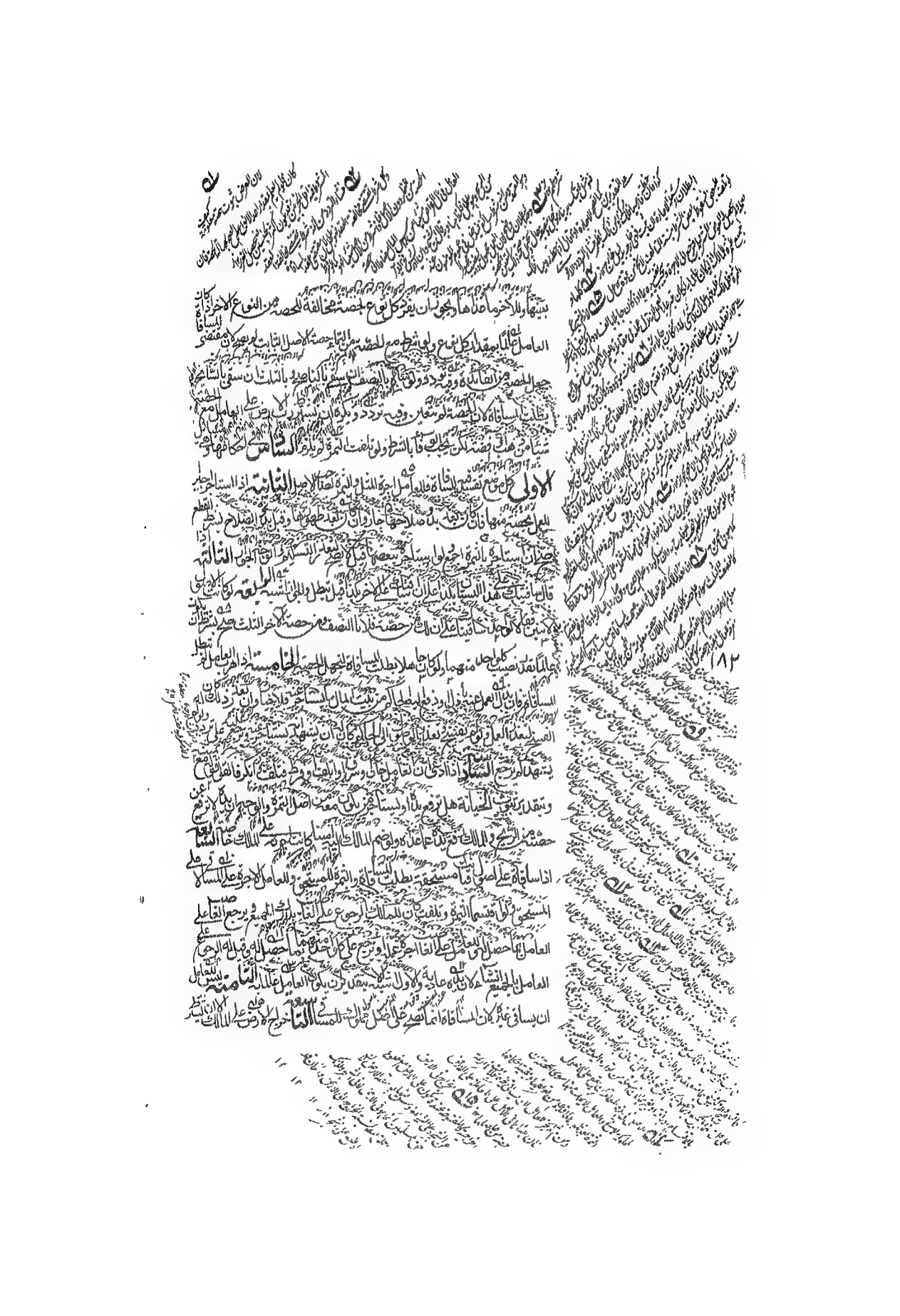

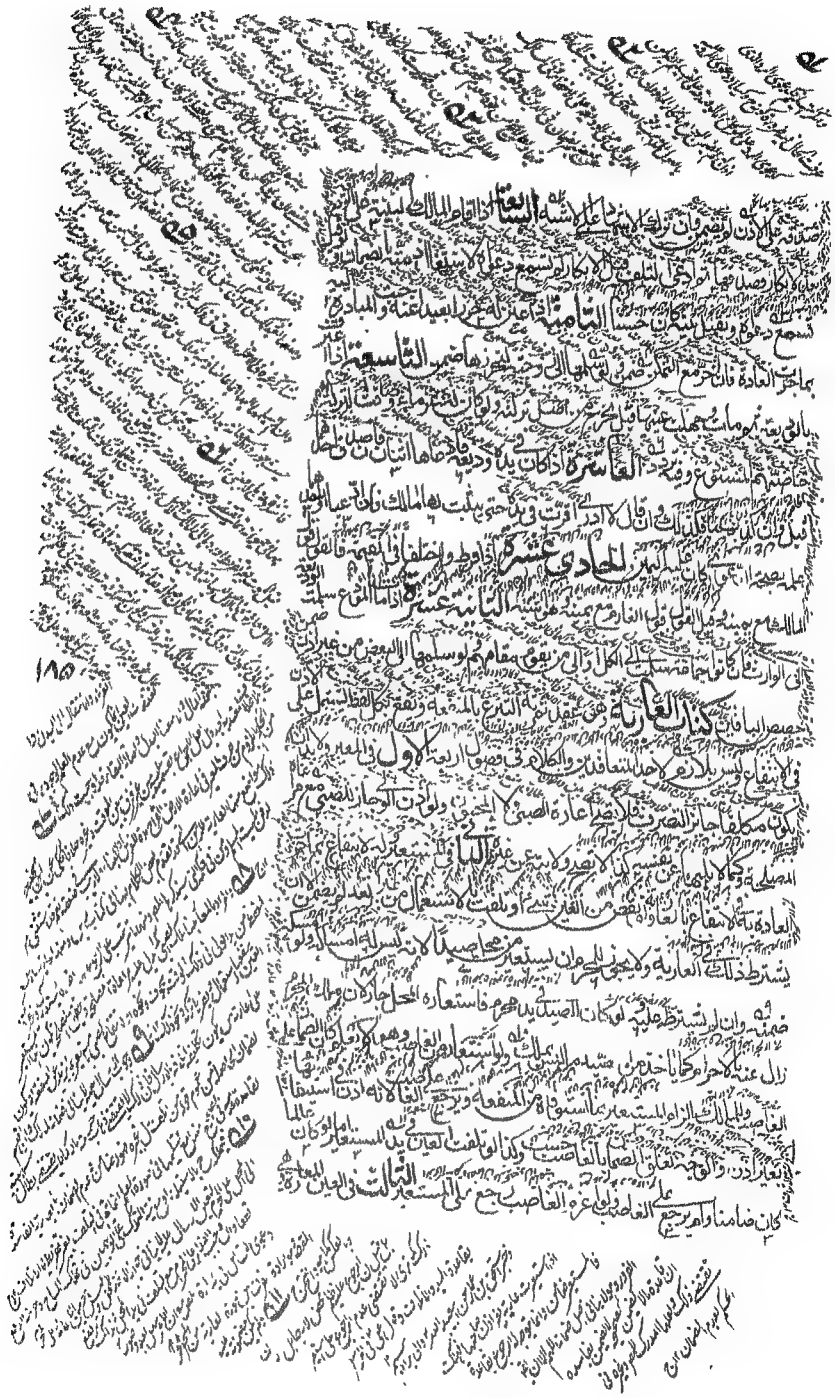

ضمن وتمامها وقت لعدم الزيادة ولو اختلفا في القيمة كان القول المالك ان اتى بشبه وقيل قول
المستأجر على كل حال وهو شبه **الثالثة** من قبل اعملا لو يجز ان يقتل غيره يقتصر على
لان بعد ثبت فيه ما يستحق به الفضل ولا يجوز تسليمه اجيرا لا باذن المالك ولو سلم فمن غير ان
الرابعة تحت على المستأجر في النابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا قيد الصانع ضمن ولو
حاذقا لفصد بالحجام فقاء الحجام فمات فيسقوط المحتفة ويتجاوز حد المثل
وكذا السطار مثل ان يخطئ على المحاور يقصد بقتل ويجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
وبيان الصانع لا يسمنه من يشرط الاقامة او ضمن على الاصح لكن الملاح المكاري يضمنان لانهما
على تقدير على كل شهر **السادسة** من ستأجر حجر البيض على حوانيت كانت بنفقته المستأجر لان يشترط
على الاجير **السابعة** اذا احرق ماله فاصله كان لك لا مال الموكله وسيعيد وكذا لو احرق نفسه اذا
ملكه **الثامنة** صباغ الحلي لا يضمن الا ما اوسع وطبع في حفظه وبعد **التاسعة** اذا اسقط الاجير
بعد تحققها والدلالة صحيح ولو سقط المنفعة المعينة لم يسقط لان براءة لا يتناول الا ما هو الدين
العاشرة اذا اجر مدة صحيح واعتقه لم يبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد لا حق العبد
ولو اجر منزلا على ان يعمل العقود او اجر الوصي صبيا على ان يعلمه بطلت في المنبقن وصح في المجمل
انقود البلوغ ويعرف البلوغ بالسن في الصبي بعد بلوغ ثمان قيل لهم وقيل خمس عشرة **الحادية عشرة** اذا استأجر الى
له صنعة فهلك او بعضه صغيرا كان او كبيرا لم يجب وعبد **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة
غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فاجره
مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة به بصير شيئا وان لم يكن عمله اجرة
بالعمل ويلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه قبض المنفعة فعلى المؤجر كالتخلية في
والمدار في المكانية على تبدل المقتفي واجارة الدكان لمقاعد بيع **الرابع** التمار فيه مسيل الماء **الاولى**
اذا اشتراها على ان الاجارة فالقول في المقدار مع يمينه لانه لو اختلفا فقد اتفقا على ان المستأجر لذلك لو اختلفا في
المدة يحكم بما هو المعتاد فيه وان لا اجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري

او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي

اما لصلابة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة

وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج

فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي هل يشترط

ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو ماتت ام الصبي

بطل مبني على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب له تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت

قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت

لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما **تفريع** لو استأجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها

ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمته اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة

لو تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة وان كان المعتبر

اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا

او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد

الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لذلك لم يبنا ولو ... العقد هل يجوز استيجار

الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على

تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت

الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض

كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم

واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى

في اعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلمها اليه **الثالث**

في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا

بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن

هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع يمينهم
لانهم امناء لهم وهو اظهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكر الثالثة لو قطع
الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه ولو
القول قول الخياط لانه اول استئنه ولو اراد الخياط فيقه ليلبسه له ذلك اذا كانت الخرق
من الثوب او من المالك ولا اجر له لانه عمل لم يأذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهي
يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو سنة باب في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب
على القصد كقولي وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او
اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب وامّا القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
او رضيت وما شابههما وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في بيع عبدي هذا فباع
القبول على الايجاب في الصحة فان تراخى كان القبول متأخرا وهو يقتضي
منه ولو علق الموكل التصرف بشرط متوقع او وقت صحت الوكالة ونفذ تأخير التصرف
وكالة سر بعبدي فقد اذنت لك في صفقة ليستغني العرف وقوله مطلقا الاصح على قول واحد
عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته
ان يعلمه بالعزل او يعلمه بعلامة يشترط الاعلام بها ويشهد اعلاما واستحبابا
الامر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام وهو مصدق تصرفه على الموكل ولو وكله استيفاء
العلم بالعزل قرينة لاقتضاء الوكالة بالبيع والشراء والخصومة ولا تنعزل
تبطل وكالة الوكيل بالبيع على الموكل بما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالموت
الوكالة تبقى ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت الموكل
لو فعل الوكيل ما تعلقت الوكالة به والعياذ بالله ان يقع عزلك او انت يا بنات وتبطلت
او نقضت وما جرى مجرى ذلك والطلاق في الوكالة بقضية الا بتياع بمثل يعقد لمثله حالا وان تباع
دون ثمنه بما يتغابن الناس في مثله ولو باع الوكيل بثمن فاندك المالك اذن في

القسم الثاني في أحكام الوقف

الفصل الثاني في شرائط الوقف

كتاب الوقف في الصيغ

كتاب السبق والرماية

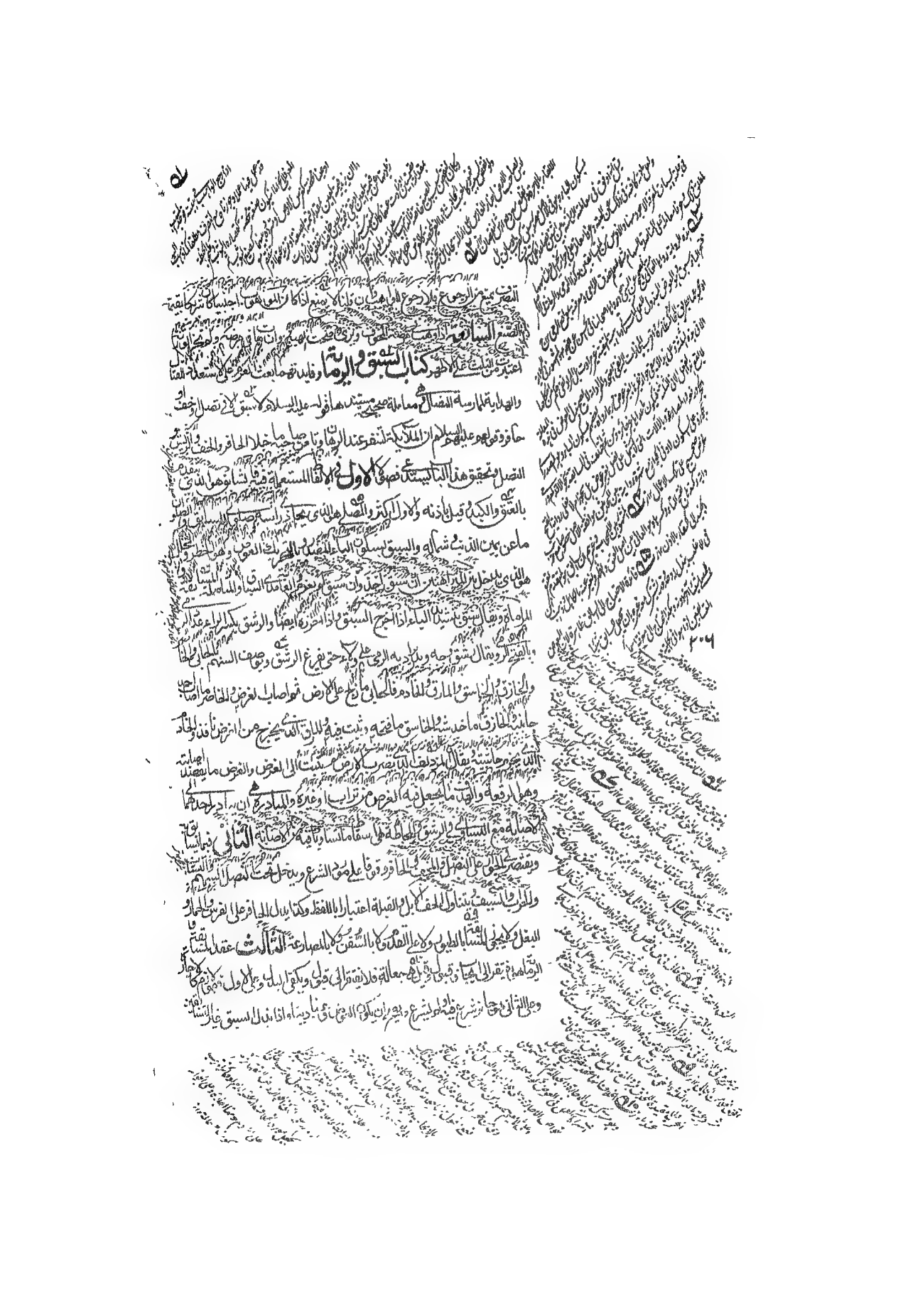

لزوجها وحامل منه فمات قبل القبول كان القول لها وارثت فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان يصح
له تملكه ولا ينفق على الميت له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق ثم ان كان من
ينفق على الوارث ويكون اجراء فيشاركهم وفرت لنفقه قبل القسمة ولا تصح الوصية
فلو وصى بما للميت انس او كتابة ما يسعى ان تنا او اصلا او فرع مساعد طالوبطلت الوصية
والوصية عقد يتم من حر مكلف ما دام حيا سواء كانت بمال وولاية ويتحقق الرجوع بالصريح
وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى بعينه او وهبه واوصيه او رهنه ثم رجع كان الكل رجوعا
نصرفا اقوله من اكله ثم اذا اوصى بطعام فطحنه او بثوب فقطعه او خبزه ولذا لو وصى بزيت فخلطه
اجنبي منه وبطعام فمزجه بغير حتى لا يتميز اما لو وصى بحنطة فطحنها لم يكن رجوعا **الثاني** في
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ولم يبلغ عشرا فان بلغها
نوصيته جائزة في معروف المعروف كقاربه وجيرانه على الاصح اذا كان رشيدا وقيل تصح وان لم يبلغ ثمانيا
والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه فمات قبل وصيته حينئذ ولو وصى قبل
قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على اطفال الا من الاب والجد للاب خاصة وكذا الولاية على
منها عليهم لو اوصت لهم بمال نصبت وصيا يصرف في ثلث تركتها وفي اخراج ما
من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول**
في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر
ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا مما لا نفع فيه ويستثنى كل واحد منهما لهذا ثلث
التركة فما دونه ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة لا ان يجيز الوارث ثم لو كانوا ثلثا فاجاب اثنان
الاجازة في قدر حصتهما من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة فلو تصرف قبل الوفاة فعلان
انها لازمة للوارث واذا وقعت بعد الوفاة كانت اجازة لفعل المورث وليس للموصى له
الى قضى بحصول العمل بما رسمه لو اذا لم يكن منافيا للشرع ويعتبر الثلث وقت الموت
وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن له الرجوع وكذلك لو كان في حال الوصية

اشهرها العشر وفي رواية سبع الثلث فلو كان بينهما كان ثمانية ولو كان بينهما شيء كان سبعة الى
اوصى بها لجماعة ورجع الاب وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل النصل في
الحلية قال اوصيت وكذا لو اوصى بصندوق وفيه بيتا او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه دراهم فان
وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى بابا اخراج بعض ولده من تركته لم يخرجوا بالقول
للفظة فيه بين البطلان واخراجه بحصر من اوصى بجميع ماله من عدا الولد الباقي يقسم الثلث بالولد
للاخر نصيبه من الباقي بحسب الفريضة ولو اوصى لاولى فهم رواية بتقديم اخرهم صحبة واذا قال بالقطع
لم يفسخ الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا
او سهما او جليلا او جزيلا او قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يخص
هذا التفسير بالنذر اعتراضا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى تخالف الارث
افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا واداه على الموصى قصدا
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم ولا فلا يمين الطرف
الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بثلثه لزيد واخر وهو اخر مضادة للاول عمل باخيرة ولو اوصى
بجاريته لانسان ثم اوصى بها لاخر فهي للاول ان ولدت بعد الوصية به ولو كان الاخر شهرين بين الوصيتين
بين السنة والعشرة وكانت بانية مزموزة رجح حكمها به للوجه له لو كان بها وجع ان ولدت لدون
للموصى لاحتمال انها حامل في حال الوصية وتجدد بعدها ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهم وان كان
انثى فله عشرة دراهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما مائتا درهم ما للاول ان كان الذكر في بطنها اذكرا
وان كان انثى فكذا فان خرج ذكر وانثى لم يكن لهما الا مائة ونصح الوصية بالحمل وبما تحمله الحامل الى الشهر
كما تصح الوصية بسكنى الدار وهي مستعيرة او الوصي بخدمة عبده وهو رقيق بسنة او بسكنى دار او عبد ذات من المنافع
على التابيد او مدة معينة قوامت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما حمله الثلث فاذا انقضت
بخدمة مدة معينة فتقضيه الوصية لانها تابعة للملك والملك ينتقل في المنفعة والعين
للتصرف الرقبة بليع عتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بيد الباقي والوصي ليس له ان يتصرف الى قول الاستئناف

الوصية قوله كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لحمل امرأة
او لمن يولد لفلان فولد لاقل من ستة اشهر تصح الوصية للاحتمال والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
اجنبيا وقيل لا تجوز مطلقا ومنهم من خص المنع بذمي لا رحم له والاول اشبه وفي الخلاصة
لو اوصى بثوب لظهير المتع وكان تصح الوصية لمالك الاجنبي فالمدبره وام الولد والمكاتب بشرط
ان لا يؤدي شيئا من كتابته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي لمدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
او الدين لو قوم شيئا من كتابته
ما يخرج به المولى بعد خروج من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الثلث له ولو كانت
قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي من قيمته ضعف
اوصى به ثم ازيلت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح وتسعى الباقي كيف كان في الحسن
واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمته بعد نقد الدين مرتين اعتق المملوك
وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين
مقدم على الوصية تمييلا لعتقه ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين لما مر في صحة
متى كان الامر كما ذكروا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولما
لم كانت غير ه المطلق وقد ادى بعضه مكاتبته كان لمن الوصية بقدر ما اداه وقد
الانسان ولدا صح الوصية وهل يعتق من الوصية او من نصيب ولده قيل يعتق من نصيبه
ولدها من الوصية لانه لا خيارات لا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي السوق فاذا الوصى
لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخوته ولا عم وهم كذلك
اعمما كانوا استووا على الاصح وفي رواية بهبوذ اما لو اوصى على النفوذ قيل اتبع واذا اوصى لذوي
كان للمعرف فاير بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يقرب الميت الى آخر قبيلة في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقوم يدخل فيهم اهل الفقه ولو قال لاهل بيته دخل فيهم
الاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كالاقربين لبني الاب دون بني الام ولو قال لاقاربه فقيل كالاول
ابعد من كل جانب وقيل آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود ويقدر بنفصاله

والمصباح الامع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على شيء وقوعا مستويا فالوثيقة للخيار في تعيين ما شاء منهما لان القول الاعلى قوة من الاقل لانه لا واحد انصرف الى وصية البهائم كما لو كانت الوثيقة براس من مماليكه كان للخيار في التعيين الى الوثيقة في يحجز ان يعطي صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا او يعطيه مماليك بعد وفاته لانه واحد تعين للعطية فاما قوله في الوصية خاب فعلى ان تبطل وكان للورثة ان يعينوا له ما شاءوا وفي قيمتها اصابت البهائم وكل احد من الحالين وتد تدل على ان الوصية لشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعلم حال الشاهدين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في النهاب شهادة واحد مع اليمين وشاهدا امرأتين وتقبل شهادة الواحد في ربع ما شهد به وشهادة اثنين في النصف وثلاث ثلاثة ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالكتابة الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وقال تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه ترد ظهرة المنع ولو شهد اثنان على حمل امته انها ولدت منه وماتا وشهد آخران قبل موتهما انه ولدت منه ولا ولد لها غيره ثبت نسبه منه ولا تصير به ام ولد وقيل يكره ذلك ولا تقبل شهادة الواحد فيما هو مرجع فيه ولا ما يجري مجراه نقلا ولا يستفيد ولايه ولا حكما وصيانا لجرحها معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل ربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبد لا يملك سواه ولم يعتق ثلثه بالقرعة ولو تبرعهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عبد معين استخرج ذلك العدد بالقرعة فيما يجوز فيه الوصية ان يختار ما يقدر ذلك العدد والقرعة على استحباب وهو حسن **الثانية** اذا اوصى بعتق عبد ولا يملك سواه قيل عتق ثلثه وقيل يسعى في ثلثي قيمته للورثة وهما اشهر ولو اعتق ثلثي عبد وكان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث ذلك **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو اظهر اسلاما ضعيفا فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فاشترى بعضه بما عين له ولو بخيار قبل استرادها واعتقها ودفع اليها ما بقي **الرابع** في الموصى له وليس فيه لرجوع فان كان معلوما لم تصح الوصية

كل واحد منهما ما ضيا ولو تقرر يجوز ان يقتسما المال و يتعرف كل واحد منهما فيما له كما يجوز انفراده
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد
بعده ولم يبلغه لم يكن الرد ردا وان كانت الوصية لامة فالموصى لو ظهر من الموصى عجز هم ينبغي
ولو ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله وتقديم كافيا امينا والوصي امين لا يضمن ما تلف
عن غير تفريط شرط الوصية لو تفريط ولو كان للموصي ورثة حاضرون ليستوفوا ما يدين من غير
اذن الحاكم اذا لم تكن له حجة وقيل يجوز مطلقا فان شراءه لنفسه من نفسه كذا في شرح الجامع
اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فله
ان يوصي فيه خلافا لظهير الدين والمنع و يكون النظر بعده الى الحاكم ولكن لو مات نساء ولا وصي كان
للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من الموصين من يوثق به في
ما ترد مرولي وصي النظر في مال ولد الواجد لو اب يصح كانت الولاية اليه حال حياته
الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث ما ترك وفي داعي الحقوق واذا قام بالنظر في شيء معين
ولايته به ويجوز له التصرف في غيره وجرى جبري لو كيل على الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل
ثلاث الاولى لصغار الزراعة فان الوصي تعتبر حالة الوصية فيما حين الوفاة فلو وصى الصغير
فبلغ ثم مات الموصي صحت كما لو وصى البالغ والكلام في الحرية والعقل وكالاول الثانية يصح
الوصي على كل من الموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل ويشترط الصغر فلو وصى على اولاده البالغ
العقلاء او على اباه او على اقاربه لم تصر الوصية عليهم ولو وصى بالنظر في المال الذي ترك لهم
لم تفد له التصرف ولا في ثلثه وتصح في اخراج الملتقط عن الحر على ما مر في الصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل
الاجير ولا اول الموصى السادس في الوارث في قسمين القسم الاول فيه مسائل الاولى اذا
اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقال شريح يأخذ ما في يد الورثة فيدفع له النصف فان لم يجز
الورثة قال الثلث وان كان له ابنان كانت الوصية الثلث وان كان له ثلاثة كانت الربع والقياس ان

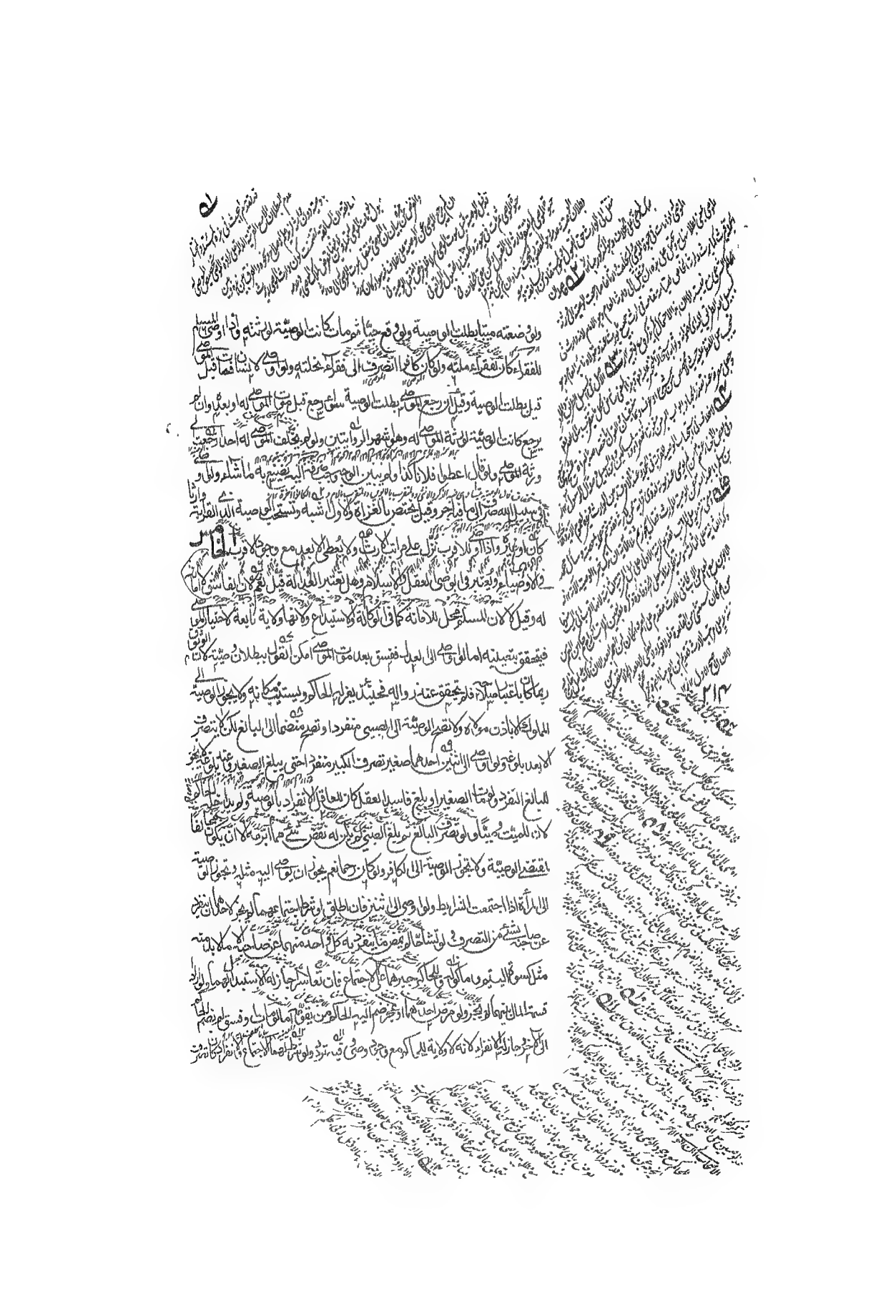

من الثلث ما لم يخرج من ملكه في حياته بل بالقبول ملكه وانما يتحقق عليه تعلق الملك

السابعة اذا اوصى له بدار فاحترقت وصار براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية كما

خرجت عن ان تسمى دارا وفيه نرد **الثامنة** مثال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان

لزيد النصف من الوصية وقيل الربع وله وان شبه **العاشرة** في قوله تعالى

نوعان موصية ومنجزة والموصية حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت لك بصرها

الصحيح اذا فرقت بما بعد الموت ما صح في المرض اذا كانت تبرعا كالهبات والمعاوضات

الهبة والوقف في الحقيقة فقد قبل انها من اصل المال وقيل من الثلث والفرق انها لازمة على

الذي يتحقق معه وقوف النصف على الثلث فيقول لكل مرض لا يموت من مثله غالبا فهو

كحمى الدق والسل وقرف الدم والاورام المتوفية والدمية والاسهال المزمن والذي يمتد

وهبته وبراز اسبوع يغلب على الارض وما شاكلها من الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها

الصحيح لحق يقوى الانصداع عن داء وجاء صاحبه والسل والقرف وكذا ما يحصل الايس منه كحمى

القفن الكبير لا والبرسام المتطاول فالقول بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان

هضما قال العادة وليس كذلك حسنا اما وقت المرض فالمراعاة في المرض والطلق للمرأة نزاع

البحر فلا اثر لما يحكم بتعلق به التبرع فيها على الجملة اسم المرض **وهضما** مسيل الاول

اذا وهبت واباع وهما فان وسع الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

النقص على الاخير **الثانية** اذا اجاز بعض عطية منجزة وموته قد تبين انه فار الثلث

ولا اعرف فيما احتمل الثلث وبطل ما قصر **الثالثة** اذا باع اكثر امن معلما فيه شيئا ثم زال

بكثرة وهي ثلثة ثم ناب فالحياة منها بنصف قيمته فيقضي في قدر الثلث فلورثته السدس على الورثة

الخيار والرابحة وتصحيح ان ترعى الورثة تركته كلهم ويرد على الشاري ثلث ما قبض مع الوفاء ثلثا

قيمتها عاد بناران مع المشتري ثلثا الرقيمتها حارية فيفضل معه ثلثا ان وقد الثلث من ستة الزائعة

يفهم الى الوتار ويجعل كأحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل على مثل اصغرهم
كان يقول على مثل اعظمهم فيعطى بقدر حصته فان قال له مثل نصيب بعد المنصف اذا اريد
له وارث سواهما وترك الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث كان المال عندنا بينهما
العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان ثلاث اخوات مزاحم واخوة من اب فاوصى لاجنبي بنصيب
احدى بناته كان لكل واحدة من الاخوات فيكون له سهم من ستة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة
ولكان له زوجة وبنت فقال لرجل نصيب فاجاز الذي له كان سبعة اسهم وللبنت منها
للزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل
نصيب احدهن كان لها قريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة من اثنين وثلثين والسهم
وسبعة وعشرين للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اثنين **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولد
قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقة وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيب وهو اشبه ولو كان له
ابن قاتل فاوصى بمثل نصيب قيل صحيحا لوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة**
لو اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفا كان اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه احد
لم يقدر وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
منها قراض او تجارة حاضر كما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصى اجاز ايضا ويدفع
الموصى في البلد وفي بعض نسخ هل يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو لا يشبه
عملا بمقتضى اللفظ ولو قال لعشوار قابا وجب ان تعتق ثلاثة فما زاد لان يقصر
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد وكان خير قيمة الثلث فرهن في حياته قبل ان يسلمه الى
الموصى له كان للموصى له لانه تكمل الثلث بما وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد بعطية التفاضل
العبد صحيح ولكن الوفات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الآخر وان ازداد عن قيمة
العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بعد الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** لو اوصى
بماله فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا كما لو اعتق ثم مات عقيب من الثلث

لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات او لم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة مائة وهي ثلاثة اسهم من ستة في التسليم للمحاباة وهي سهمان هما الثلث من مائتين

المسئلة السادسة عشرة اعتق في مرضه ثلاثة اعبد قيمتهم اثلث تركته ثم اعتق رابعا ثم خامسا ثم سادسا فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في بعض الصفقة وان شاء اجاز ويؤخذ البعض عن السدس كل الورثة

المسئلة الخامسة عشرة اذا اعتقها في مرض موته وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وفي الثالث خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى الزوج ثلثا مهر المثل ترد وعلى القول الآخر يصح العقد ويبطل المسمى لانه زاد على الثلث وترثه وتبقى مهر المثل

المسئلة الرابعة عشرة السادات اذا اعتق امته وتزوجها ثم اعتقها في مرضه فقبلت عتقها ثم مات قبل ان تدخل عليها فلها الثلث لا غير وان دخل فلها الثلثان وان مات احدهما فلها الثلث

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة

القسم الاول في النكاح

وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في آداب العقد والخلوة وما يحرمها

فصول الاول في آداب العقد

النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لا يتوقى نفسه خلوا ومشتهى يستحب له لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا وتعرضوا على الله يوم القيامة ويستر ما يقبح من العيوب ويقضي عليه السلام ما استقام ثم فاسد بعد لا يسلم

ويفضل من زوجة مسلمة تشرح اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله

ويستحب التجمل لما ورد بان وصف يحيى عليه السلام بانه كان حصورا يتوقى النساء وكان يتحصن بالصوف

بالرجال فيحمل على ما لا يليق بالنفس وكان الحبوب بيان الجواز في شرع عندنا لا يلزم

منه وقوعه في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء وكره له ما عداها فليستحب التجمل

من التساهل في حكم صفات الرجال لا على كونها بكرا او ثيبا اعفها وافقها ويقتصر على الجمال

على الثروة فيها حرم عاما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صح اللهم اني اريد ان اتزوج

فقدر لي من النساء واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا

واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء ولا يستحب الاعلان والخطبة تمام العقد

ويكره القعود في المقصورة والمغرب

الباب الثاني في آداب الملاعبة بالمرأة وهي قسمان الاول فيما يجب

الفصل الثاني في العقد والنظر في صيغته

اما الاول فالنكاح ينعقد بالايجاب والقبول الدين على الفصيح الرافعي الاصح والعباد عن الايجاب
بلفظ النكاح او التزويج لانه ورد بهما في القرآن العزيز وقيل ينعقد بكل لفظ يدل على التمليك
كالبيع والهبة والاجارة والاباحة والاحلال والاول اصح لان هذه الالفاظ لا تستعمل في النكاح
غالبا وقيل ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال ايضا وقيل بلفظ الصدقة والعارية ايضا وقيل بلفظ
الوصية ايضا وقيل بلفظ الرهن ايضا وقيل بلفظ الاجارة ايضا وقيل بلفظ البيع ايضا
وقيل بلفظ الشراء ايضا وقيل بلفظ الهبة ايضا وقيل بلفظ الاعارة ايضا وقيل بلفظ
الاعتاق ايضا وقيل بلفظ الطلاق ايضا وقيل بلفظ الخلع ايضا وقيل بلفظ الابراء ايضا
وقيل بلفظ الاسقاط ايضا وقيل بلفظ الاحلال ايضا وقيل بلفظ الاباحة ايضا وقيل بلفظ
الاحلال ايضا وقيل بلفظ الاباحة ايضا وقيل بلفظ الاحلال ايضا وقيل بلفظ الاباحة ايضا
وقيل بلفظ الاحلال ايضا وقيل بلفظ الاباحة ايضا وقيل بلفظ الاحلال ايضا وقيل بلفظ
الاباحة ايضا وقيل بلفظ الاحلال ايضا وقيل بلفظ الاباحة ايضا وقيل بلفظ الاحلال ايضا
وقيل بلفظ الاباحة

الرابعة يعتبر اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراءة وصدقته او اعترفت بها فقضى بها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما فقضى عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راعى فالقول قوله لانه ابصر باظهارها وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راعى كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح اعتبار الزوج عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة والى اي حد يشترط ذلك بينه وهل الجهل يوقف العقد **الثامنة** اذا ادعى زوجية امراة واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل باحداهما فهي زوجته وان لم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الداخل لانه مبين لما كان وان لم يكن تاريخ بينتها اسبق ومع عدم التاريخ يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الا ان يقيم بينة لان الاصل عدم العقد الا ان يكون الزوج قد اعترف لها بالزوجية فيقبل اقراره عليه **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن لها المولى في تزويجها فزوجها من حر او عبد صح النكاح ولا خيار لها بعتق ولا لمولاها بعتقها ولا لزوجها بعتقها ولا لمولاها بعتقه لانه لا يملك شيئا وان اشترط الخيار لها بعتقها او لزوجها بعتقه او لمولاها بعتقه بطل الشرط والعقد وان اشترط لنفسه بطل الشرط وصح العقد وان اشترط لها بعتقه بطل العقد لانه لا يملك شيئا وان اشترط لها بعتقها

زوجك العافية من غير اداء ذلك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم الاذن
الفصل الرابع في نسب الحر وفيه ستة اسباب الاول بالنسب ويحتص بالنسب
اصل من النساء ام الام وان علت كام كل بنت وكام الاب والبنت للصلب فما فوقها وان نزلن وبنات الابن وان
نزلن واما اخوات لاب كن اولاد ابي الصلب وبناتهن وبنات اولاد هن والعمات سواء كن شقيقات او لابيه
لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب وللام ولهما وكذا
خالات الاب والام وان ارتفعن مع بنات الاخ سفلن عمات الاخ للاب وللام ولهما وسواء
كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من اولاد
يحرم على النساء فيحرم على الرجل ام ولده وان علا والواد وان سفل وكل اخت وابنة ابن اخت وان نزل
وكذا الخال **فروع ثلاثة الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة في
يثبت مع الزنا فلو زنا فالخلق من مائه وللحر ولد يلحقه نسبا وهل يحرم على الزاني والزانية
الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه وفي وجه لا يحرم **الثاني** لو اكملت المرأة ولدها
بالشبهة فان ثبت بالاقرار فاقل مدة سنة اشهر وفي الثاني وستة اشهر وفي الطلاق لحق
امالو كان الثاني لما اقل من ستة والطلاق لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل
ان يكون منهما استحب القرعة على تردد اشبهه بالقرعة على تردد اشبهه **الثالث**
لو نفى الولد ولا هو شيء عن عصبة القرشي وكان الابن تابعا فلو اقر بعد ذلك عاد نسبه
السبب الثاني الرضاع والنظر في شروط احكامه بانتشار الحرمة بالرضاع
يتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن النكاح فلو ارضعت ولدا ولدته من زنا
وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه بتبعية النكاح الصحيح فلو ارضعت الزوج او ولده من امة او
مرضع فارضعت ولدا لم تنشر الحرمة كما لو كانت في حباله ولكن لو زوجت بحر حامل بها الزوج الثاني
صار ما في الضرع لولدها فلو انقطع ثم حدث في وقت يمكن ان يكون للثاني كان للاول والا فللثاني
الحامل من الثاني ما قبل الوضع للاول وما بعده ان وضع لستة اشهر فللثاني لا بينه وهو

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج زنا على المفطرة فاريد النفيس
النكاح في المال لو كان بعد الدخول لانه لا يقبل فسخه واذا اسلم الزوج الكتابية فهو على
نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت وجبته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر
الكتابيين فاسلام احدهما يوجب حكما لا يفسخ العقد الحال ان كان قبل الدخول فان كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت وجبته الذمي غيرهما من اهل الكفر وقع الفسخ في الحال
عادت اليها وهي باقية على النكاح لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع
بالعقد الذي تزوجها واربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولكان عبدا استدام حرتين او حرة
وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد حدهن عن اقل الحال كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالمرض المخوف طولا الاظفار المنفرة لم يكن له منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من تنزيل المحرم كل من لم يحرم
واستعمال النجاسة الفصل الثاني في بقية الاختيار وهو ما يقول الدال على الاسلام
اختر ت او امسكت او ما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الرابع الاول وان دفع البواقي ولو
قال الماذا دون الاربع اختر ت فواقدن ان دفعن ثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة انت طالق ثبت
نكاحها وطلقت وكانت مرتبا لاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي ونبت نكاح المطلقات فان طلقن
بالطلاق لانه لا يواجه بها الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار ولا يلا
ليس كالة تملك اختيارا لانه لا يواجه بها غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطاء
اذ ظاهره كالاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس
لشهوة به كمن ان يقال هو اختيار دنا هو جعة في المطلقة وهي تكفل بما يفارق البيع

فحكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع ونقص ممن دخل بهن او كن
له العقد على الحرى ولا على اختها حتى تنقضي العدة منهن على الكفر لو اسلمت
الوثنية فتزوج اختها قبل اسلامها او انقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية
قيل انفسخ نكاح الاولى **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد والعياذ بالله
عليها على الكفر فقد بانت منه ولو استرجع العدة ورجع الى الاسلام العدة فهو حق لها
خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو مات احدهن بعد اسلامه قبل الاختيار او
يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها كذا لو مات كلهن كان له الاختيار فاذا اختار
اربعا ورثهن لان الاختيار ليس بيتان عقد واتما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
من قبل اختيار والوجه استعمال القرعة كان فيهن وارثات ومن وثنات ولو مات الزوج قبلهن
كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة والتحصيل الامتياز الزمن العدة احتياطا
الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع
الحمل والحائل تعتد بعد الاجلين من حدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم وعنده
لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة الباقيات لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن وهو
وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي فلو اسلم وبقي
على الكفر لا يلزمه النفقة لو اسلمن وهن تحت منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في
السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية وبقاء ورثته اربع منهن لكن لو ماتوا
وجب بقاء في الحصة عليهن حتى يصالحن والوجه القرعة او التشريك ولو تعاقب اسلامهن يوقف
كان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلم قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن
عليه السلام ان ابا في العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهو
امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها في العمل بها ترد مستند
ضعف السند **مسايل** من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة تعتبر في النكاح وهي

كان ابو المالك فان كانا لمالك واحد فالولاء له وان كانا لاثنين كان لابويه بينهما نصفين

ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد

سواء كان الحر هو الاب او الام ان يشترط لمن لم يشترط له فان شرط لزم الشرط على قول

الثالثة اذا تزوج الحرة امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم كان

وعليه الحد ولا مهر لها ان كانت عالمة مطاوعة وان كانت بغيا او كان الوطء بالملك

او كان هناك شبهة فلا حد ويجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولاه يوم

يسقط ميتا ولو ادعت عقد عليها لم تدع الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف

العشر ان كانت ثيبا وهو للمولى ولو كان قد فعل بها ما يوجب الاستعداد ومثل ذلك ما دونه رقا وعلى الزوج

ان يفكها بالقيمة ويلزم المولى دفعها اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتها ثم آتاه اياها ويستحب

ان يفكها بقدر مهر المثل لا مام قيل نعم لا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب بل القيمة لازمة للاب

سببا لولاء ولو قيل يتخير المولى على الامام فان اختار استرق بعضهم قيل من سهم الرقاب وبعضهم

الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب نفقتها على المولى شيئا ما قيل نعم ولا استبعاد

اشبه ولو اعتقا كان الخيار للامة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة

الخامسة اذا زوج العبد حرة مع العلم بحاله كانوا حرارا ولا شيء عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمته

منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا حرارا ولا شيء عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمته

السادسة اذا زوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولى

فالولد لهما ولكن للمولى بازاء نصيب الام ان كان الزوج باذنه والا فالولد للمولى

السابعة لو تزوج امة بين شريكين نوبة بحصة ابطل العقد

ولو امر شريك الاجنبي بالعقد بعد الشراء لم يقع ولو تعمد وقد اجيز قيل لا يلحق

حالها قبل العلم وقيل الآن سببا لاستباحة الاستمتاع وقيل لا يلحق

المهر الوطء بشبهة بالملك وكذا بالعقد المبرم فان ها على الزوج الاول يجب عليه لها

انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة معينة **واما احكامه فثمانية الاول** اذا ذكر الاجل او اطلق صح
العقد والمهر ويلغو ذكر الاجل بطل العقد او لم يدخل الاجل حسب بطل متعة والعقد دائما
الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا يعتبر ما يذكر قبل العقد
ما لم يستصحبه فيه كما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده وكل شرط مما يشترط
اعادته بعد العقد وهو عيد **الثالث** المبالغة الرشيدة ان تمنع نفسها وليس لها اعتراض
بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الايتان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة
او المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز الغزل للمستمتع والوقف على اذيها ولعنها ولو لذلك حلت
وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه وكيفما نفاه عن نفسه انتفى ظاهر ولم يفتقر الى اللعان **السادس**
لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة وكيفية الايلاء واللعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره
انه يقع **السابع** لا يثبت بعد العقد ميراث بين الزوجين بشرط اسقطه او اطلقا او شرط التوارث
او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فكما لا يثبت باشتراطها غيره يشترط كما لو
لم يشترط **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وفي امة حيضة
وهي من ذوات الاقراء ان كانت لا تحيض او لم تبلغ سن من يحيض او ارتفع حيضها وتعتد عن الوفاة ولو لم يدخل بها
باربعة اشهر وعشر ايام وان كانت حاملا وبعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت
عدتها حيضتين او شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** النكاح الفاسد وهو اما بالملك او العقد
والعقد ضربان دائم ومنقطع وفي مضى كثير من احكامهما **ويلحق** بها مسائل الاول لا يصح العقد
للامة ان يعقد لا لنفسها ولا لغيرها انكاحا بالاذن للمالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك
وقبل ان تلزم اجازة المالك كالعقد المستانف وقبل يظهر انهما ولغى لا اجازة وفيه قول رابع فيفرق
فحاصل الاجازة يعتقل العبد دون الامة والاول الاظهر فلو اذن المولى لهما وعليه مهر مثل وفقه
زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يصر
الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد **الثانية** اذا كان لا ابن فكان

والحاصل ما ذكرناه الثانية لو وطئ عشرة بطهر واحد قبل كان للمشتري الفسخ وقال أبو
نصف المهر ومن لا يحيل أصلي نكاح من الثالثة لو باع أمة وولدها فان حملها ولم يذكر المشتري
لم يقبل قول البائع بيمينه في الأصح الأول لأنه اقرار لا تضرر به الغير فيه ترد واما الطلاق في
فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة وامة لغيره لو يكن له اشارة على الطلاق ولا متعلقا بمشيئتها
كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان لطلاق بيد المولى له ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل
يقول فسخت عقدكما او زوجتها باعتزال جامعها وهل ان لهذا اللفظ طلاقا قيل نعم فعلى لو كرر
مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو شبيه وقوع طلقة الزوج مرارا
الملك ثم تملك العبد وهي بطلاق ليست به المشتري بزيادة على العدة قيل نعم لانهما احكامان وتدخلهما
على خلاف الاصل وقيل الدين على الاستباحة لانها استباحة وهو الاصح واما الملك فهو عبارة
ملك الرقبة بمعنى ان يطأها ولا تستباح بملك الرقبة ما زاد على ربع عبد محض فان جمع الملك بين
واحد الكرع في وطء واحد حرمت الجزري بينا وان جمع بين اختين بملك اليمين او بين امرأة
الاخرى جميعا فان خرج الاول عن ملكه بعتق او غيره او الثانية وبقي ان بملك موطوءة
ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من في ملك الآخر عينا ويحرم على المالك
ما ملك اذا وجد منها حيض تحصل البراءة وتقضي عدة الكتابية بحيضتين وليست الامة كالحرة
في كمال الاستبراء بحيضتين الخيار وان كان لا يجوز ان الاظهر منها ان الاشارة في اقرار المالك ولا يجوز لوطء
مشتركة بينه وبين غيره بملك ولا يمنع الشركة ولا يلزمه استبراء انها ولو كان الامر زوج
فاجاز نكاحه لم يكن للعبد ذلك ولو اتى عليه فليس بعارض ان تفارق الزوج وتعتد اعتداد
من وفات العدتين ولو لم يجز نكاحه لم يكن بأس أن يأتيها واما الاستبراء جواز الوطء بعد ابقاء
الاربع مراعاة الحرمات في كذا بما تم به الاستيلاء هو الاظهر ثم تشتمل على مسائل
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه الملك حرم عليه وطؤها قبل استبرائها بحيضة
لما بعدها وكان في معناها من تزوج عتيقة خمسة والاربعين يوما وليس اذا كانت

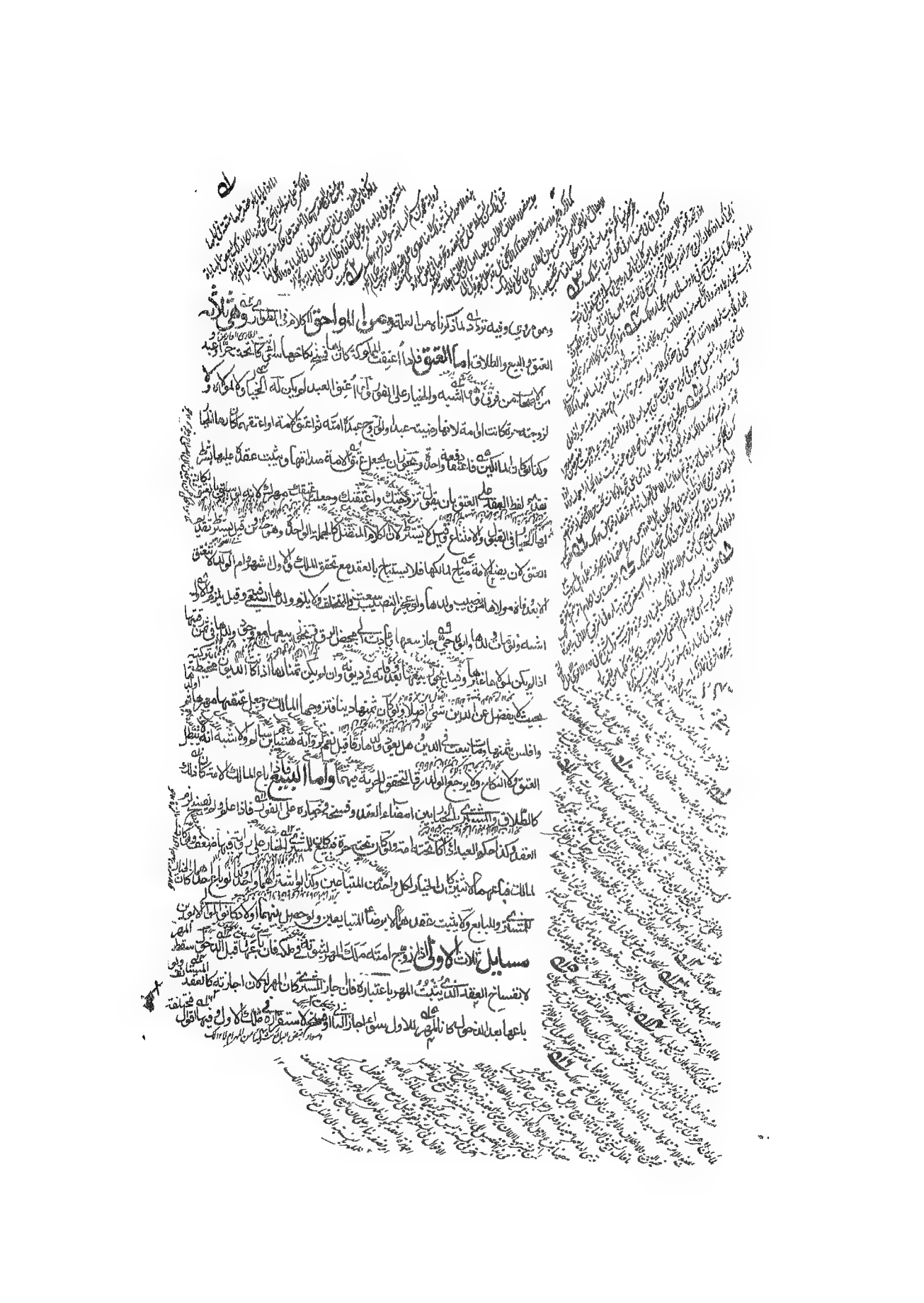

الصلوة وهو في موضع الرد دون الشتم من الاضداد ومعناه الوجاء وانما يفسخ بعيب
على العقد وقبل ان تحدث ولا يمنع عقده والعنن من مرض يصيبه عند مصابرة القوة عن نشر العضو وقت
وتفسخ به وان تحدث بعد العقد لكن بشرطين لا يطأ زوجته ولا غيرها قال وطيها ولو بدبر
امكنه وطء غيرها مع عنته عنها لو يثبت لها الخيار على الظاهر وكذا لو وطيها دبرا او عن قبل او عمل
تفسخ بالعنة فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء نظرا
انه لا يبقى الحال معه على الدوام والقول بالمشقة ولو تمكن المجبوب لم تفسخ به وفيه قول اخر ولو بان عنين
لم يمكنها الفسخ وقيل لها ذلك وهو حسن مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وهو عيوب المرأة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل
يثبت الخيار مع الستة في الحال زواله وكذا مع انتفاء العارض مع غلبة المدة وانما يثبت الخيار
مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه تقلص الاعضاء وتناثر اللحم وكذا تغير رائحة الاحداث
ولا تعلم الا بعد استدارة العين واما البرص فهو الذي يظهر على صفحة البدن غلبة البهق
ولا يفسخ بالبرص مع الستة في الحال زواله وكذا مع انتفاء العارض مع غلبة المدة وانما يثبت الخيار
والقرن فقد قيل هو العظم يثبت الرحم ممنع الوطء والاول اشهر
فارغ يمنع الوطء قبل كالشحم والغدة ولا يمنع الاستمتاع وقيل الفسخ تمسكا بظاهر النقل ولو كان
واما الافضاء فهو ان يسلك بين مخرجي البول والحيض مسلك واحد واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسم العنة اذا بلغ الفسخ
البول واحدا لتعين المسلك على الفسخ وان كان صعبا بان منع من الوطء اصلا لفوات الاستمتاع الذي
يمكن ازالته او امكن استمتاع على حاله ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة

المقصد الثاني

في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد بيعة للفسخ وما يقع بعد
العقد الذي لا يفسخ به والحمل بعد العقد وقبل الدخول ترد ظاهرا وانه لا يسقط الفسخ تمسكا
بمقتضى العقد السليم ومعارضة الثانية بما الفسخ على الفور فلو علم الزوج والمراة بالعيب يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا التدليس مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرح مع تعريف
المهر ولا يعتد في الثلث الرابعة حبس الرجل الا سنة من ان لها ولكذا المراة نعم مع تبين العنة يقتصر

الاحتياط حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت كافرة او بالبسة او
حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك فاسمة فاعتقها كان العقد عليها وطؤها من غير
استبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق له امارة **الثاني صفات المنفعة** والنظر في الصيغة والحكم
اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطيها او لا يستباح بلفظ
العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف الاظهر المنع ولو قال وهبتك وطئها
او سوغتك او ملكتك فمن اصحابنا من يلزمه المصير الى انه صريح ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو
عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بيان الاصح منشأه عصمة الفرج عن استيفاء بغير العقد والملك
ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل المتعة لمحل الخيار وليتان احداهما المنع وبقاؤها انه نوع تمليك
والعباد بعباد على املاكهم والاخرى البقاء اذ اعيان المنافع كالاعيان اهلية
الاباحة ولا اخير شيء يجوز تحليل المدبرة وام الولد ونحو مالك بعضها فاحتمالان بنفسها ويحل لو كان
مشتركا فاحل الشريك قيل يحل والفرق ان ليس للمرء ان يحل نفسها **واما المحرم** فسبعة
الاول يحل الاصل فرعه على ما بيناه وله اللفظ وما شهد الحال بانه تحية فلو احل الى بقبيل اقتضى
كذا احل الفصل فلا يستبيح الاب ولو احل الاب لم يحل الابن في الاصح ولا استبعاد ولو احل احد الجدين
يطأ وكذا لو احل الجد لم يطأ الاب لو يستخدم ولو وطئ مع علمه بالاذن كان عاصيا ولزمه المهر البضع كالمال
الثانية وان حل محرم ان شرط التحريم مع لفظ الاباحة فالولد حر وسبيل على الاب ان
يشترط قبول الاب على ابنه فلا بد من القبول وقيل هو اصح الوجهين **الثالثة** له ان يطأ امة ابنه
البيت غير وان بنا وتيقن كما يتيقن ميتة يكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ثلث من الزنا **ويحرم** النظر
النظر في امور خمسة **الاول** ما يرتبط النكاح وهل هو سبب بالثالثة مقاصده **الاول** في العقد وهو اما في
الرجال فالمرأة فعيوب الوصل ثلثة بالباء والحصاء والعنن **فالبرص** يثبت الخيار للمرأة الزوج على الفسخ
كان وادر او اول الجذام بعد العقد او قبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يحل لتستمتع في الجذام لا يعقل

استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى مائة
ولا يلزمها شيئا معينا لزوم ما سمي لها وسقط ما يلزمها بالابراء ولو ابرأها من بعض
معينا قيل يصح الابراء ويلزم الشرط عملا بالاول وابرأه من المعين المهر يرفع الجهالة ولو اصدقها
تعليم سورة وحيث يعينها ولو لم يسم فمهر مثل المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل هل يتعين بالعقد
قيل نعم قيل لا وليقنها المجاز وهو شبيه لو امرته بتلقين غيرها ليرفع الاثم عن نفسه ولو اصدقها
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة بعارية ثم في الذمة ولو تعذر التعليم كان عليه اجرة التعليم
لو اصدقها خمرا او على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل
كان حسنا ولو لم يزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سماه وبغيره كان لها
الاول والمهر مضمون بالعقد فان تلف قبل التسليم كان ضمانه بقيمته وقت التلف على قول مشهور لنا ولو تعيب
به عيبا كان لها رده بالعيب ولو تعذر بعد العقد قيل كانت بالخيار ان شاءت اخذت القيمة ولو تلف بيد البائع
وله اعيانه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى يقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق يلزم بالعقد
تقبيل المهر بركة ان يتعاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان كان اكثر من الزوجة جاز ويقضى بقدره مهرا وشيئا منه
خيرة ونهديه المطرف الثاني في التفويض وهو ان تفوض البضع وتفوض قدر المهر تاما او ناقصا ولو
يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هو زوجتك نفسي فيقول هي قبلت ههنا
مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح
العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر ان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها وله متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها وله متعة ولا يجب مهر المثل
بالعقد انما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل ام المرأة في الخفة والجمال وعادة نسائها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب الرفيع

مهر المثل لو قيل يصح المسمى وهو شبه الثالث او نزوجها على ما شاء اليه غير معلوم او الوزن فتلف قبل قبضه فابراءته منه صحيح ولكنا اوجبنا مهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابراءته منه او من بعضه قبل قبضه لم يصح ولو اعلم كيفيته لانه اسقط الحق قبل ثبوته فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم ثبوته الا بالدخول تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في ذمة الوالد وقيل هما الوالد الذي خرج المهر من صلبه ترك ذلك او مات سواء بلغ الولد او لم يبلغ قبل ذلك فلو دفع الاب المهر بعد بلوغ الصبي فطلق قبل الدخول استرجع الولد النصف ضمنه الولد ان كان ذلك بتحريكه بالهبة فرع اوصى لولد الولد المهر عن ولده الكبير تبرعا فطلق الولد الصغير قبل الدخول نصف المهر لم يكن للولد الصغير ان يرجع في الوصية الطرف الرابع في تعدد المهر في المسئلتين تردد المتنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا واسما المهر فالقول قول الزوج والاشكال قبل الدخول لتعارض الاصلين تجرد العقد عن المهر والاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى الاصل الاصلية وكما اشكال الوقف للمهر لو بارأته لان حمل محقق بالزيادة عليه معلومة ولو اختلفا في قدره وصفه فالقول قولها ايضا ولو اعتاد بالمهر نقود شتى لشيئين وكل بلدة في النقود قول المرأة منها ان لم يكن لهم نقد غالب ولو دفع مهرها فتلف قبل القبض فنقد البلد فنقد قريته فنقد اقرب البلاد اليه الثانية اذا خلا الرجل بالمرأة ثم ادعى انه لم يصبها وصدقته فلها المهر كملا لان الخلوة تقتضي التمكن من الوطء وهو يقتضي الاستحقاق وقيل لا يجب الا نصف المهر لان الاصل عدم الدخول وقيل ان كان الزوج ممسوحا او مجبوبا او عنينا او مراهقا او مريضا او صغيرا او صغيرة او رتقاء او قرناء او كبيرة او بينهما عداوة ظاهرة او كان الزوج مريضا او صائما او محرما او حائضا او نفساء او مظاهرا او مجنونا او مجنونة او كان الزوج في السفر او الزوجة او كان بينهما مسافة لا يمكن قطعها في مدة العدة او كان الزوج في السجن او كان الزوج خصيا او كان الزوج عنينا او كان الزوج مجبوبا او كان الزوج مريضا او كان الزوج صائما او كان الزوج محرما او كان الزوج حائضا او كان الزوج نفساء او كان الزوج مظاهرا او كان الزوج مجنونا او كان الزوج

واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صحبة كل الليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في خصوصيات
ابيها وامها وله منعها من عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله لا بحق واجب فاما الاولى
فمسائل **الاولى** لقسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ضرتها فلو سقطت حقها
منا كان للزوج الخيار وله ان يحبس لنفسها الزوج او ليعيضها من مع رضاه فان وهبت للزوج او
حيث شاء وان وهبت لها لم يجب قسمتها عليها من وان وهبتها البعض اختصت بالموهبة ولكنا لو
ثلاث منهن ليالي الرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت وارضى الزوج
صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي بصح فيما استقبل لو رجعت لم يعلم
ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذلها الزوج هل يلزم قبل له الا له حق لا يتقوم
فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنون المطلقة ولا الناشزة ولا المسافرة
بغير اذنه بمعذرة له لا يقضي لها من عما سلف **الخامسة** ليس لزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة
جاز له عيادتها فان شق عليها لمرضها قيل يقيم لانه لا يحصل المبيت بصاحبتها وقيل لا كما
لو زار اجنبيا وهتك ولو دخل موضعا عاد ضا خ الليالي لو قضى او قعد في حوائجها لان الواقع ليست من
القسمة **السادسة** لو جاء في القسم فوض دخل ليلة **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة قسم
خمس عشرة هي اثنتين تراطاعت الرابعة وجبت يوما في الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة
خمسا فيقسم للناشزة ليلة والثالثة ثلاثا هكذا خمسة اد وار فتسقط في الثالثة خمس عشرة و
الناشزة خمسا تم يسقط **الثامنة** لو طاوعت في ثلاث وطلوع الرابعة بعد خمس ليلة هاتم تزوجها قبله
يجب لها قضاء تلك الليلة وتبقى دينا ثم سقوطها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له
زوجتان في بلدين فاقام عند احداهما شهرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امة
ولو خل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز بغير اذنها لتوفيها حقها بخلاف الحضر فليس له ذلك لان
في السفر اذ ليس معه فرد خلاف الحضر **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع قيل
من الزوج كان يكون من الزوجة ومن ظهور من الزوجة امارات مثل ان تتغلب وجهه تبتسم بعد عبوسه او تغير عادة

المستحبة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى وبأسمائه الانبياء وملائكته عليهم السلام
وان يكنيه بضافة البنوة وسمى اسحق التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم فان كان
اسمه محمد او ان يسميه خالدا او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما الختان
فثلاثة سنن ايوم السابع والرضاع والحضانة وسنه اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب
الاذن والعقيقة واما الحلق فهو السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق مع راسه شيء وبدأ بشق الرأس الايمن ثم الايسر ثم
السابع والاخير جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان حرم وسنه يوم السابع
الكاتم غير مختن جاز ان يختن ولو كان مسنا ولو سبى صغيرا لم يجز ان يختن واما العقيقة
فيستحب ان يعق على الذكر ذكر عن الانثى انثى وهل يعق قبل الولادة او بعدها يستحب ولو تصدق بثمنها
لم يجز في القياس بالسنة ولو عق عنها احدهما اجزاهما حتى يذكر ولا يسقط الاستحباب ولو سخلان جمع وهما يجزي
الاضحية وان تخلص القابلة منها بالرجل والولادة في بيت قابلة اعطاها ما تصدق به ولو لم يعق
ابوه لم يستحب ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع عقت عنه قبل ان
يسقط ولو مات بعد ما سقط لم يسقط استحبابا ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من
عظامها بل يفصل الاعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع ولدها ولها المطالبة بالاجرة
رضاعه اذا كانت بائنا وقيل لا الا في حالة وهي في حباله والوجه المطلق وتجب على
الاب بمثل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال الا ان ترضعه بقسطها ويغارمها اجرة ولو تبرعت
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان وقيل الا فصال عند الحولين وسنهما او لا يجوز نقصه عن ذلك
ولو نقص كان جائزا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن الحولين ولا حق بارضاعه اذا طلب مع وجود غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فوضيت الام بالتبرع فهي احق به وقيل لها ان ترضع فلا تسلمه
الى المتبرعة فرع الوصي لا يجوز ان يعتبر عقة وانكر الشيخ ابو علي ذلك قال لانه يدفع عن نفسه

وتجب الأجرة على زوجة وتستحق بترضع الصبي بلبن امه وهي افضل وامّا الحضانة فالام حتى
بالولد حضانة الرضاع وكذلك ان كان او انثى اذا كانت اخرة مستترة وهي حضانة الولاية فالكافرة
المسلم اذا اختصا فالام احق بالذكر لا ما حق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل لا تم
بها ما لم يتزوج والاب اول الظهر ثم يكون للاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر
كما تسقط عن الانثى والاب احق بهما ما دامتا صغيرتين ثم الام احق بهما ثم الجدة ثم الجد ثم
الام الحرة المسلمة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحرات فقد الابوان فالحضانة
للاب فان عدم فلكل من كانت الحضانة للاقرب درجة ثم يثبت للاب ولاية تزويج الام وفي تردد
اربعة فروع على هذا القول الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام فالحضانة
لان ذلك الى الكثرة الصبي والاب اكثر ولا اشكال اصل لا استحقاق في الترجيح وفي نفقة الاب
ولكن فان لم يكن مع الام من يدلي بالاب فالاخت لاب اولى قال في الخلاف والاخت لام اولى
ثقة وخالة فهما سواء قال الشيخ رحمه الله اذا اختصم عمة وخالة فالعمة اولى والخالة اولى بالام
ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام الرضاع اجرة زائدة عن غير
فله تسليمها الاجنبية وتسقط حضانة الام ترتفع السقوط بنسبة الثانية اذا بلغ الولد رشيدا
سقطت كلفة الابن عن الاب فكان الخيار اليه لا اضمها او من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان انفسخ عقده الحرات ان بانت بثلاث قيل ترتفع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس النفقة
على النفقة الاباجل نسبا ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في شرط
وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون لمنفقة تمام التمكين الكامل ومن التمكين
وبنه بحيث لا يضر صوما ولا وقتا فلو تبرعت نفسها او زارت ابويها او عادت مرضاها سقط نفقتها
لو حصل العين وفي وجوب النفقة بالعقد او التمكين الظهر بين الامرين وقيل لو حبس على التمكين
وطئها ثقة كان او رجلا صغيرا او كبيرا ولو امن الاستمتاع صغيرة لم تسقط نفقتها لانه استمتاع
اليه الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها في اما تسكن منشأ تحقق التمكين

زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شئ كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فالنفقة لها حتى تضع حملها فان مات عنها فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت بائنا فلها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا فتجب النفقة على الاصح وقيل ان كانت موسرة فلها النفقة والا فلا وقيل ان كانت معسرة فلها النفقة والا فلا وقيل ان كانت حائلا فلا نفقة لها والا فلها النفقة وقيل ان كانت حائلا فلا نفقة لها والا فلها النفقة وقيل ان كانت حائلا فلا نفقة لها والا فلها النفقة **السابعة** اذا كان له على زوجته دينار فاحتبسته بها فان كانت موسرة فلا نفقة لها وان كانت معسرة فلها النفقة وقيل ان كانت حائلا فلا نفقة لها والا فلها النفقة وقيل ان كانت حائلا فلا نفقة لها والا فلها النفقة وقيل ان كانت حائلا فلا نفقة لها والا فلها النفقة

اعسارها كان قضاء الدين فيما يفضل على النفقة ولو خيف تلف المال لو لم تأخذ النفقة لم يمنع منها

نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوت الزوجة فهو للاقارب وما فضل عن قوت الزوجة لانها نفقة معاوضة وبثبت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب كلامه فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق والواجب في النفقة على البوين وان علوا وكذا اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد والاظهر الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب وبتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهو العجز عن الاكتساب اللائق بحاله فان اشتراطه كان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر على سد خلته فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان هو كاسب وتجب على الموالي ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قوت كفاية وقصر على نفسه فان فضل شئ فلزوجته فان فضل فللابوين ولا ولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجد الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة للكسوة في الشتاء للدثار ونفقة الخادم ولا يصح اعفاؤه من وجب النفقة له وينفق على ابيه وزوجته على ترديد في اولاد الاخوة وينفق على ولده الزمن وولد ولده ولا تقضى نفقة الاقارب بمضي الزمان ليست كالديون في الذمة ولو قدر القاضي نفقة لهم ولم يأمر بالاستدانة عليها فاستدانت لم يرجع بها على المنفق **تشتمل الفواتح على مسائل** الاولى يقدم نفقة الولد على نفقة الابوين ومع عدمه او فقره فعلى الابوين ومع عدمه او فقرهما فعلى الاب ثم على الام ثم على الاجداد والجدات على الاصح ثم على الاخوة ثم على الاعمام ثم على الاخوال ثم على ذوي الارحام على ترتيب الارث وقيل الاخوة والاعمام سواء والاصح تقديم الاخوة ثم الاعمام ثم اولادهم ثم الاخوال ثم اولادهم ثم ذوي الارحام على ترتيب الارث ولا نفقة لولد الولد مع الولد ولا لاولاد البنين مع البنين ولا لاولاد الاخوة مع الاخوة ولا لاولاد الاعمام مع الاعمام ولا لاولاد الاخوال مع الاخوال ولا لاولاد ذوي الارحام مع ذوي الارحام ولا لاولاد الاجداد والجدات مع الاجداد والجدات ولا لاولاد الاولاد مع الاولا

نفسها على نفقة للخادم لو يحبسها ولو عادت بالمقدرة من غير اذن لو يكن لها المطالبة **الثانية**
الزوجة تملك نفقة فيما مضى بمضي الزمان وان لم يفرضها القاضي او استدانت نفقة زوجها اليسر وكذا
نفقة الايام وان لم يفرضها الحاكم ولو تم اليها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة مكنه
ملكت النفقة ولو استقضت منها او انفقت على نفسها من غير شرط كانت ملكا لها ولو مات قبل
لم تجرت العادة ببقائها اليه عرفا ولو اخلفها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة
والكسوة باقية طالبة بكسوة اخرى استقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة
الزمان المختلف لا نصف الطلاق واما الكسوة فلا يستعاد شيء منها ما لو تنقص المدة المضروبة
بها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لو يكن لها مطالبة بشيء ولو
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لو تطالبه بنفقة لو تجب النفقة على الفقير بان التمكين وجب
للنفقة وشرط فيها الذكاء وثوقه بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان صغيرا فحضرت عند المعلم
وبذلت التمكين لو تجب لنفقة كالبعد علاجه و وصلوا او وكيل لتسليمها ولو اعلم فليبادر ولو مات
سقط عنه قبل وبقائي والزوج مبادرا ولو نشزت وعادت الظاهر تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان
يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو تاب واسلمت عادت نفقة العدة
اسلامها الان الردة السبب السقوط وقد زالت وليس لذلك كالا ولو كان بالمشي لخرجت عن قصد
فلا تستحق النفقة لا يفي قصده **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل فرضت اليها النفقة
فيما فان تبين الحمل ولا استعيدت ولا ينفق على ابن غير المطلقة للعامل وقال الشيخ ينفق كالام
النفقة للولد **فرع** على قول الشيخ رحمه الله اذا لا غنها فانت وهو حامل فلا نفقة لها كالنفقة الولد
وكذا لو طلقها رجعيا وهو حامل فانكره ولا غنها ولو كذبت بعد اللعان واستلحقه لزمه النفقة
لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق
اذا لم يكن مكتسبا وباع منه في كل يوم ما يصلح عليه وقال الاخرون تجب في ذمته والسيد تلزم
السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة زوجته

ابنا وابا ولكان ابنا وجدا واما وجدة حصل به الاقرب الثالثة لو كان لها ابن وعلى موسر انفقته
على ابيه دون جدته ولو كان ابن وأب موسران كان نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا قام
بالنفقة الباعة اجبر المالك فان امتنع جنسه ولو كان له مال غاب جاز لها ان ياخذ من ماله بغير
في النفقة وان كان له عرض ومتاع او عقار جاز بيعه كان النفقة حق كالدين المقدم في نفقة
المملوك تجب النفقة على مالك لانسان من رقيق وبهيمة اما العبد الآدمي فيجبرهما بالضرب على الانفاق
عليهما من خاصة او من كسبهما ولا تقدر نفقتهما بل الواجب الكفاية بالطعام دائما وكسوة بحسب
في جنس ذلك كل الحاجة مما يليق بحالهما مثل السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق ليتوصل الى بيعه
ويستوفي ذلك الفن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المالك بان يقدر عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له اذا رضي كان فضل قال نفايته محكمة اليه لو كان على الموالي التمام ولا يجبر ان يضرب على بعض
كسبه عنه وقال لا يضرم عنه قال نفقته لا انا قام بها المولى وامانفقة البهائم
المملوكة فواجبة سلموها كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بحاجة الانتفاع بان جزت بالرعي
ولا علفها فان امتنع اجبر عليهما او ذبحها ان كانت تقصد لذلك بحيث لا ينفق فان كان بها
ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو جز لغيره كان له رعي وعلف بجاز اخذ اللبن القدر الذي
ولا يتقاها وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه
اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل ان يبلغ عشرا وفي من بلغ عشرا اقوال وطلاق المستثنة رواية بالجواز فيها ضعيف ولو
طلق وليه لم يصح لكن يختص اصل الطلاق بما لك المضع وتوقوز والاصح انه غالبا وان بلغ فاقدا
العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة صحيح ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل
فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بلغاء او شرب ما قرقل لعلم الفصل بطلاق او
عن السكران لان ذوالى حد زاله غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له وطلاق السلطان
نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتفق كل اكراه ما لو توعدا بو

فلو طلقها في طهر وقعها فيه لم يقع طلاقه وليست قطعا اعتبارا لذلك في الباقية وفيمن لم تبلغ
الحيض وفي الحامل والمستبرأة بثلاثة أشهر لم ترد عادتها بالحيض على ما مر وتطلق البائن
قبل مضي الثلاثة لأنها مع من حين الموقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو أن
يقول لأحد ثلاث طالق وأشار إليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق عليه
الاستمرار لو كانت زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة عين وقبل تفسيره وإن لم
ينو قيل يطلق الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح وتبين غيرها بالقرعة وهو أشبه ولو قال أحد
طالق وهذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وبه قال المزني للطلاق لعدم التعيين ولو قال
هذه طالق وهذه وهذه طلقت الثالثة لأنه عين بناء من كل واحدة والثانية وتوهمات استدركت حوالة بالقرعة وبه
قيل لا تطلق في الأولى والأخيرتين جميعا فيكون قد عين المطلق للأولى والأخيرتين معا وهو باطل
الكل يستلزم من عدم تعيين المطلقة وتوقف أداء واجبيته فقال اخترتك طالق ثم قال أردت الأجنبية
قبل ولو كان بلفظ زوجة وجارية وسوداء فقال سعدى طالق ثم قال أردت الجارية لم يقبل كان
أحدهما قصد إليها وإيقاع الطلاق على الأجنبية تردد والأظهر الوقوع وفي الفرق نظر ولو قال
قالت بنت طالق تطلق زوجته كناية فصل الخطاب ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال زينب
عمرة لأنت طالق فقالت أنت طالق طلقت المنوية ولو قصل الأجنبية لظهار زينب فلم تطلق الأجنبية
القصد كأن زينب تقاضاه حساب الخياطة فقال عمرة الركن الثالث في الصيغة والأصل أن النكاح عصمة
مستفادة من الشرع لا يصير المتقاربان فيقف فيها على ما ورد به الشرع فالصيغة المستفادة لا زالة عقد النكاح
انت طالق وفارقتك وهذه وما شاكلها من ألفاظ الله تعالى على تعيين المطلقة فلو قال نسائي طوالق
أو من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال ما طلقته وقال لم أنو به الطلاق
الطلاق وهو أصح لأنه شبه لا شيء ولو قال لم أقصد فلانة قال لا يقع وفيه أشكال ولو قال
عند الله ما طلقتها ثم أراك فقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا يغير العربية التلفظ بالألفاظ المخصوصة ولا بالإشارة كالأعمى يعتق ويطلق ويقع طلاق الأخرس بالإشاره

او عليها كما لو تمم لو قال لم يقع الا طلقة او بعد طلقة كان حسنا وقال طالق ثم طالق ثم طالق تقع طلقة او ثلاثة اما لك طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قبل لم يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للمقصد كما لو قال انت طالق نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لكل اربع اوقعت بينكن طلقة وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا عصت وحسبت ان نوى باكمال الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعية صح لان انكار الطلاق رجعة واذا اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة لا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال لا يقع طلاق ولو قال ردت حمرة وهي الروحاء او قال ردت طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كلا منهما تصريح وقد قال لا تطلق باسبقهما فيه اشكال ينشأ من عدم التطوق باصيغة **الركن الرابع الاشهاد** وله حصول شاهدين ليسمعا الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل لهما وسواء علما التضمن شرط صحة الطلاق ام لا حتى لو جرى على اشهادة لم يقع وكما لو اشهد على اقراره بالطلاق او على توكيل غيره او على الرجعة او على الفسخ او على الايلاء او على الظهار او على الفيئة او على الرجوع عن الاذن للعبد في التجارة او على الاذن للصبي في التجارة او على الحجر عليه او على فك الحجر او على الوصية او على الوكالة او على الوصاية او على القسمة او على الشركة او على الاقرار بالنسب او على الاقرار بالولاء او على الاقرار بالرق او على الاقرار بالحرية او على الاقرار بالقذف لم يقع الطلاق اما لو شهد بالاقرار لم يستمر حتى يجتمع على شهادة احدهما بالانشاء آخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في طلاق كما لا تقبل في القذف او الطلاق او الرجعة او النسب او الولادة او الاستهلال او العيوب تحت الثياب او الاستبراء او الرضاع او الوكالة او الوصية او القسمة او الشركة او الاقرار بالنسب او الولاء او الرق او الحرية او القذف او الحجر او فك الحجر او الاذن للعبد في التجارة او الاذن للصبي في التجارة او الظهار او الايلاء او الفيئة او الرجوع عن الاذن للعبد في التجارة او الاذن للصبي في التجارة او الحجر عليه او فك الحجر او الوصية او الوكالة او الوصا

العمل بارتداد فوطلقها في الردة لو تخلل الانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت عدة فادعت
انها تزوجت فارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل قولها لكن لو تزوجت بذلك
ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اخرى كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل العمل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان لم تدع بها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او
العمل لو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث**
وطئها ماكان الوطء في الاحرام او في الصوم او في الليل لا على انه ممنوع بعينه فليس مراجعا
للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** الرجعة تصح
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل او لامس شهوة وكان ذلك رجعة ولو لم ينو فقد استباح
الرجعة كالاذهاب وجهه ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب
في الرجعة بل تستحب ولو قال راجعتك ان شئت او ان شئت لم تقع ولو قال شئت وقع
ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية في ردة من كان
الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنفت الرجعة ان شاء ولو كان عند ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز كالرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لا تخرج
زوجته وهي كالمستدامة ولو طلق ولم راجع فانكرت الدخول بها اولا ونعمت لا رجعة عليها ولا
رجعة وادعى هلال ان الحمل كان اقول قوله مع يمينه لان الاصل تأخر الحمل عن الطهر رجعة لا خرس لا شارة الا
على الرجعة وقيل يأخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان
فالقول قولها مع يمينه ولو ادعت نقضا بها لا يشبه لم يقبل كان القول قول الزوج لاحتمال
في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية
ولو كانت حاملا فادعت انقضاء عدتها بوضع قبل قولها ولو لم تكن حاملا فادعت احضار الولد ولو اقر بالحمل فانكر الزوج
ولدا فانكره لا ترثه فان نفى ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بالولادة واذا ادعت انقضاء عدتها
الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول

وهي المستقيمة الحيض فمن كانت عادتها ثلاثة اقراء كملت على شهر الرابعة اذا كانت حرة
سواء كانت تحت حر او عبد وتوطئ للطهر وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت
اللحظة قرءا ثم اذا كملت قرءان اخران فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت عدتها هذا اذا كانت
عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صيرت الى تقضاء اقل الحيض اخذا بالحيطة واقل
زمان يتقضي به العدة ستة وعشرون يوما لحظتان الان الاخير ليست من العدة وانما دلالة
الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هو من العدة لان للحكم بانقضائها العدة موقوف على تحققها
احق وتوطئ في الحيض لم يقع وتوقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء الملفظ بحيث لو
زمان يخلو الطلاق والحيض عن الطلاق توقع في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه
لو يعقب الطلاق وتقتل الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد
من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذوات الشهور اللاتي لا حيض لهن او في سن من تحيض تعتد من الطلاق

والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي ايسة والتي لم تبلغ وان حملها تمامها
بثلاثة اشهر ولا حيض لامة عليها وهي شهران وحد اليأس ان تبلغ خمسين وقيل في القرشية
والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اعتبارا غالبا وهذا ما لو
تحيض فان سبقت طهارا فقد خرجت لعدة ولكنا ان سبقت الشهر فما مارأت في الثالث حيضا
تلحرت الثانية والثالثة فتعتبر تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر
وهي الطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وتزوجها الثيب والبكر في تلك
الدم الثالث وهي لو رأت بعد ما يئست الدم مرة ثم بلغت اياسا كما لو عادت بعد شهرين وثلاثة
بالعدة الدم شيئا سبعت اعادتها في زمان لا استقامة فيه لو كان عادتها اعادته صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو شبت بعد ما اعتدت بثلاثة اشهر ولو
لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت اول الهلال اعتدت بثلثة

اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعت انه راجع وجبته لامة في لعدة فصدقته فانكر الموالي وادعى خروجها قبل

الرجعة فالقول قولها لانها اعلم بالحيض ليتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه ترد **المقصد الرابع**

في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة فاسقاط الشفعة بالحيلة جائز ولو توصل بالحيلة الى ترك

الحيلة فلو باع امرأة حلف ليدخلها على الزنا بامرأة لتمتع ايلاج العقد عليها او بامة يزني بها فقد

حرما ومن حلف لا موطوءة على فعل من يتمثل بالزنا اما لو توصل بالحمل كما لو سبق الولد العقد عليها

سقط الفوض لو مات او تولى او ادعى عليه دين فقر بري منه بسقط او ليسلم فحشي من عجوله اسقاط ان يقلب العين الى

المدعى لعدم البينة فانكر لا مستدانة وحلف جاز بشرط ان يوفيه عن الذي يليه ولذا يوصي الحيش

يمين عليه فانكر والبينة بدينه الدار لمن اقام بينة الملك قضاء وبينة الملك اولى ان كان مظلوما فالدعوى ولو الرهن

انه لا يفعل شيئا محالا لا يحلف ونوى ان يخرج به عن احنث جاز مثل ان يتوهم انه لا يفعله بالشام او

بخراسان او في الشتاء او تحت الارض لو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا

قال لنسائه الطوالق وعني نسائه الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال انما فعلت لكذا وجعل ما فعله لغرض

صحيح لم يحنث ولو اخطأ الاجتماع فقال لهم وعلي الابل وقال نعلوه وعني نعاجي التي قصدت لتخاصم لم يأثم ولذا

لو حلف ما اخذ حقه او لا ثوبا ولا عنزا وعنى الحبل السنجاب والثوب القطعة الكبيرة من القطن

بالعنز الكاهة لم يحنث ولو انهم غيروا في فعل حلف ليضربنه ضرب الخلعاء يقول فعلت ما فعلت

واصل هما صدق ولو حلف ليخبرنه ما في الرمان حبة فالخرج ان بعد العدد المكان فيها فان

ما شاله سائم **المقصد الخامس** في العدد والمتردد بين ان يستأنف او يبني فصول **الاول** في

مرتبه يدخل بها ومثلها يباشر بطلاق او فسخ عدة للتوهم ان وجبها فان لم تحمل مع الوطء ولو مرة

بها والا لم يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مع مقطوع الاثنين لحقه النسب ان امكن

مقطوع الذكر سليم الانثيين قبل تحل العدة لا مكان الحمل بالمساحقة وفيه نظر لان العدة تتربص على

نعم لو ظهر حمل اعتدت منه فيقع لا مكان الرجعة ولا تحل العدة بالطوالع منفردة عن لوطي

الاشهر ولو خلا بها واختلفا او اضافا فالقول قولها مع يمينه **الفصل الثاني** ذات الاقراء

لا للعقد لأنها ليست زوجة **تفريع** لو كان له أكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها وان نوى بتعيينها **شرط** فلا طلاق وان لم تشترط وماتت قبل التعيين فعلى كل واحدة لا عتد بعدة الوفاة تغليبا لا عتياط ولو دخل بعضهن ولو تخلل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق لعدد بعضهن بائنا وماتت قبل التعيين فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى العينة وتعتد عن الطلاق كامن من الوفاة ولو كان بعضها اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والنفقة ان عرف خبره أو انفق على وجه ولية فالاظهر لا ما ولو جهل خبره ولم يدر من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها باربع سنين وبحث عنه فان عرف خبره صبرت والا امر ان ينفق عليها من مال ان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج فان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ولم تنكح فلا سبيل له عليها وان جاء في العدة فهم احق بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فهو احق بها في الاظهر **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان ان الزوج كان الثاني طلقها او مات فلا سبيل له عليها سواء امكن موته قبل العقد او معها او بعده لكن ان علم الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لما وقع كما لا حكم لليمين بالطلاق اذا لا حنث الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر او تفرق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو انفق بعد العدة ثم رجع لا يقطع العصمة **الرابع** اذا مات بوالد بعده فضى سنة ثم اشهر وعشرا تحول اليها ولو ان عاد الاول وذكر انه وطاها سرا لم يلتفت اليه وطاها سرا لم يلتفت اليه وقال رحمه الله يقرع بينهما وهو قياس الذي امسك ورثها الزوج لو مات بعد العدة وكذا الاب في والترديد لو ما احدهما في العدة كاشتباه الاواني **الفصل السادس** في علل الاماء وهي عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن هما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل ما تنقضي به عدتها ليلة ونصف بقدر بحيضتان والبحث في الحيضة الاخيرة كالثانية كما في العدة وانما لا يحتسب في حق الحر من حيض اعتد بشهر ونصف سواء كانت تحته حرا وعتق او اعتقت ثم طلقت

بعدها عدة الحرة ولو طلقت طلاقا رجعيا ثم عتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الامة في الطلاق والوفاة في الرؤية تعتد عدة الامة و
شاذة وعدة الامة من لو فاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بالحيض
ولو كانت ام ولد لولاها كان عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعيا ثم ملك
في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق ثنتا
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطأها فولدت لها اعتدت بعد فاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيض
اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغير
من استغنام او صيلا وميراثا او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط ولا شيء
لها آخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع
المملوك امة واستبرءها لكفى ذلك في حق المولى لو اراد وطؤها واذا كانت الامة محرمة
وطوها فان تزوجها او كاتبها حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوك ثم عاد الى
لو لم يطأ الا بعد الاعتداد وتكفي العدة
الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يحل للمولى الوطء الا بعد الاعتداد
على الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت او سبيت واستبرأت وكذا لو اشتراها
واستبرأها ثم باع او اعتق في ذلك واستبرأ وطئها اذا اهل العصمل الستابع للوطء
فيه مسايل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة فتفعل
ما يبيح الحد فتخرج لاقامته واذا اتت بما يوجب ان تقاد ذي لهم ويقيم عليها المخرج ما لم تضطر
ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعاد قبل الفجر ولا تخرج في جنازة
منذرية لا بأذنه وتخرج في الواجبة ان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصية لها الا
بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الشابة نفقتها الرجعية قصة في زمانها
وكسوتها ومسكنها وفيها مسايل كانت وديعة امة لانسان فان رسداها مولاها الى يدها

الله كما يصح طلاقها ولو قال لها لم تحيضي وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا وتحتلم البالغة
ويلحقها في ظهر الخلعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين بنافعة ولو افترقا قبل القبض وبحر بذكر عوض
ويصح الخلع من المجنون عليه لبذل براء فلس ومن الذمي والمكره ولو كان البدل خمرا او خنزيرا
او احدهما قبل الاقباض صحت البقية عنده خلافا لهما ويبطل اذا وقع تقييد العقد فلو
قال ان رجعت رجعت لم يبطل هذا الشرط لانه مقتضى العلم وكذا لو شرطت هم الرجوع في البقية
لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان شئت
الفا وان اعطيتني اوماشاكله وكذا متى ومهما اوای وقت او اي حين النظر الرابع
في الاحكام وهي مسايل الاولى لو اكرهها على الفدية فبل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم
له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها او اخلاق ملتبسة لو يصح للعلم ولو سمى الفدية
ولو طلقها والمال هنا بعوض صح بملك العوض وصح الطلاق وترجعة الثالثة اذا اتت بما تقع
جاز رجعتها لتقدير نفسها وقيل هو سوء ولو بنت الرابعة اذا صح للعلم فلا رجعة لها
الرجوع في العدة مادامت في العدة ومع رجوعها يرجعان شاء الخامسة لو خالعها وشرط
الرجعة لو يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الطلقات
شرط لها الرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق
في مقابلة بذل فلا يعدو شرطان فصحت الثلاث ولا شئ لو يصح البذل ولو طلقها ثلاثا ولم يسئل
لانه لو يفعل ما سئالته وقيل يلزم له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي
يتخللها رجعة فان طلق ثلاثا فانه لا يلزمه ان طلق واحدة قبل الباقي كذلك لانها جعلت
الثلاث اقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة مقابلة الثلاث
بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
كان له ثلث الف وقيل الالف كانت على طلقة والثلث التي اجابته وفي الناسخ الثامنة لو قالت طلقني

ان الزائد عن مهر المثل من الثلث ملك بالقبض ولو كان القذاء رضع ولي صح مشروطا بتعيين المدة

وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والمشرب والكسوة والمدة وهي ما تبقى الدابة كان للمطلق استيفاؤها بالقدر كان صاعا رجع بالجزء مثله وان كان اتفاقا رجع بقيمته

يصح اليه في ثلاث المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة دفعة بل المدة التي للمأكل كالسنة يستحق عليها في العرف من الاجرة والنفقة

لو بقي قولي التلف بعد القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته

ولو خالعها بعوض موصوف فان جرى عادة على الوصف ولا كالمرئي وصفت والمطالبة بهما

ولو كان معينا فان معيبا رضي به وطالب بدله او قيمته والا تخير امسكه مع الارش ولو خالعها على عبد على انه جبشي فبان زنجيا او تزوجها على انها لقيط فبان سيدا مالوا خالعها على الله ابرأتني كانا

صح الخلع وله قيمة لا بريسم ليس امساك الكل كذا الجنس لو دفعت الفاء وقالت طلقني بها مائة بثلث لم

يصح البدل او طلق كان رجعيا ولا يلزمها ولو خالع اثنين بعوض واحد صح وكان بينهما بالسوية ولو قال انا

فطلق واحدا كان له النصف او عفت طلق واحد وكان رجعيا كما عرف ولا تأخر البراءة عن الاستدعاء على المقتضى

وفي خالعتك على عبد فاذا هو حر او مستحق قيل يقع رجعيا ولو قيل يصح بكون القيمة والمثل ان كان مثليا كان حسنا

البدل لمن لا امة فان تزوجها فالصداق لها لا له ويسقط مهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح

تكون لازمة لها منها تمتع بها بعد العتق واليسار وتمتع باصل البدل مع علمها لا اذن ولو لم يكن عبدا فاجاز

صح الخلع والبدل ولا يصح الخلع دون البدل ولزمها قيمته او مثله تمتع به بعد العتق

بذل الكفالة للطلاقة ولا اعتراض للولي واما المشروطة فكالنذر

وتعتبر في الخلع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والفصل فلا يقع مع الصغر ولا مع

الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض

صح ان لم يكن طلاقا ويعمل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها

فيه فان كانت مدخولا بها غير ايسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المرأة ولو قالت

لا ولكن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل ومع رؤية الدم

لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجبت
عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه وتخلل بينهما بائن فصل او لا وطئها قبل التكفير او بعده
كل وطئ كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطئ حتى يكفر ولو علقه بشرط حرم
ما لم يوجد الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطئ هو الشرط انحلت اليمين ولم يكفر للوطئ
حتى يعود وقيل يجب بقدر الوطئ وهو رواية عن ابي حنيفة **الثامنة** يحرم الوطئ على المظاهر لو يكفر سواء كفر
او الصيام او اطعاما فلو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل المتابع ولو وطئ ليلا هو
غلط ولا يحرم عليه ما دون الوطئ كالقبلة والملامسة قيل لانها اقامت وفيه اشكال ينشأ من اختلاف
التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها حل الاستمتاع قبل التحرير على
الاصح وقيل يحرم عليه الاستمتاع وهو اكثر **العاشرة** ان صبر المظاهر فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان
انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
تضييقا لا يطلق عنه **ويلحق بذلك** النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في الكفارة
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة وتخيرة وما يجمعهما **المرتبة**
ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ وجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا **وكفارة** من نظر يوما من قضاء شهر رمضان بعد زواله
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعا **والمخيرة** كفارة من افطر في يوم شهر رمضان
مع وجوب صوم باحد اسباب الموجبة للتكفير **وكفارة** من افطر يوما بدل صوم على الشهر الواجب وذلك
كفارة الملتحق في العهدة في النذر على التردد والواجب كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الاظهر **وما يجمعها** كفارة اليمين وهي رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام **وكفارة الجمع** كفارة قتل الاب
عمدا اظهرها وهي عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** اختلفت فيه

فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عنده وامن فيما بينه وبين الله تعالى وان قصد الظهار لم يقع ظهار وكذا لو قال لاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهر منها قال الشيخ يقع الظهار انه هو حسن الثاني في الظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب وينوي الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا يتصور منهما عادة الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر وضعفه الشيخ النفيسي تعذر الكفارة والمعتمد ضعيفه كما مكانها بعتق لم يكن اسلام ويصح من العبد الثالث المظاهر ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علق عليه النكاح ان تكون ظاهرا لم يجامعها فيه ذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها لم يحض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا او يائسة او لم تبلغ واشترط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والظهار الواقع في الموطوءة بالملك يرد والمروي ان يقع كما يقع بالمرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء حراما صغيرة كانت او مديرة محمه او عاقلة وكذا القول في المريضة التي لا توطأ الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى الظهار محرم ولا يصح مع التذكر وهل عقا في يعقبه بالعود الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء ولا فرق بين ان يستقر ابها بمضي الوجوب حتى يمر الوطء ولو مضى قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة الثالثة اذا ظاهر جميعا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها وطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا او تزوجها في العدة ووطئها وكذا لو مات احدهما او ارتد احداهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة توابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تحل له حتى يكفر لو ظاهر من زوجته الحرة ولو ابتاعها من مولاها عاد الزوج فيسقط حكم الظهار ولو لم يتمكن عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسد سقط حكم الظهار ولو الزوج بعقد مستأنف ويجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول الدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار المسألة

نعوصوا لها ان يستركاه عن غرمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيب

فلا يجزي الاعمى ولا الاجنه ولا المقعد ولا المتكل به لتحقق العتق بحصول المنفعة بالاعمى ونحوه

مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس من قطعت احدى يديه او احدى رجليه او قطعت

ليجز لتحقق الافساد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لفصله عن صفة

الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ام الولد

وقال في البسيط والخلاف يجزي وهو شبيه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو

او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا لنظمها الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في

الام يجزي ولعله شبيه من حيث الرق ويجزي لا يأبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة في

ولو اعتق نصفين من اثنين مشتركين لم يجز اذا لم يسع ذلك نتمة ولو اعتق شقصا من عبد

نقد العتق في نصيبه فان في الكفارة وهو موسر اجزاه ان قلنا انه يعتق بنفس عتاق الشقص

قلنا لا يعتق الا بادائه حصة الشريك وهل يجزي عن الاداء قبل ثم تحقق عتق الرقبة وجهان

تحقق عتق الشقص لخبر السبيين الا في كتابة فاسد ولو كان معسرا ضع العتق في نصيبه

عن الكفارة ولو تيسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب شريك ولو ملك الاصيب في اعتاق الكفارة

صح وان تفاوتا في العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح المدبر المرتهن قال الشيخ يصح

اذا كان موسرا ويكلف اداء المال او اذا كان مؤجلا وهل يبقى ولو مثل عما في عنقه

الكفارة فالشبيه نعم ولا شبيه للمنع وان قيل خطأ قال في البسيط لو يخ عتقه لتعلق حق المجني عليه

الذمة بذمة السيد والمدبر والمكاتب ولو اعتق معتق بعضه ولم يكن له غيره فان قلنا لا يسري

يجزه لما عرف من عتق سرايته وان قلنا يسري لم يجزه لتعلق حق الشريك بالسراية فلا الشبيه نفذ العتق

... وان كان لمعتق عبدا وامة واعتق الوارث عن ابيه من الابوين فالشبيه ان الاب يعتق

بالجزء والوارث في المنع والطرز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت فالشبيه لا يعتق

وكان من يقول الامر قول البسيط رحمه الله يقول بعد قول المعتق اعتقت عبدك عني صار عتيقا

وهو بيع **الاولى** من حلف بالظهار لزمته كفارته ظهار فان عجز فكفارة يمين فتحل له امرأته ولا كفارة
وهل تشبه **الثانية** في حق المرأة شهران في أصح اعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين ولو
ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار ولا دليل مرئي قيل تا أثم ولا كفارة استغفارا فالرواية
وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجه كفارة **الرابعة** كفارة الوطء في الصوم مع التعمد والعلم
والتمكن من التكفير قبل يجب على الحائض ولو وطئ امته حايضا كفر **بثلاثة** امداد طعام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها نظر
لانه يحتمل **السادسة** من أخر الغداء حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها
ضعف ولعل **السابعة** من افطر صوم يوم فيحرم عنده اطعم مسكينا مدا بدل فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وبهما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر تحقق
العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **الاول** في
العتق ويتعين على الواجد احد الكفارات المرتبة وتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن
مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر
في كفارة القتل اجماعا وفي عدها على التردد ولا تشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام
او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي
اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الخنثى وهو هنا ولا يجزي في المحل ولو كان ابواه مسلمين وان كان يحكم المسلم واذا بلغ
المملوك اخوش ابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاء ولا يقتقر مع وصف
الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما
عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسمى من طفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او احدهما
المسلم لو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم

لانه لم يقدر حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو قتل ابنه
بان قطع رجليه وقتله بالتكفير لم يجز عن كفارة **القول في الصيام** وهو ثلاثون
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها او لانه لا يباع الا بثمن مثلها
وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة
لو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن الحاجة من المسكن ولا يباع للخادم على المرتفع عن بنات
الخدمة ويباع على من تتجزأ عادته بخدمة نفسه لاعم المرض المحوج الى الخدمة ولو كان للخادم قليلا
بحيث يتكلف من لا يستحق منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المكفر
اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن ولا شبهة انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع
المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين و
الملوك صوم شهر فان فطر في الشهر لا لعذر من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام من
ولو يوما او نوى وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يقطع معه التتابع
الحيض والنفاس والمرض لا الاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما ان يتقطع التتابع ولو افطرا خوفا على
الولد قال في طريق يتقطع وفي المخلاف لا يتقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم يتقطع لانه يتابع لانه
كان جبارا كالمجنون ويجز للماء في حلقه اولم يكن لمن ضرب حتى اكل وهو لخ تتار الشيخ في الملاحة في البطو
قال الرافق ولو مرض في اثناء الشهر او ولي زمان لا يجزئ عن الكفارة لشهر رمضان لا يخفى بطلان
التتابع **القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصوم ام وجب الاطعام ابتداء
مد قيل مدان ومع العجز عنه ولا قوت بلده ولا يجزئ اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان اعلى
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم عن الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد وهو في
الا يطعم من وسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يباع على قوت بلد ويستحب ان يضم اليه ادام ما

والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحيح العتق وبراءة ذمة الآمر وما على المتحين ومثله اذا قال الله كل هذا

الطعام وقد اختلف يضاني الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون الاباحة للتناول

ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شرطان **الاول** النية لانه عبادة تحتمل وجوهًا فلا

يختص احدهما الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميًا كان او حربيًا

او مرتدًا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا جمعت اجناس مختلفة على الاشهر ويكفي

كانت الكفارة من جنس واحد كالاطعام تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال

امّا الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويحتمل خلافه على الاشهر **فروع** على

الاول بعد التعيين **الاول** لو اعتق عبدًا عن احد كفارتيه صح لتحقق نية التكفير لا عن

بالسبب مع انتفاء الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق

في القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينًا

بري من الثلث ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر ما هي عن قتل وظهار فاعتق ونوى القربة

والتكفير اجزأه **الرابع** لو شك بين ذلك وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه الا المعين

ولو نوى ابراءة ذمته منهما كان جائزًا ونوى العتق مطلقًا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع الظاهر عند الاطلاق

وكذا لو نوى الوجوب لانه قد لا يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنها

بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد لا عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه

او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير قال في التحرير يجزي وفي لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق

توثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكًا **السادس** لو

تجرد عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجزه عن الكفارة لانه نص على العوض ولو قال انت حر

اعتق هذا الملوك عن كفارتك وملك على كذا اعتقه ولم يجزه عن الكفارة وفي وقوع العتق نظر ولو قيل

بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولي كما لو قال العوض بعد ما اعتقه لم يجزه عن الكفارة لانه

رحمه الله من قتل في الاشهر الحرم وجعلها صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان جعل مكانها
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشر** كل من حلف على شهر
فصحصاه ثمانية وعشرين يوما فان لم يقل تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في اربعة **القول في الصيغة** الايلاء
لا باسم الله سبحانه وتعالى مع اللفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله كلا وحق فعل
في فرجك او بنا باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل لقولا لاجامعتك
او لاوطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن البنية اما لو قال لا اجمع راسي
وراسك بيت او محجة او لا سألتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع
القصد وهو حسن فلو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن التخصيص
قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان ايلاء ولو حلف بالعتاق لا يطأها
او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء وقيل
من زوجته وقال للاخر شركتك معها لم يقع بالثانية ولم تجاه اذا لايلاء لا مع النطق باسم الله
تعالى لا يقع لا في اضرار ولو حلف لصالح الذين اولى بتركه في مرض لم يكن حكمه الايلاء وكان كاليمين
الثاني في الموله ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل لا اختيار والقصد ويصح من المملوك حرة
كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد وأشبهه الجواز ويكون
منه كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها وليشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون
مدخولا بها وفي قول مبنا المستمتع بها تذكر ظاهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
الى المرأة لضرب المدة وايقاعها بعد انقضائها للمطالبة بالفئة وليست امة ولا اعتراض للمولى
ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** الايلاء
الايلاء حتى يكون التعريض مطلقا او مقيدا بالمدة وامرا او مقرونا بما لا تزيد عن اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقولها وهو العراق

للعجز او وسطه للفقراء او تاه اذن المالك يجوز ان يعطي العشرة متفرقين في مجتمعين طعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز كما يجزي اطعام الصغار منفردين ويجزي منضمين لو تقرر واستقر كالشبان بواحد وتسليمه لأب يصلح لاطعام الولدين ومن في حكمه هو كالاطفال وفي المشكوك يصرف الى من تصرف اليه الكفارة الفطرة ومن لا يجزي هناك لا يجزي هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجزي اطعام الكافر ولذا كتب

مسائل الاولى لكفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير ثوبين يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الخيط والشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان فاقدا راعى المدين من فقهائنا ومن فضل المد الضرر الاول فلا شبه **الثالثة** كفارة الابلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه في الملا يستحب التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من رأى هلال شهر رمضان فقد لزمه الصوم وان لم يره غيره ولو كانا اثنين وان شهد بعض الشهر وكمل الاول ثلاثين وقبل لو شهد قبل الزوال بأول ولم يكمل الشهد **الثانية** المعتبر في الشهر بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فجامع ولم يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان المال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان فاقدا يتيمم ويستقر في الذمة بالتأخير كالظهار والظهار لا يرتد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فرق حال في الصوم ثم وجد لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام ثم في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم يفئ العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يلزم الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ولا يلزم الولي **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على المالك كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويلزم الدافع اعسر من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس ومع العجز لا كفر بالاعتاق وبالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد كما يجوز ان يكفر بصنفين من جنسين **العاشرة** يجب دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ رحمه الله

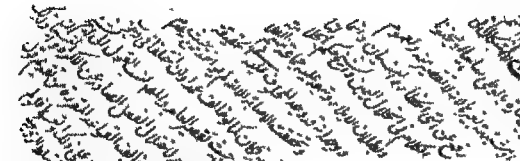

لزمته الكفارة بعما عاد ولو طلق بعد المدة قال في البسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو
الأشبه **الرابعة** اذا طلق المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ
بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ذكرت
فالكرت فالقلى قال مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في البسوط لارفع
بعد الترافع لامن حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الزمان اذا ترافعا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما او بين ردهما الى اهل محلتهما **الثامنة** فئة القادر وغيبتي
في القبل وفئة العاجز اظهار الغزم على الوطء مع القدرة ولو وطئ لا مع العذر
ما جرت العادة به كتقع خفة المأكول اولا كل ان كان جايعا او الطهارة ان كان
متعيا **التاسعة** اذا آلى من امة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو آلى من حرة ثم اشتريتها واعتقتها وتزوجها **العاشرة** اذا قال لاربع والله
لا وطئتكن او بكن موليا في الحال وجازاته وطئ ثلاث منهن وتعيين التقريب في الرابعة
يثبت الايلاء وله المرافعة ويضرب لها المدة توفيقه بعد المدة وتوماتت واحدة قبل الوطء
لحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطئ الجميع وقد تعذر في حق الميت اذ لا حكم لوطئها
وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء
في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت
المدة لمن عاجلا فمن وطئ واحدة حنث ولحلت اليمين في الباقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل
قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كلا واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تحل اليمين في
الباقي وكذا لو طئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في الباقي باقيا
الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب بما مضى من العدة من المدة وكذا

حتى مضى الى بلاد الترك واعوا ويقولها ما بقيت ولا يقع لا بينة انه شهر فما دونه ولا معلقا بفعل
ينقضي قبل هذه يقينا او غالبا لا محتملا على السواء ولو قال ان لم اطلقك الى سنة فانت طالق
لو كان ايلاء لانه يمكنه التخلص من الكفير مع الوطء بالدخول وهو ممنوع للايلاء **الثانية**
مدة التربص في المرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او عبدا والمدة حق الزوج وليس
للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس لها ان طلقها
واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة
على الاشهر وكذا ان قاء وابى منه مع الامر حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبر الحاكم
على احدهما نعينا ولو كان له مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حقها لا بالمدة
وله تلزمه الكفارة مع الوطء ولو سقطت حقها من الطلاق لو تسقط المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو كما كان لا يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها
وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من ينفي **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك مانع
من الوطء كالحيض والمرض لم يبن لها الا بالوطء لانه هو حقها وفي التخالف لو قيل لها المطالبة بفيئة لها
عن الوطء كان حسنا ولو تجدد اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع لا استئناف عند الحيض
وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء وبقاء واعترافا ولا يمنع من الموافقة انتهاء **الثالث**
اذا بين بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه ايلاء صحيحا فان انقضت المدة والفيئة ممكنة
تربص به حتى يفيء **الرابع** اذا انقضت المدة وهو معسر بالنفقة للعدم ولو كذا لو فيء ضمنا
ولو واقع ابى الفيئة وان اقر وكذا في كل حق هو كالوطء في الحبس على الاصح ولو اجب الحاكم اشهد
ظاهر فور الكفارة ولا تعود ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان آلى الزم
التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس**
اذا آلى فجن او ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع لسبب يدري كالمنع لسبب الايلاء
والوجه الاحتساب لتمكنه من ازالة المانع **السابع** اذا وطئ في مدة التربص فوجه

له المطالبة بزوجته بالتعزير في قذفها فان مات قال الشيخ له المطالبة وهو حسن

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضع لستة اشهر فصاعدا

من حين وطئها ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد لا بالملك ولو ولدت توأما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به ولم ينتف باللعان أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان يمكن تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو وطئ فيما دون اربعة اشهر لم يلحق به وان كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو بادر ولم ينكر الولد لم يلاعن لانه لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر لحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبر الجارية لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وانكار الوطء في غيره لا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد المجبوب ولا ينتفي وان اصدقها ملاعنا بالولد تنزيلا على الاحتمال وان بعد اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار ولو كان له انكاره وبعد البلاغ ان يؤخر بما جرت العادة به كالاكل الا لعذر ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى ولدت لحقه بعد اوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردد بين ان يكون حملا ويجاوز من اقل الولد او ظنها حاملا فلم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يشتريه فيجيء بما يتضمن الرضا كان يقبله الا بمبارك الله في مولودك فيقول ان شاء الله اما لو قال اهلا وسهلا بارك الله فيك او احسن الله جزاءك او اقر بالولد وان طلب الدخول وانكر الدخول قادعته ثم اعاد عنه فان اقام منه فالقائمة مثله وان لم يقم بينة كان عليها نصف المهر ولا عدة عليها للدخول وقبل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الاصح ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه يمين ان لم يقر او ينكل ولا اثر لولادة كل ما دون ستة اشهر لهذا النسب ولو قالت امرأته ولدت ابني وانا بنت فلان والولد لي ولم ينتف الولد الا باللعان ولو وطئها بابنا فاتت بولد لستة اشهر ونصف من حين وطئ الثاني لحقه ولا يلاعن الا بنفي ولد تزوجت وانت بولد لاقل من ستة اشهر من حين وطئك لم تلاعن لانه لا ولد ينتفي

لو التقيا راجعيا بعد الايلاء ورفع الثانية عشرة لا تتكرر اليمين سواء قصد التأكيد ولم يقصد او قصد الثانية فيما اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاءان وهما المراد بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فقد الحقت الباء الثانية قال الشيخ ويدخل فيه ما لو قال والله لا وطيتك سنة الا مرة فليكن موليا في الحال لانه لا وطء فيه غير التكفير وتوقع الوطء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواثبة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو اثنان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على الزوجة المحصنة بالزنا فعلا او دبرا مع دعوى المشاهدة او عدم البينة فلو كانت اجنبية تقيم الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد ولكن الوقف في الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد ولكذا لو كانت المقذوفة مشتهرة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بقي الولد ولو كان القاذف بينة فعدلت عنها الى اللعان قال في الخلاصة يصح ومنع في البسيطي التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو لا شبهة ولو قذفها بزنا اضافة الى ما قبل النكاح فقذفها بعد الحد وقبل الاستقاطه باللعان قال في الخلاصة ليس اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في حلله ذلك اعتبارا لحالة القذف وهو لا شبهة ولا يجوز قذفها مع الشبهة وكذا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع عن فلان انه زنى بها واذا قذفت في العدة الرجعية كان له اللعان وليس ذلك في البائن بل يثبت بالقذف السابق ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بما لا يعتقد لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ونفى الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى

الركن الثاني الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر وإيلائه اشعر بها أنه يصح كذا قطع به في المهمات ويقرب لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره وبهما توقف شارحنا نظرا لأن القذف المعلوم لا إشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الإقرار بالقتل وكما يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة ولو توقع وليه المجنون ثم يتيقظ كما بنى عليه ولو أفاقت فلاعنت صح ولا كان النسب ثابتا والزوجية ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان وإذا عرف استقلال المحل لاختلال شرط لا لتحاق أو بعضها وجانبا الولد واللعان لا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد الشبهة ولا النظر ولا المخالفة حتى انتفى الولد صفا الواطئ **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وإن تكرن منكوحة بالعقد الذي أثمر وفي اعتبار الدخول بها خلاف للمزني أنه لا لعان وفيه قول الجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد وتثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بشرط نفي الولد دون القذف وتصح لعان الحامل كما لا يقيد عليه المحل لا بعد الوضع ولا تصير فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان أظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها إلا باقراره ولو اعترف بوطيها ونفاه لم ينتف إلا باللعان **الركن الرابع** في بقية اللعان ولا يصح لا عند الحاكم أو من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلا عن بينهما جاز وتثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ويصح تقدم اللعان ان يبتدئ الرجل باليمين أربع مرات ثم يلعن الصادقين فيما رماها به ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تشهد المرأة بالله أربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين **ويستحب** اللعان في المسجد وحضور جماعة من الناس **فالواجب** اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائما عند اللفظ والمرأة قاعدة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وأن يبدأ الرجل فيلاعن أولا باللفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وأن يعينهما بما يزيل الاشتراك كأسمائهما وأنسابهما وأوصافها المميزة لها عن غيرها وأن يكون النطق بالغيبة مع ذكره ويجوز بغيرها مع التعذر

الزوجين على الزنا لا ينفي النسب الذي هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **المناسبة** اذا قذفها قاصر

فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا الاربعة ويحتمل وفيه نظر لان الشاهد كمن ذلك سواء

بالاقرار بالزنا **الرابعة** اذا قذفها ثم مات قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد لورثة

ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفيه رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلا عنه فلا بأس به

ولا اخذ المهر واليه ذهب في المقنعة ولا اصل لان المهر يثبت بالعقد فلا يسقط باللعان المتعقب

اذا قذفها ولو بلا عن احد ثم قذفها به قيل لا حد عليه وقيل يحد ثم تشهد بحصول الموجب فيها

وكذا الخلاف فيما اذا قذفها ثم قذفها به وهذا سقوط الحد ظاهر ولو قذفها به لا يجتمع فيها

فاقرت ثم قذفها الزوج الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فبكت ثم قذفها اجنبي قال الشيخ احد

كما لو اقام بينة ولو قيل بالحد كان حسنا **المسألة السابعة** لو شهد اربعة بالزنا بها والزوج احدهم فيه وايتان

احداهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن قضى منهم بزنا رد شهادته على

لتنزل ان يغض الشرع بأطا ويبقى الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخبل الشيخ من الفاظ اللعان

الواجبة لم يصح ولو صححه لم يقع به **الحادية عشرة** لو اكذب نفسه الملاعن بعد اللعان حد ولا يلاعن

كتاب العتق

دون اليهودي والنصراني والمجوسي لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الله تعالى قد اباح لهم

بالرق مع جهلها لانه حرمه بحكم الشرع وكذا لو استفاد دار الحرب وقوم اسارى لم يجز استرقاقهم

ذوي ارحامهم كان جائزا وعلله بانهم في الحقيقة ويستوي سبي الوالدين والصدقة في استحقاق الرق وازالة

الرق يكون بامور اربعة المباشرة والسراية والملك والعوض **واما المباشرة** فالعتق والكتابة

اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد وكذا يجزيه ما التحرير مصرف كان او كناية ولو قصد العتق

كقوله اذا كلمت زيدا فانت طالق وانت حائض واوقال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد ولا سبيل الى الحر

بعد العتق شبه بالاسترقاق ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد العتق

صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد

بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال ترد للحادية عشرة العتق في حول لم يحل
من نتاجها ونتاج النتاج لان الاصل الاولاد حرروا وتفرقا الاول اذا اعتق ثلاثا اسلم وهو لم يسلم كما لو
اخرجت واحدة بالقرعة فاتت بها حمل لم يحل بعد الاعتاد وهو حملها او انها سابقا عليها
قيل هو ايضا وفيه نزد الثاني اذا اعتق ثلاثة وهو لم يملك غيرهم خرجت عتاقهم
بين الميت والحيين ولو خرجت الحية بعد صياح حملوه بالحية ولو خرجت على الحيين حلف
على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحلف من الترك ويقرع بين الحيين ويخرج منهما ما خرجه الثلث
التركة الباقية ولو عجز احدهم عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان كما صدر قالوا
اليسير نادر عتق شقصا من عبد ثم اعسر فلا سراية وكذا المعتق صحيحا جاز القرض وان كان له
قوة عليه كما موسرا وسعى العبد في فك ما يقوم عليه والمعتق معسرا قيل ان قصد الاضرار فكان
موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا ان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ويجب على
المعتق فك عجز العبد واما بينه وبين نفسه اما يتم وكما كسبه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هايا شريكي في نصيبي وتناولت لهما يأ العتاق والنادر كالمشيد
ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان وهو حصة الثالث عليهما بالسوية تساووا فيه او
اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق كالنفقة والحيلولة وتعتق حصة الشريك بادراء القيمة
وقال الشيخ وهو راعى لو هرب المعتق صبر عليه بعد ان عسر نظر الى يسره فاستوفوا عليه القيمة
قال المتقي وقيل القول قول الشريك لانه مدع نصيبه من ولاء المعتوم فيه عبد الله الصالح
والليسا المعتبر هو ان يلون ما لكا بقدر قيمة نصيب الشريك فان ادى قيمة نصيبه ثبت وليه ولو مات
من بعتق عليه قبل ادائه والخلاف وهو بعيد ولو اعتق بدرهم او بعقه ليسار عبر اربه
على الموسر باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق الثلث ولو عتق عليه ولا عبد القيمة
الوفاء والمختبر هنا الاعتاق وله عبد اقوى قيمة التركة باعلى الامرين من يوم الوفاة او يوم
كان ابتداء الوفاء غير معتبر الزيادة مملوكة للورثة ولو اعتق الحامل ولم يعلم

النذير واذا الى على الرومن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا وتركه
عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الكسب لا باس بعتق المستضعف ومن يعتق
من يحجر عليه الكسب لاستحبابه لنه **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى** لو نذر عتق ابل
ما لم يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يخير ويعتق وقيل لم يعتق شيئا
لانه لم يعتق قبل ملك الاول **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلد فولدت توامين عتق
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قال الباقون اعتقت مماليكك فقال لم اقصد الجواز
الا من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق عبد ان وطئها فان اخرجها من ملكه بطلت
اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قد يملكه
من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان
لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للعتق الا ان يستثنيه المولى **السابعة** اذا اعتق
ثلث عبيده وهو ستة استحب التثليث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اثنين في كل رقعة
يخرج على الحرية او الرقية فان خرج على الحرية كانت له واحدة والى خرج على الرقية اقرع
اذا استاروا فاعتق او قيمة او اختلفت قيمة معاسكا الفضل بل كلا فاجبت وان اختلفت القيمة وقوم
الاول بل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العتق وفيه تردد وان كان عبدا اعتق وقيمة اخرجها على الرق
حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة الخارج اكملنا الثلث ولو خرج من احد الثلثين
الثامنة لو اعتق نسية ولم ينقل ثمنها فان عتقها وترد وجها وماتا ولم يخلف سواها بطل عتقه ويخاجه ورثة
على البالغ رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يجعل العتق ولا يرق ولو
وهو نسيه **التاسعة** اذا اعتق عبدا فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع عتقه
الحاكم ويحلم بحر به حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعده فاله يكون
لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قتل بكون المال للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا
العاشرة اذا اعتق عما ولد عن عبده باذنه وقع العتق عن الام وينتقل الولد عند الاب رقا

رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه

تفريع اذا ادعى كل واحد من اثنين على صاحبه عتق نصيبه كان كل واحد منهما
اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا وقع العتق في نصيب شريكه هل يعتق عند الدافع
بعد فيه تردد ولا شبهة انه بعد الدفع يقع العتق عن مالك وتوقيل الا قال كان حسنا واذا تبعض
الورثة بعتق مملوك ذهب العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق وكملا ولا مضى
نصيبه وكذا لو كان احدهما مشتركا بينه وبين اجنبي **واما الملاك** فاذا ملك الرجل والمرأة احدهما او
الاولاد ذكرانا واناثا او ان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد الحرة عليه نسبا ولا يعتق
المرأة سواء كان من جهتين او ملك الرجل من جهة الرضاع من يعتق عليه لنسب هل يعتق عليه فيه
روايتان اشهرهما العتق وتبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق كلهم الملك يعتق بعضهم
بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن يعتق عليه لم يقوم عليه الباقي معروف ولو ملكه باختياره او
ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه فيه تردد **فروع الاول** اذا اوصى لاحد ابويه او لصبي او مجنون
ينعتق عليه فللوالي ان يقبل الامر بتوجه به ضرر على الموصى عليه فان كان ضرر يسير لم يقبل لانه غبطة
كالوصية بالمريض الفقير تقتضي العتق وجب تقفته **الثاني** لو اوصى لمن يعتق عليه وعليه دين مستغرق
القيمة ولو كان المعتق عليه موسرا قيل يقبل لانه يلزمه فكاكه والوجه العتق اذ لا يتصور ان يقوم
واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب فيسترق ثم يعاد
ويرد مع قيمة الوارث وفي عتق من قتل مولاه تردد والاشبه انه يعتق فقد يكون لا يستيلا

للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لانها ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير و**
المكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحته تدبيره بعد وفاة عبره
كروج المملوكة ووفاة من يحجب الحد مثل ترد الظهر الجد او مسئلة النقل والتعليق بمثل ذلك
مقاصد **الاول في العبارة** وما يحصل التدبير والصيغة انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او عتيق
معتق او عبرة باختلاف الوارث ولا عبرة باختلاف الملتقى اليه بعد موت المدبر قوله هذا او هذا

عليه سئل رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرم من
ثلاثة ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للورثة فان كان مسلما استقر ملكه وان كان
كافرا سعي عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر بزوجة صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة
المعلومة **الثالث** في احكامه ومسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يصح الرجوع
فيه قوله كفوله رجعت في هذا التدبير فعلا كان يطأ ويعتق او يقف ويبيع سواء كان مطلقا
او مقيدا وكذا الوباء يبطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم مات صح بيع رقبته وكذا
ان تصدق ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرير تركته كله ولو
انكر الملوك تدبيره لم يكن رجوعا ولو اذا الملوك التدبير انكر الملوك فحلف لم يبطل التدبير في
الثانية المدبر يعتق بموت مولاه من ثلث ماله فان خرج منه والا حر من المدبر بقدر الثلث
لو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو تساووا عتق الاقدم فان خرجوا من الثلث لا عتق من يحتمله الثلث ويدعى
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استهموا بالقرعة ولو كان على المدبر دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبر رقيقا فيه ولا يمنعه صحة بقدر الدين وتحرير ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في التدبير يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده الباقي
ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره بالجميع رجع في البعض وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لزمه حصة الآخر ولو قيل يقوم عليهما ثم اعتق وجب عليه قيمة حصة الآخر ولا عتق حصة
المحصية القن لم يسر عليه فلو دبر حصته المدبرة على تردد **الرابعة** اذا اتلف المدبر بطل تدبيره
وكان هو من يوم اتلافه بعد الباقي فان ذلك من جملة اكسابه قبل الباقي على التدبير يبطل ان اتلفه
الملوك لو تدبيره فان الحق بالرهن بطل الا ان الباقي ولو قاتل مولاه قبل قراره استقر الباقي
ما اكتسب المدبر لمولاه لانه رقيق والولاء لمخلف المدبر والولاء فيما وهبت بعد موت المولى فضل المدبر
اكتسبه بعد موت فالقول قوله مع يمينه ولو اوصى له مع كسبه ولو اوصى له مما بيعته فالبيعة لورثة
انا احتاج على المدبر بما دفع النفقة كالاجنبي ولا يبطل التدبير بالرهن فضل يبطل التدبير وكذا

معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولم يوجد
في العوض عيب يمنع من الرد بالعيب لان رد مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ويعود المسألة
عشرة اذا اجتمع على المكاتب دينان مع مال الكتابة فان كان ما في يده يفي بالجميع فلا بحث
مطلقا تحاصت فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قبل الدينين كان بقبل حفظ الحقين وان ما
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده الى الديان خاصة وان قضى بدين الديان
بالحصص لا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط المسألة عشرة يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ وان كان الباقي في قاتله فاذ صح
لم يأذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضمن الشيء وكان الكتابة ثم يرتفع الكتابة ومعه تنزل
من النصف واما اللواحق فتشتمل على ثمانية الاول لو احق نصرانيه وقد بنا بانه كطفل
يتصرف بما يتيقن الا كتساب من هبة او مباح او اقراض او اعتاق اذا اذن مولاه وكما يصح هبة
باذن مولى فكذا هبته لمولاه وتزيد ان تلحق هنا مسائل الاولى الاذن للمكاتب يصح
وانما يتوقف على الطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان شاء
ومن غيره وتبقى ما فيه الغبطة ومعاوضاته فيبيع بالحال الا بالمؤجل الا ان يستوثق بزيادة عن
الثمن فيجعل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما هو فانه اتباع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له
يرهن لانه لا حظ له وبرهما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كاتب عبدا
مال وحل النجم فان كان المكاتب متساويين جنسا ووصفا تراو لو فصل لاحدهما جميع حصته فقبض وكان
مختلفين لم يجب التقاص لاختلاف اغراضهما وهكذا احكم كل عن يمين واذا تراضيا كفى ذلك ولم
الذي له ثم يعيده عوضا سليما كان المال ثمانيا وعاد اضعافا وفي قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا
اياه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له ولم يكن في وصوله
سكتسبا يستغني بكسبه واذا قبل فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب عتق الاخر عتقه
وان عجز ففسخ المولى سترقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب

لا عتق ولا اقراض ولا بادنت مولاه ولا يجوز للمولى التصرف فى مال المكاتب الا بما يتعلق بالكتابة

ولا يجوز له وطئ المكاتبة بالملك ولا بالعقد اذا وطئها وعجزت عجز وعليه لها عقر وطئ المكاتب ولو وطئ

لشبهة كان عليه المهر كما يلزمه للحر قبل الدخول فان كان لشبهة لم يلزمه شئ وان عتقت المكاتبة

او ماتت رجع المكاتب على ورثتها بما ادى ولو ادى بعضها ثم عجز ثم ادى ثم مات عتق ما ادى

ليس للمكاتب ان يتزوج امة بغير اذن مولاه ولو فعل ثم عتقها مولاها كان له ان يطأها بملك اليمين

ولو كاتب امته ثم زوجها من عبده ثم كاتبه على مال الكتابة مطلقة الثانى كل ما يملكه المولى على

المكاتب فى عقد الكتابة يكون رهنا بما لها ويصح تحالف المكاتب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل فى

كتابة امه لكن لو جعلت جزء من مملوك بعد الكتابة كان حملها وولدها كحكمها ما يعتق منهما ويؤدى

بحصتها او ولدها احرار ولو حملت من مولاها تبطل الكتابة فان ماتت على تلك الحالة فما ترك من مال الكتابة يخرج

من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعيت فى مال الكتابة للوارث الخامسة المشترى طارق

وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا اليمين عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق

ليجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قبل ان يشتريه كان له ان يكفر بما يجب عليه السادسة

اذا ملك المكاتب نصف نفسه كان بينه وبين مولاه ولو ملك احدهما المهايأة احدهما المشترك وقيل يجبر

على المهايأة السابعة لو كاتب عبده وفى يده مال فقبضه المولى قبل ان يقبض المكاتب او اعتق نفذ ولا

يقوم عليه حصة المكاتب الثامنة من كاتب عبده وجب لعبده من كسبه ان جنى عليه او احل قتله

ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه عليه رجع السلم

فان مات المولى استرجع بالقرعة ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما ما يسترد

العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فاذا ادى المكاتب مال الكتابة عتق وان كان مشروطا فيه الولاء

للمولى وجب قيمة ولاؤه ويجوز بيع المشروط بعد قبضه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة

اذا زوج بنته من مكاتبه ثم فسخا فملكه انفسخ النكاح بينهما اذا اختلف السيد

والمكاتب فى مال الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه قيل الا فيما يتنازعان فيه

المال والمدة كان عشرا الثانى عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته بان العوض

من كتابته شيئاً تحرر منه بقدره فان جنى على المكاتب قد تحرر منه شئ عاد عليه حر فاقتص منه ولو جنى
على اصله لم يقتص منه لما بقيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
بقدر رقيته ولو جنى عليه كان مساويا له اقتص منه وان كانت حرية الجاني اكثر لم يقتص وان كانت اقل
اقتص منه ولو كان الجناح خطأ تعلق العاقلة بقدر الحرية وبقيته بقدر الرقيه وتلزمه ان بقي بقدر
الرقبة بتصيبها من ثمن الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى حر على حر فصالحه على
وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية قبل تمام
لا صحيحة ولو مات الموصية به لعجزه في الرق وجاز كما لو قال ان عجزت فعبدي حر وصحت كتابته فقد
لك به ويجوز الوصية بما لم الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد وكانت كتابته توفي
بقيته فاسدة ولو وصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته يصح ولو قال فاقبضت منه فقبل او صح مال
الثانية صح الا اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه ما يقي عليه فهو وصية بالمصدر وبادره الورثة لتسقيه تعين
الزيادة ولو قال ضعوا عن مكاتبي ما يقي عليه مثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزيادة ولو قال ضعوا عنه
فان وفى شيئا صح وان عجز الجميع لا يصح وسقى منه شئ بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا اعتق
عنه او وسط فيه فان كان فيها او وسط عدل او قال انفذوا عنه كان للورثة الخيار
في احدهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يملك الا وسطا قدر ولا عدل تعين
فيخير لتحقق الوسط في خمس من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برأ فعل لزم العتق والا برأ وان مات
من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث يقبل الا كثر من قيمته وما الكتابة وان
كان احدهما اكثر اعتبر الا قل فان خرج الا قل من الثلث عتق والا فلا اكثر وان قطعت عتق قدر
ما يحتمله الثلث وبطلت وصيته في الزايد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا
ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق مكاتبه صح ويعتق بالموت وليس لورثته ولو حمل مال الكتابة يعتق ثلثه حالا
ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى
ثلثاه

بالارش لان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ان المكاتب ليس له ان يكاتبه بالارش ولو
قصر عن قيمة لان له تعجيل ما يملك فله التصرف فيه وليستبقي ما لا ينتفع به لانه كالمقبوض
في يده وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه **اربعة الاول**
مسائل الشروط وهي **تسع المسئلة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا
فالقصاص للورثة فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان
اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش كان ذلك يتعلق بصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فهو لاداء
ينعتق وان قصر فهو ارش الجناية وان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن
مال صلا وعجز فان فيه الموتى يسقط الارش لانه لا يثبت المولى في ذمة المملوك شيء
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن
معه مال فلا جنى يتعلق ارش الجناية لان بفداه يسقط فلو فداه فالكتابة بحالها **الثالثة**
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فداؤه بالارش ان شاء دفع قيمة العبد وان شاء دفع
ينتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على اجنبي خطأ فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ
لهم الارش تعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله امساك رقبته وان لم يكن لم يملك وان
قيمته بالمقص **الخامسة** اذا كاتب المكاتب عبده وهو قتل عبد له لم يكن له القصاص كما لا يقتص
في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبد فجنى على بعض عبيد المكاتب لا قصاص حسما لمادة الشر **السادسة**
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرف عمدا وكان الجاني هو فلا قصاص وعليه الارش ان كان
اجنبيا حرا وان كان عبدا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة**
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فله ذلك وله منعه ولو كان خطأ فارادا الارش لم يملك منعه
لانه بمنزلة الاكساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد **واما المطلق** فاذا ادى

مكاتبا يكره عند اداء ما عليه **الشائع** اذا كاتب المريض عبدا اعتبر من الثلث لانه معاوضة
بماله فيرث المكاتب حتى يؤدي الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال لانه تارة على القولين المنجزات من الاصل
فان خرج من ثلث تقررت الكتابة فيه جميع يعتق عند اداء المال وان لم يكن سلم صحت في ثلثه
وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد
وهو تحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو ولد امة غير مملوكة ثم ملكها او تصاهرا او لاعن ثم
اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن سماعة لا تصير ولد ولو والمرهون
دخلت في حكم امهات الاولاد ولذلك لو ولدت امته فجحدت منه فاقيمت عليه بينة ثبت النسب
بينها وتجعل على يد امرأة ثقة **الثاني** في احكامه المتعلقة بام الولد وفيه مسايل
الاولى ام الولد مملوكة لا تخرج بموت المولى من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها جاز البيع
فيها بالبيع غير موثر **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه
لو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها انكاما وسراة
مهيرة **الثالثة** اذا اوصى لها او لولدها قبل تنقوم من نصيب ولدها وتعطى الوصية وتعتق
من الوصية فان فضل منها شيء اعتق من نصيب ولدها وهو شبه **الرابعة** اذا اصاب الولد
تعلقت الجناية برقبتها والمولى فكها وبكم يفكها قيل بارش الجناية وقيل
بارش الخطاية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام جنايتها في حقوق الناس سيدها وتوجب جناية المولى ايضا بان قتل تسلمها
الى المجني عليهم وقيمتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما وماتت فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فامتها وفي النهاية
ما يفعل المرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق فاركانه

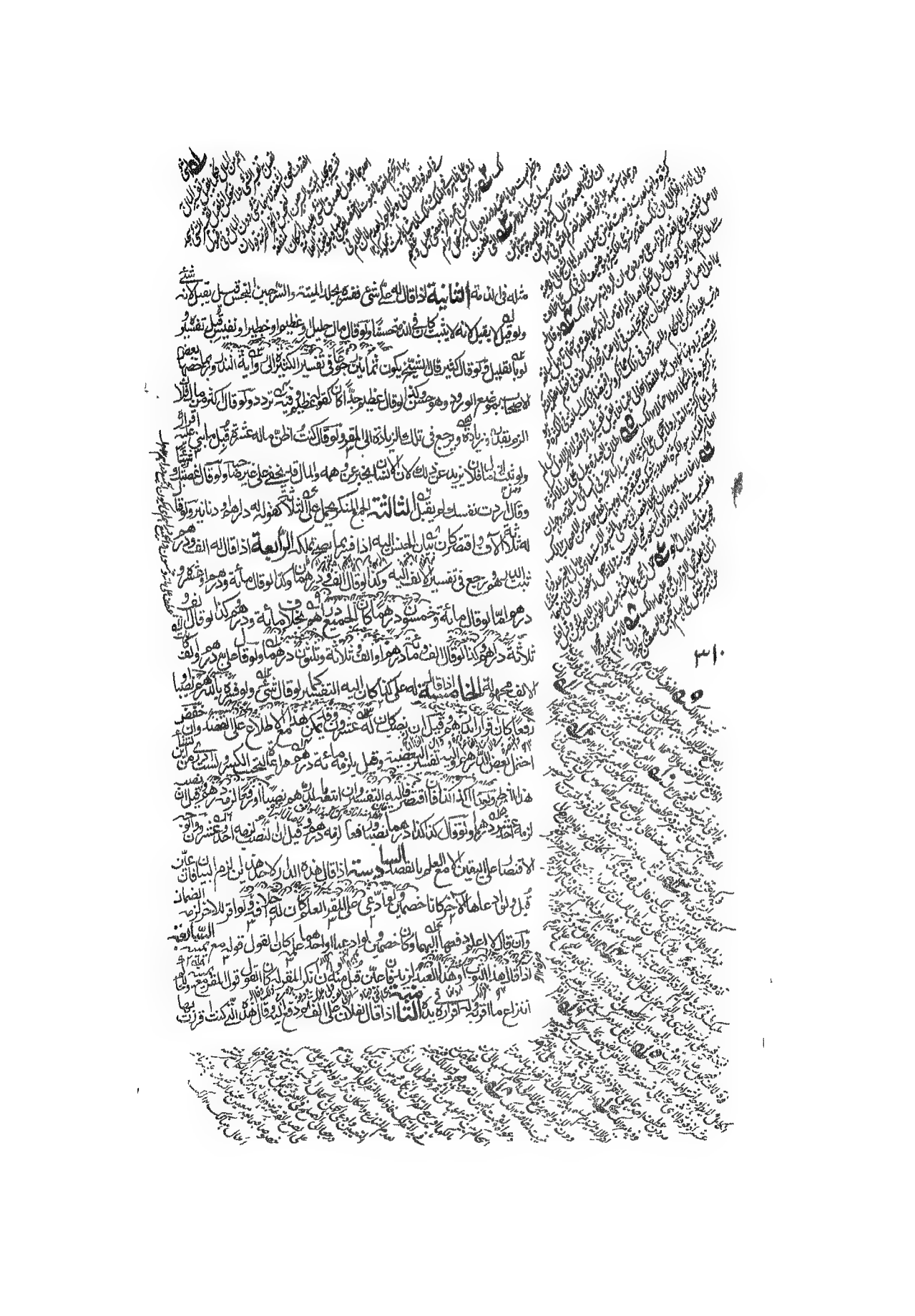

الغير هما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره وفي **الثانية** اذا اقر بولد صغير فمات
نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب بقاء على الانكار **الثالثة** اذا اقر
الميت بولد له آخر فاقر اثنان ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني ثبت
نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة واثنا في السدس
وهو تكملة نصيبه لان لو كان الاثنان معه لكان النسب فاقرا ثنان ثبت نسبه اعطاهما اعطى ولو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهما اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة ولكن اذا اقر
الظاهر اقر من هو قريب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لها ثلاثة ارباع والزوجة الثمن وما بقي حصتها للولد **الخامسة** اذا اقر
بصبي مجهول النسب فقال ابن ثابت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت لو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر بنوة مجنون فانه يسقط اعتبار
التصديق لانه كالصغير لكلا نه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر بنوته لحق به وحكم بثبوت
الاستيلاد حتى لا يكون لها ان تزوج ولو اقر بان احدى امتيه وعينه لحق به ولو اعتق الاخرى ان لم يكن
اقربه فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ولم يمت استعمال الشبه يعين الوارث فان امتنع قرع بينهما
ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلاثة من امة
فاقر بنوة احدهم فهو عبد عينه كان حرا ولا خيار لرق ولو اشتبه المعين ومتنا او لم يعين استخرج
بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين ولا بشهادة رجل وامرأتين
على الظهور ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة اربعين ولو كانوا اربع نسوة
الا خوات وكانا عدلين يثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا وكذا فاسقان
النسب ولكن يستحق وهما كالرجل والمرأتين او رجل وامرأتين او منه وعدل واحد

سواه وان كان كاذبا فما تراك للمشتري فهو مستحق على هذا القدر من الثمن على اليقين وما فضل يكون

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسايل **الاولى** اذا

قال له عندي وديعة وودائع لم يقبل ما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي مائة

خمر او خنزير لزوجة المال **الثانية** اذا قال له علي الف قطع ثم قال من ثمن مبيع لم يقبل

ولو وصل فقال له علي الف قطع ثمن مبيع قطع ثم قال لم اقبض قبل منه عن البيع او لم يعين وفيه احتمال

للسبكي بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال تبعت بخيارا وكذبك بخيار او صدقك بخيار

قبل اقراره بالبقعة ولو بيعت بالخيار **الرابعة** اذا قال له علي درهم ثم قال قصة صح اذا اتصل الاستثناء

كاستثناء ورجع في قدر القصة اليه ولو قال درهم زيف لكن يقبل تفسيره فيما قصة وزيوف

بما لا قصة فيه لو قبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة الا قال له علي عشرة الا بل التسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو

قال عشرة الا واحدا الا اثنين **السادسة** اذا اتفقا على البيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشتراه بثمن

ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب اقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه

ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس لك لو شهد الشاهدان

بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين كما لو اكذب البينة

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسايل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب المولد

الصغير حتى يكون المتبوء ممكنا ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه منازع فهذه قيود ثلاثة

فلو اتسع امكان الولادة ليقبل كالاقرار ببنوة من كبر سنه او مثله في السن واصغر منه يتم

تجر العادة بولادته لم يثبت او اقر بنبوة ولد امرأة له وبينهما ما لا يمكن الوصول اليه اما

في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل

الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا في

المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير المولد الا بتصديق

المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب كأخ وعم له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث

الافضل لاعلى الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة الصاع فوق الحكومة بعيرا كان لك ان
اظفر فيه بمستند اما لو استند الى الرد ولم يبذل الجرة لم يكن المرتد شقيا لانه تبرع بالعمل **الثالثة**
اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان لكل واحد منهم دينار لان العمل حصل من الجميع كل
واحد منهم ولو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل
من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا
كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو سوى
بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل البعض الثلاثة جعلا معلوما والبعض مجهولا فجاؤا به جميعا
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد
فجاء به اثنان فصاعدا فالجعل بينهم على السواء ولو قال لمن جاء بعبدي الآبق فله دينار فجاء به
اثنان فصاعدا فلكل واحد دينار **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رد آبق معين فرده
من بعضه كان له من الجعل بنسبة المسافة **ويلحق بذلك** مسائل النزاع وثلث **الاولى** لو تنازعا
شارطك فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء آخذ
فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا قدر الجعل او جنسه فالقول قول المالك مع يمينه قاله
الشيخ وتثبت للعامل اجرة المثل وقيل اقل الامرين من الاجرة والمدعى وكان بعض من
عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه المالك وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل **الثالثة**
يدعي المالك القسم لاختلافهما في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول
قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في المورد **الاول** اليمين منعقد
بالله وبما يسمى به كالرحمن والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد اليمين مع القصد ولا ينعقد
بما لا يضرب الصلاة فما ليس كذلك لو حلف والحي والسميع والبصير ولو توهم هذا الحالف انها مشتركة

الكافر وكما تنعقد من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد مستفاد من الالتفات الى اشتراط القربة ولا تنعقد من لو لم يصح والده الاصم اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك على الاقوى ويكفر المولى ويجب في تركه قيمة ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج او المالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال اردت اليمين قبل منه وقرن بنيته

الثالث في متعلق اليمين

مطالب

الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب الحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب فيها نعم تنعقد على المستقبل الذي من الممكن ان يكون واجبا او مندوبا او تركا قبيحا او تركا مكروها او مباحا يتساوى فعله وتركه او يكون الترجيح ولو حالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او يحلف على ان يحلف او يحلف انهما لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما قال الله لا تقتل نفسك في حق المقسم عليه ولا المقسم كي تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تنعقد لاغية واثما نفع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز الحلت اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة فيعجز

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل

الاولى اذا حلف لا يأكل من غزله ولا يأكل من كسبها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة كلام الحاجة الى ذلك ولا يتعداها الى ولادها على رواية فيها ضعف

الثانية اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد لعمرو ولو اقتسما على تردد ولو اشتركا كل واحد منهما اطعاما وخلطاه قال الشيخ ان كل لزيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا يأكل تمرة معينة فوقعت في تمر حنث بأكل الجميع وبتقل اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث بأكل الباقي مع الشك

الثالثة اذا حلف لا يأكل هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة بتعذر التكفير محلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد من جهته ولو هلك من غير جهته لم يحنث

الرابعة لو حلف لا ينتدم من لقرات حنث بالتمر ومن ما شاكله لو لم يرد منها او غلب

او بآء وقيل لا يحنث الا بالدبس منها الاول هو المعروف

مسئلة اذا حلف لا يأكل وسأل فأكل

هذه نسخة من الكتاب الموجود الان في خزانة الاحقاف بحمد الله تعالى

لنقل رحله وكذا الحج في استدامة اللبس والركوب إلا التطيب ففيه الفدية ولعل الشبه الأكيد
بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت الدار من الباب هذا دون الشباك إذا حلف لا دخلت هذه الدار فان
دخلها أو شيئا منها او خرج من غيرها حنث ولو نزل الماء من سطحها أما إذا نزل الى سطحها لم يحنث لو كما لو
خلف لا دخل بيتا فخرج فيه لم يحنث وتحقق الدخول إذا صار بحيث لو رد رجله كان من وراء الثالثة
إذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الخلاء ولا يحنث بدخول بيت من شعر او أدم وتحنث بالبدو
ومربد عادة ليسكنه ولو حلف لا دخلت دارا فمر بها او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان كالبيع
تابعا للملك فيخرج من ذلك ما لو قال لا دخلت دارا فمر بها هذه تعلق الخبر بما
بالعين ولو قال الملك وفيه قول آخر بالمساواة الرابعة إذا حلف لا دخلت دارا فدخل بعد
كان فيها لم يحنث أما لو قال لا دخلت هذه الدار فهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه
اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالبناء ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل من
حنث ولو حول الباب عنها الى باب سناف فدخل لا أول قبل حنث لان الباب الثاني تناوله اليمين بالقوة على
حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها بابا فدخل
من الباب الجديد لم يحنث لان الاضافة تختص فيه الخامسة إذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست الثوب
فان أذاه قوة معينة دون بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو وبالعكس
او جاهلا لم يكن فيه فلا حنث وان دخل مع العاجز حنث سواء نهى عن الدخول على عمرو خاصة او لم ينه
حرم الله يحنث بدخوله عليه في مسجد وفي الكعبة قال الشيخ لان ذلك لا يسمى بيتا في
العرف وفيه اشكال ينبني على ما تعتبره دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم
زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث سمع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة
ولا على الخيام لان البيت ما جعل للسكنى وفيه اشكال قربه من فحواها ولطوفهم بالبيت يعتبر في الحلف
نعم البيت الخيام قال الله تعالى والصقع الخلي الرابع وسائل العقود الاول العقد اسم لايجاب
والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن زيدا مع حصول الايجاب والقبول وكذا

وجد فيه وان يذكر غيره ولو قال اردت ما حصل قبل قوله لان الاصل والصفة يقصد وجودها

حال الحلف **السادسة** اذا حلف لا منعن الله او كلمت الناس ساعة اليوم فكذا او كلمت فلانا الخميس

السابعة اسم المال يقع على العين الدراهم حال **الثامنة** اذا حلف لا تصدق بماله لزمه ثلثه **الثامنة**

على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو الاشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله

ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يكلم **التاسعة** الحمل يقع على الجنين والاولاد ولو

لا تلبس الحلي حنث بلبس كل حلي **العاشرة** النسيء هو طرح الامر وانتظار الحادية عشرة

اجله لا تضاف ويكفي امهاله قليلا قال الشيخ رحمه الله يحمل على ان قال اجبرني فان قال لا يحمل على ذلك اصل عليها ان الحب

السكال حب هو بعد ما يوضع في الحمل ما يبدو فيها الزرد واما الكابلي **الثانية عشرة**

كان عليه او ضاع منه كالو حلف لا دخل الدار لفعل او فعل في سفينة فسارت او في دابة او حمل انسانا يحنث

الاولى لا يحنث بالصلاة كلها مكروهة

ما لا كراهة والمع السبابة والوسطى عند العلم **النظر الرابع** في اللوازم وهي مسائل

ساكنا الكراهة والغموس على النسيان مال لم يقصد ثم الطعام جاوزا وجب ولو كان لكن ان كان

وحيا ومع العمد لا اثم ولا كفارة مثل الحلف لمدع طلاعن لسان ماله وعرضه **الثانية**

اليمين الذي به مثل الله سبحانه او من رسوله عليه السلام تنعقد ولا تبطل كفارة و

باثم ولو كان صادقا فان تحرى وطلعها ولم اجد بشاهد او في وقع العكس

الحمل بحيث يطعم عشرة مما كان يستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كما

لم ينعقد وكذا لغو **الثالثة** لا يحنث الكفيل لا بعد الحكم وله كفر قبل الحكم **الرابعة** او اعطى الكفارة

كافرا او من تجب عليه نفقته فاسقا عالما لم يجز وان جهل احدهم ان لم اعد فكذا لو اخطى من وطن وفقر

فان غنيا لان الاطلاع على الامر الباطنة تعسر فاشبها بسيطة في الكفر بالكسوة

يسمى ثوبا ولو اعطاه فلسوة او حمالة لم يجز الا ان يسمى كسوة ويجزئ السراويل لا يسمى

السادسة اذا تاب وعليه كفارة مرتبة ولم يجد او صام على اقل فرقة صح في وان اوصى بقيمة

تركها عن ذلك لم يجز الورثة كانت قيمة المحرم الا من الزيادة من الثلث والكفارة

لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالاثابة وليس شيء منها **الثانية** اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد لا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا **الثالثة**
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم
في العمرى والنحلة اذ ينتاولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف
واوراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل ليتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا بشرت
فوكل صبيا لم يحنث لما قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجار قبل يحنث نظرا للعرف والتوانية لا يحنث
لو قال لا ضربت فامر بالضرب يحنث وفي السلطان تردد لشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا نفعته
فلانا بدرهم بغير فانه لم يحنث لو وكل غيره بالبيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى
المستند منه **الخامسة** لو قال لا بعت آخر متاعه قبل لا يحنث لو قيل يحنث كان حسنا لان
تنصرف صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف
ليبيعن آخر ثوب عنده **المطلب الخامسة ومسائل متفرقة الاولى** اذا لم يعين
حلف وفاته يحنث لا عند غلبة الظن بالوفاة فيعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال
تضمن جهة لا عطيه شيئا لا صومن او لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة
سوط قيل يحنث بالضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع القرائن كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كالحمل على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التنكيل على شيء من المصالح الدينوية فلا لو كان لغفور لا كفارة في
والضغث الذي يسيل كل قضيب جسما ويكفي ظن وصوله اليه وحكى ما يسيل به ضمانا **الثالثة**
اذا حلف لا ركبت دابة العبد ليحنث بركوبها لانها ليست لحقيقة ولان اضيفت اليه تعلق الحكم اما لو قال
لا ركبت دابة الكاتب حنث بركوبها لان تصرفه لو يقطع عن مالكه وفيه تردد **الرابعة** للبشارة اسم لاول
الاول الا ان السابق فلو قال لاعطين من يبشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا فالمستحق الاول
ولو كان لكل قول من اخبر فان التبس فمجزاة الاول **الخامسة** اذا قال الوارد لا حلفن ان لم تحلفا واحلفا

مقدم للنذر فهو اذن محض في العبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما
الحج فقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة
اعاد ولو ركب بعض طريق حجه ومشى ما ركب وقيل ان كان في النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا
بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول هو المروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب
عليه سياق بدنة قول لعموم قل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحتمل ان يجب راكبا في شيء
ويقف نادر المشي في السنة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب ان المشي يسقطها ما دام
المشي عن ناذر الحج بعد طوف النساء في بيته الحرام المنصرف الى بيت الله سبحانه بمكة
وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر فيه على الاطلاق الا ان ينوي الحرام ولو قال ان مشى الى بيت الله حاجا او معتمرا
قل يتعين بصدر الكلام وتلغو الصيغة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه تأمل الا ان يشاء من يقصد بيت الله
طاعة ولو قال ان مشى واقتصر فان قصد موضعا اقتصر عليه قصده والا لم يتعين لعدم انعقاد النذر
المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يركب والحج عنه توجه حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم
ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع تعيين التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز
ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد ولو نذر
صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر
يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صلم
اليوم النذر ووجهه وجه اخر لو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجب
لليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان او صامه عن رمضان
خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى لا يقضيه ولو نذر صوم عيد اضحى او فطر انعقد وفي
وجوب قضائه خلاف ولا اشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين
متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة قضيا للتتابع فاذا صام

مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة وتواد يتم هو على والمخيرة الوسيط فان خرج من الثلث فلا كلام والا خير
قيمة الخصال الدنيا من اصل التركة الباقي فان قام بما اوصى له والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر
على الدنيا **السابعة** اذا انعقد يمين العبد تحنث وهو رقي ففرضه الصوم في الكفارات مخيرا
ومرتبا ولو كفر بغير اذن عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزأه
وقيل لا يجزيه كالاذن بالاتلاف والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد
يمين العبد بغير اذن المولى ويلزمه الكفارة واجزأه اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما لو اذن
له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه
ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد العتق كفر بالمال ولو حنث قبل العتق فلا اعتبار
بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق والكسوة والاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن
الاطعام هذا هو الرتبة في ذوي الخمرة يكفر بأي خصالها شاء **كتاب النذر** والنظر في الناذر والصيغة
والمنذور وهو قسمان **اما الناذر** فهو البالغ العاقل المسلم فلا ينعقد نذر الصبي ولا من المجنون ولا
من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر مسلم استحب الوفاء به شرط
في نذر المرأة بالظفر عن اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وان تحلله وقع فاسدا وان اجاز المالك فهي صحيحة تردد ذاتيها اللزوم ويشترط في القصد
فلا يصح من المكره ولا من الساكر ولا الغضبان لا كصلاة واما الصيغة فهي اما ابتداء وخبر او
تبع فالابتداء قد يكون شكرا للنعمة كقولك ان اعطيت عبدا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد
يكون دفعا للبلية كقولك ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والاجزاء ان يقول
فعلي كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع عن يقول لله علي كذا ولا يريد
انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط في الصيغة تنجيز الفرع فلو
قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا يدان يكون الشرط في الندرة ساغا ان قصد الشكر والزجر
طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق والعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا

لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منه ان هو لولده الهدى الى غير الموضعين لم ينعقد
ليس بطاعة ولو نذر اهدى واقتصر او اطلق فالهدى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى
من النعم هديا وكيف كان ان اهدى ولو بيضة وقيل بل ما يجزئ في الاضحية والاول اشبه
ولو نذر اهدى الى البيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في
مصالح البيت اما لو نذر اهدى عبدا او جارية او دابة بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي نذره له وفي معونة الحاج او الزائر ولو نذر حج المشاة وهل يشترط الركوب
قال الشيخ هو عملا بالاحتياط ولكن لو ركب اجزأه على اشكال قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد كما لو نذر
الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان كان ممن لا ابل له لزم قيمة
لانها عبادة ومن لا شيء من الابل وكل من يجب عليه بدنة وتذكر فالبدل يجب بدنة من البقر فان لم يجد
فسبع شياه واما اللوح فسائل الاول يلزم مخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل
كفارة من فطر شهر متتابعين والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا افطر عامدا مختارا الثانية اذا
صام سنة معينة وجب صومها الجمع الاعياد وايام التشريق اكان نسبي او لا صام هذا الابا
ولا يقضي ولو كان غيره لزمه قضاء ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايامه
قضاها وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان
تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو متحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الخلاف
ولا كفارة ولو افطر صوم الدهر صح وليقض العيد او ايام التشريق ويقطع في السفر ولا اثم اذا كان السفر في اثنائها
ولا يجب القضاء اذا عاد وقد له والسفر الضرر في غد لا ينقطع به التتابع ويقطع بالاختيار ولو نذر
سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا و
الشهر اما عدة بدر هلالا لم يرا وثلثون يوما ولو صام شوالا كان قاضيا تاما سواء لا عن العيد و
قيل يومن وهو حسن ولكن لو كان في ايام التشريق فقضاء الحجة يوم النحر فقضاء يوم التشريق ولو كان
ناقصا فخمسة ايام ولو صام سنة وجدانا شهرا يوم يريد لا عن شهر مصان وعن العيد

من التتابع شيئا ما بقي من الايام على الفور على المتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه ما ذكرناه البتة وان نذر عدد النذر ثم لا يسقط به التتابع في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويستأنف ذلك

نقد وجب التكفير على الفور وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم ولو نذر صدقة

اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام ايام بياض وفيه نظر ولو

نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه

ما نوى

مسائل الصلوة

اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن ولو نذر

ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا فان شاء صام وان شاء صلى وان شاء تصدق بشيء واذا صلى لعين وقيل تجزيه كفى

لو نذر الصلوة في مسجد معين ومكان معين من المسجد لزمه لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه

الطاعة على غيره قيل لا يلزم وتحب الصلوة ويجزيها كل مكان وفيه نظر ولو نذر الصلوة في مخصوص لزم

مسائل العتق

اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر وغيرهما بمعيب وفي المعيب

خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا

لم يكن العيب مما للعتق ومن نذر ان يبيع مملوكا لزم النذر واصطلح على بيعه قيل يجزيه والوجه الجواز

مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم له عتاق من مضى عليه وملكه سنة اشهر فصاعدا

مسائل الصدقة

اذا نذر ان يتصدق اقتصر على ما يسمى صدقة وان قل ولو قيل بقدر

معين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير وجليل فسرهما الراوي ومع تعذر التفسير

بالمتواتر يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة

بمثلها مع الامكان ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر في ماله و

تصدق اولا فالاولى ان يعلم انه قام بما نذر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل

الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح

المؤمنين

مسائل الهدي

اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة

لو شرب دم الصيد واقصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط لتحقق حصولها
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة وليشترط في الرسل شروط الاول ان يكون رسلا او بحكمه كما لو
ارسل المجوسي او الوثني لم يحل لكل ما يقتله وان سماه اليه او بتصويره اياه اخيرا لانه لا يحل الا ان سماه
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ولو حرك عقيب استرسال فوقف اعني صحيح الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء اغراء ساكت فقاوله كذلك لو استرسل في الغراء الثالث ان يسمي عند ارساله
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل كما تقدم ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد سمى اخر لم يحل الصيد
مع قتله ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم وشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب
الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او متباعدا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل
لامنه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويحرم الاصطياد بالشرك والحبالة والشبكة
لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم ان لم يكن فيه نصل وكذا لو قتل
بحرم ابوي الصيد بما هو اكبر منه وقيل الا كثر وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم
والوثني اثنين فصاعدا لم يحل سواء اتفقت انواعهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل
احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفق الاثنان في وقت احدهما وقتين اذا كان الاثر الاول والاحداث
قاتلا او لم يتحيه السلم فلم تعد حتى مات او استقر ثم وقف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس
الفرض لم يحل ولو استند الحال الى احدهما دون الاخر كان لغلبة الظن ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما
ولم يسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما وصلته الريح الصيد فقتله حل وكذا لو اخذته الريح
بصل وكذا لو اصابه السهم الارض ونشب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل المعلم فان كان المعلم
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو
ارسل كلبه على صبي او مجنون فقتل غير متصل وكذا لو ارسله على صبي كبر فتفرق عن معاونة حلت
اذا كانت مستغنية وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل ولو
سمى سواء كان الكلب معلما او لا حالة لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى ارسال الكلب لا لصيد فاتفق الصيد لم يحل قتله

ولو بقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه لو كان بمضي قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم
شهر متتابعا وجب ان يتوخى بصومه ذلك شهرا وافيا ان بعضه ثلاثون وان بعضه تسعة وعشرون ولو شرع في صوم
ليوم كان التتابع بقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر مضان بنعقد نذره ويلزمه
صيامه مستحق لغير الناذر **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد كما لو نذر ان يشرب خمرا او يترك صلوة او يزني
ابا كان او اما او ولدا او منسبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يترك صلوة او يزني
فيضاجع امرأة اجنبية لا ينعقد ولو نذر ان يصلي على اربع هيئات في يوم واحد لا ينعقد لانه لا قربة فيه
اذا تقرر هذا فلو نذر الحج صار ساقطا فوجه فلو نذر الحج صار ساقطا فوجه فلو نذر الحج صار ساقطا فوجه
عن كل يوم مد من طعام **السادسة** العهد جائز حكمه حكم اليمين فمتى ان عاهد الله او على عهد
الله متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم
لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه
فليفعل الا في وجه كفارة وكفارة الحالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة ظهار **السابعة**
من شهر رمضان وهي لا شهر **السابعة** النذر والعهد يعتدان بالنطق وهل يعتدان بالضمير
والاصح انهما قال البعض لا صحة لهما والوجه انهما لا يعتدان لانهما النطق ثم قسم لا يحتاج **القسم**

الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر

في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول** في ما يحل صيده وان قل ومختص من الحيوان
بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع
لم يحل منه الا ما تدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالباز والعقاب والباشق وغيرها من جوارح
الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما يفصل فلو اصاب
معترضا فقتل حل وهو كل ما قابله المعارض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حاد الخرق
اللحم ويشترط في الكلب اباحة ما يقتل ان يكون معلما وتتحقق ذلك بشرطين الاول ان ينبعث اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل لم يؤمن ان يكون امساكه لنفسه فلو لم

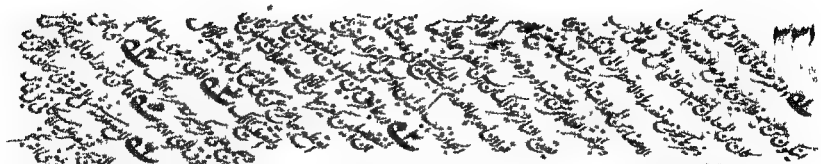

الذبح جاز ما يقرب اعضاء الذبيحة ولو كانت لبطة او خشبة او مروة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لامكان النهي ولو كان
منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في المحرور طعنه في ثغرة النحر وهي هدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا
او جاهلا لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثاني** التسمية وهو ان يذكر اسم الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح ويطعن
نحر الحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات قبل ان يحل ولو ادرك ذكاته قيل يحل
وفيه تردد اذا استقر الحيوة بعد الذبح او النحر وفي اباحته الارش غامضا خلافا اظهر الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل برد ها او قطع شيء منها وقيل ان ظهر جاز ان سيه بنشا او رغا او قاء بقطرات
ذكاته صحيحة والا كان حراما **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من
خروج الدم وقيل يكفي احدهما وهو اشبه ولا يكفي خروج الدم مشاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة وليس في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة او يطلق الاخرى ويمسك شعرها او صوفها
حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه
وفي الطيران يرسل بعد الذباحة وقيل يذبح بعض الاصحاب طلوع الشمس الى غروبها وكره الذبح ليلا
مع الضرورة وبالجملة فالاول ان يذبح الذبيح والثاني ان يقتل بالرمي فيما يجوز فيه ولو
وان تيسر حيوانا او تعذر الوصول اليه **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من اللحم
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يعد ذبحه او نحره من الحيوان الا ما استثنى
او كان في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه كالمتحصن في السفينة فانه يجوز

او الآلة في غير موضع الذكوة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او
يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحة اكله لانه يخص العقر حيث يعجز عن
مرجسها ولو رمى فرخا او نهض فصاله ليحل فكذا لو رمى طائرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر
دون الفرخ ولو تقاعد الكلب الصيد قبل ادراكه ثم عدا وهو يحسبه صيدا فقتله حل او وقع في الماء فمات لم
يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صار حتوة غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح و
لو قطع الآلة منه شيئا كان طرفا بقيا كحتوة مستقرة ولو قطعه نصفين
فلم يتحركا فيما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل كلاهما ان لم يكن في الشرك حتوة مستقرة فهما
رواية يوكل ما فيه الروح وهو الاحمر والاكبر والاصغر وكلاهما شاذ **الثالث في اللوحوذبيحته**
مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة الملصوص على حرمها ولا يحرم بالمصيدة وملكه الصيد حتى لا يجوز
اجرة مثلها سواء كانت طيبا او سلاحا **الثانية** اذا عقل الكلب صيدا كان موضع العضة
يغسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادرك حيا فان لم يدرك حتوة
مستقرة فهو بحكم المذبوح والا حيا او ذكاه ان مانه ذكاة ان يجد يركض رجله او يطرف عينه او
يحرك ذنبه وانكا مستقرة والزمان يتسع لذبحه ثم يحل اكله حتى يذكي وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا اشتغل الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حتوة مستقرة واذا
ادرك غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو جرحه غيره لم يملكه الثاني وجرحه الاول **واما الذبح**
فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللوحوذبيحته **واما الاركان** فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح و
اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني ولو تهود او تنصر بعد ان تمجس
وان بلغ شهرا هل تحل ذبيحته فيه خلاف والاظهر لا يحل كما لو تهود وفي رواية ثالثة يوكل ذبيحة الذمي اذا سمعته
وهي مطرحة وتحل ذبيحة المسلم والخصي والحدث والجنب والحائض ولد المسلم وان كان طفلا اذا عقل وان لم يبلغ
الا بمراهقة وفيه قول بعيد باشتراط بلوغه لعله يصح ذباحة المعلم بالعدل في الاهل البيت عليهم السلام كما يحل
وان اظهر الاسلام **اما الآلة** فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة

الحي بعد الذبح فهو حلال وان بقي الموت مثله فهو حرام ولو شبهة الحال والمعلم كالمذبح وفي الدم
المعتدل في وجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول مغذاه
يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان بحر العيش كالسمك والجراد بمعنى انه مكروه اكلها حتى لا يجب
الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول للسبع لا يقع عليه الذكاة كالسباع الكلب والفهد وفي
المرتضى يقع الذكاة الحشرات كالفارة وابن عمر الضب وقوع الذكاة عليها مكروه شبهة انه لا يقع الثاني
الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد
والمغلظ وقوع الذكاة عليها مكروه كلو وقع شبهة وظهر حرمة الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة
حتى يبلغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في اليد الضمان كالحمام
والسمكة يملكه باصبها ولذا كان لا يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه باقلاته بعد ثبوته
ثم لا يملك بوجه في ارضه ولا بتعشيشه في دار ولا يثبت السمكة في سفينته ولو اخذ جماعة
الصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص يملكه بذلك لانها البسته معتادة وفيه تردد ولو
اعلق عليه بابا او لا خرج له او وقع في مضيق بعد قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال لعل الاقوى
انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان
نوى طلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملك عن باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن
ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهماله فانه يكون كالمبيح له
ولعل بين الحالتين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث يثقل عليه
الا بانقاع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن اصابه الثالثة اذا رماه الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول لاستناد على الثاني الا ان يفسده
او ينسأ منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو دون الاول
وليس على الاول ضمان شيء حاصل ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
هو سلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في

او غيرها لم يحل ويحل ان لم يصر في العقر موضع الذكاة الثالثة اذ قطع الاوداج وبقيت
اعضاء الذابحة فان كانت حية مستقرة بحيث وصلت الذبح ولو كانت مبينة ومعنى المستقرة ان يعيش
اليوم مثلها اليوم والايام وكذا لو توقعها السبع ولو كانت المجوف غير مستقرة وهي التي يقضي تهافتها عاجلا
لم تحل بالذابحة كان ركبها كحركة المذبوح الرابعة ان ذبح اضحية معينة ولم يملكها ولو تلفها
كان عليه قيمتها ولو ذبحها اضحية وسلمة تصدق عليها واجزاه وكصلاة لو عطست فحمد عند
لم يضمن الشامسة لو ذبح اضحية فتبين انها للفقير عن صاحبها لم تجزه عنه ولو تلف عنده ضمن وان
ماتت الساعة اذ ذبح الاضحية وصار واجبة لم يسقط استحبابا بل كل الساعة كالسمك
اخرجه من الماء حيا ولو توثب فاخذه قبل موته حل ولو ادرك ينظر فيه خلاف شبيه انه لا يحل ولو
اخرج ميتة او مشرفات في يده حل وكذا لو لم يعلم الكافر في بلد حين يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ عبد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الارض لانه مات فيه شيئا وهل يحل الكل السمك
حيا قيل لا والاصح انه يحل كله ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احل الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار فاحرقها وبها جراد لم يحل وان ضمن لانه لم يحل بالاخذ ولو استقل بالطيران فاخذه
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقته وقبل نبات الشعر وقيل
فلجيه لم يكن به من تكسيه وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل الا مع الشرطين بان ذكاة امه
وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه الخامسة تشتمل على اقسام الاول في
مسائل من احكام الذابحة وهي ثلاث الاولى لو قطع الذابح حلقوم الشاة ولا عضاء الا يعتد بها
بعض الاعضاء الا يعتد بها القاسية الى الحركة المذبوح ثم استمر قطع الذابح لانه لم يوقعه حيوة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير هو والثانية لو اخذ الذابح
الذبح فاخرج احشوة معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة الثالثة اذا بقي بقباء الحلقوم

او كلبا او غيره مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بمحرم شاة
فيرطها ظانا بقاءها فان رصية او كذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الا ارسال فجرى مجرى ارسال
الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد كذا مع اثر يدل على الملك وانكان
خباحه فهو لصاحبه الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى الحرم يملكها
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء
ميتة لانه مقطوع بعد تكيتها **العاشرة** اذا اصاب صيدا ضفعة فان اثبتها فهو لها
ولو كانا احدهما حاجا والاخر محتشا فهو للحاج لان حيازته اقوى ملكا لغيره وقيل
اثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يسترجع بالقرعة كان حسنا **كتاب الاطعمة و**
الاشربة والطرفية يستدعي بيان اقسامه **الاول** في حيوان البحر وكل ما يوكل منه الا ما كان سمكا
فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس فاصل كالحري وقيل
اشهرها التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويوكل الربيثا والطمر
والطبراء والابلامي ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر كخلبه
وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة احرم حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وهذا رأيا
طرفي احدهما السكوني والاخر من سلمة ومن المتأخرين من منع هنا ذا الى عدم اليقين بخروجها
المأوحية وبما كان الزواج ترجح متصيدها بالجال الحيوة ولو وجد في جوفه حية اكلت ان لم يكن سلخ
ولو سلخ لم يحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعيد
مع ذلك الى الماء هل هي حية تحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما مات في الماء سواء مات
بسبب كضرب العلق او حر الماء او بغير سبب كما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته او
اختلاط الملح به لا بتمر قيل حل بجمع وحشاته بهيمة ولا يوكل الجلال من السمك الذي يستقر بان يحمل الى
يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وقيل يحبس السمك المحلل حلالا وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهيمة وبين كلام المرتضى في الابل والبقر والغنم وكلها

كراهية الضرد والصؤام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بحمام كالقماري والدباسي وسائر الكل
لا باس بحمام الدراج والقبرة والقطا والطهوج والدجاج والكروان والكركي وصعو ونعتبر
طير الماء ما يعتبر الطير المجهول على الاصح او مساويا للمصمت احصوا احدا منهم الثلثا
او الحصل او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعلف عدة ايام لا تنا
محضا احكم الجلال والجلل حتى يستبرئ فتستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما
شاكلها ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل المدلس فيه شئ طيف وحد الزائل
اللبن والبيض وبعض ما يؤكل حلال وكذا بعض ما يحرم حرام ومع الاستبراء يؤكل ما يحلف طاهرا
لا ما التقوط الجيف حرام وهي التي تحل عرضا وذكيا بالتذكية حتى يموت والمصبور وهي التي حبس
ونحبس حتى مات القسم الرابع والجامد ولا حصر للحلال منها فلنضبط المحرم ونذكر بعده ما لا بأس
سطر في كيفية الكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتة وهي محرمة اجماعا
قد يحل منها ما لا تحله الحية فلا تصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل الوتر
فيها الحرام وجهه انها اجزاء طاهرة والاستدلت غسل منها موضع الاتصال وقبل لا يحل
ما يقلع والاول اشبه والقرن الطافي والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
والبان احد هما الحل وهي صفحة طرفها والاشبه التحريم لمباشرته بدلالة الميتة والاحتياط
بالمنبتة والجنين تنبت عليه الذكاة بعينها وهل ساغ من سخل الميتة قيل نعم وبه كان حسنا الاصبع
مع الذكاة حسب وكل ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فاذا بزل
ولا يطهر الانسان بباطن الادهن بحسن بوقوع القباء الثاني للحرمان من الذبح خمس الطحال
والاصابع والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة ثم داخل الجوف لما فيها
من الاستحباب اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وثوابت الاشاجع وخرز الدماغ وكذا
فمن الاصح تحريمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذن القلب والعرق وتوتة الطحال
مع اللحم ولم يكن مشقوقا ما لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقها لو كان مشقوقا وكان اللحم تحته حرم

الخيل والبغال والحمير الاهلية على اقوى بينهما في الكراهية وقد عرض التحريم للحلال من وجوه احدها
الجلال وهو ان يعتلف عادة الابل عذرة فيحرم حتى يستبرئ وقيل بكره والثاني الاستبراء
فحلا والمشهور استبراء الناقة اربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تستبرأ البقرة والناقة في
الاربعين والاول الظهر في النساء بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وقيل ان بطن بطعم علفا
طاهرا فللمدة الثاني ان لبن لبن خبزة فان لم يشتد كزبد استبرأ بسبعة ايام والا شتد
حرم لحمه ولبنه وبيضه الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ما كولا حرم لحمه ولبنه نسلا وولدا تغيبت قيمته فصاعدا
اوقع عليه مرتبعد اخر حتى يتبع وحملا ولو تنشر شئ من فضلة الحيوان الحرام لحمه بل بفعل ويوكل
ولا يوكل في جوفه ولو تكرر ولم يحرم ما في بطنه ويوكل بيضه الكلب والسنور اصلا كان
ووحشيا وذكر ان بيض ما حرم لحمه من النعم ويوكل من وحشية البقر والكباش الجبلية
والحرم والغزلان والنحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ناب يفترس به قويا كان
كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى وقيل يحرم الاول
والضبع والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والحدأة والخطاف والصرد والهدهد والبوم
والبزاة والغراب الابقع والذباب والنمل وكل ما يحرم الدرع والقنفذ واللوزغ والكلب والسمور والسنجاب والقطاة والحمامة
وهي دوبية تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثاني في الطير والحرام منها
اصناف الاول ما كان ذا مخلب قوي يصيد به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب نزاع قيل يحرم الابقع
والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه
الغربان وهو الثاني فان كان ضعيفه اكره فيه فانه يحرم ولو نشأ وياكل الجيف اكره
لم يحرم الثالث الطير الذي قانصته ولا حوصلة له كالصيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتنا ولد الذباب عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد
والخطاف واباؤ الكراهية اشبه وتكره الفاختة والقبرة والحمامة واغلظ منه كراهية

الثالث الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او السبيذ المسكر او بالمتقلع وان قل او وقع فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشرة الكفار او الهرة نمة على الاحكم **الرابع** الطين فلا يجوز في تربة الحسين عليه السلام فانه يحرم للاستشفاء ولا يجوز في قبر الحمصة والاولى ترابها الجواز لحسنة ما فيها من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منه كالافيون والسقمونيا فتناول القليل طبا لا يحرم **السادس** المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس والعصير اذا غلا او صار خلا من قبل نفسه او بالنار او بالعلاج على تأمل في بعض ذلك او انقلب خمرا او ما مر سرها او ما شابهها وما وقع فيه من النجاسة **السابع** الدم السفوح نجس فلا يحل ثمنه ولو بيع وما ليس بسفوح كالدم المتخلف في العروق والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستقذاره وما لا نفس له سائلة كالحيوان المذبوح ونحو ذلك في اللحم ظاهر غير يسير محرم ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالدوقية فادون في قدر وهي تغلي على النار قبل احتراقها اذا ذهب اللحم بالغسل في من لا يصحح من لا يصحح مع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والسوابل فلا ما يرى انه اذا غسل **الثالث** كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فانه يحكم بنجاسته حرم اكله ولا طريق الى تطهيره الا بالكاثر الجمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس المجمد والسمن والعسل الفت النجاسة وكحطها ما يكشفها او الماء حل ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك نجاسة دخانه الاقرب لا **الرابع** هو تعبد واحد الاعيان النجسة عند الظاهرية وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة وحمل ثمنها للكبير اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان لا نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والحافش فلا ينجس به ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها

لم يجد المضطر الا الميتة حل له اكل الرمق من لحمها ولو كان حيا لحقوق الادمي تحل ولو كان
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سقط نفسه قبل اكل
من المواضع المحرمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة
لان المجوز هنا لذلك انما هو لقطع السراية وهنا احتمال السراية ولو اضطر الى خمر وبول انسان اول البول ولم يتناول
الخمر ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في البسيط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي
بها ولا بشيء من الادوية المعمولة من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالعين
خاتمة الاولى يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده وسنح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على الانفراد ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاء ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدأ بغسل المسن من على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غلمانه الابدي في اناء واحد وان يستلقي للاكل ويكره الاكل
ويجعل رجله اليمنى على رجل اليسرى ويكره الاكل متكئا والاكل من اعلى رغيف الا ان يكون الاوساط
حراما ما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللوازم اما الاول فالغصب
الاستقلال بالتمام اليد على مال الغير عدوانا وكذا كل رفع يد المالك عما يثبت الغاصب يد فلو منع غيره
من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع
متاعه فعفنت او فسدت السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وصح عقد
الغاصب وكذا يضمنه الفضولي ويتحقق غصبه بالتمام اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا
لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن نصف اجرة المثل
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غائبا ضمن وكذا لو امر دون دابة ففادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبها وغصب الحمال
غصب لو لم يثبت عليهما وكذا يضمن حمال الاجارة والمشتاع بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة

والاستسلام على طاهرة من يستحل شربه قبل ان يهب ثلثا اذا كان مسلما وقيل لا يجب مطلقا ولو
اسبه ويكره الاستشفاء بميتة الحاضر من الملوحي النظر في حال الاضطرار كما افتينا بالحرمة ولو
فالمحظور هو الاختيار والضرورة ببوغ التناول كهو له تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي خاف التلف لو لم يتناول
وكذا لو خاف المرض الذي وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة
العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل ذلك
الضرورة ولا يختص ذلك بنوع من المحرمات الا ما سنذكره ولا بمن خص للباغي وهو الخارج على
الامام وقيل الذي يقطع السبيل وهو العاصي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يسعى بالفساد وشبهه واما كيفية
الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الروح والبقاء فيحرم ما يزيل العقل لان القصد حفظ النفس وهل يجب
التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التلف والحال هذه خوف التلف لم يحرم ولو اضطر الى طعام الغير
ليس للثمن وجب عليه بدله الان فالامتناع عائد على اصل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قبل الاكل
بدله وجب فلا يلزم العوض كالثمن وجوبا وطائفة مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام
بدله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لا فتقاره هجانا الى التملك من
البذل واطلب زيادة على الثمن قال الشيخ يجب الزيادة وله قبل تحريكه كما حسبما لا يرتفع
الضرورة بالتملك ولو منع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة ولو عطب
ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لا رافة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل
لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان
الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه عوضا او عوض فهو قادر
عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحب على اخذ طعامه
اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام فهو له ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد

لم يجد المضطر الا الادمي مباحا له اسئار الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لحل ولو كان
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل اكل
من لحم فخذه كالمهاضع الله كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة
لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية وهنا احتمالية وقيل يقطع الخرزول ما يأول للبول ولم يتناول
لحم ولو لم يجد الا لحم قتيل السبع وقيل السبع لا يحرم قدر الضرورة بها وفي النهاية ويجب وهو الاشبه ويحرم التداوي
بها كالبنج ومن الادوية المسكرة كالافيون ويحرم عند الضرورة ان تداوى بالخمر
ويحل الاكل استحب غسل اليد قبل الطعام وبعده وسمية اليد المندوب والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين
مع الاحتياج وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدأ بغسل اليدين بعد
يمينه ثم يدعو عليهم الى الاخير وان يلعق غسالة الاصابع في اناء واحد وان يستلقي للاكل ويكره
ويجعل رجله اليمنى على رجل اليسرى ويكره الاكل متكئا والتمكن من الاكل وزعم كان لا يأكل
حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع كتاب الغصب والنظر والسبر والحكم واللوح اما الاول فالغصب هو
الاستقلال الثابت اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره
من اشتراء به الرسالة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع
متاعه فتلف تحت السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب
الفضاء ولا يضمنه الغاصب ويتحقق غصبه بالتباث اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا
لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف فيه تردد
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان ساكنا ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غائبا ضمن وكذا لو مد بعقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الحمل
غصب لو لد هما لتبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المتناسلة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة

وان اسر على طاهرة من يستحل سبيه قبل ان يذهب ثلثا اذكارا مسلما وقيل لا يجب مطلقا وهو اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الحمام وهو الماء الحار وهو الماء الذي يوجد في الحمام وكما فلنا بالمنع نقول فالمحرم هو الاختيار اما الضرورة بسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالدال وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل ذلك الضرورة ولا يختص ذلك بنوع من المحرمات الا ما سنذكره ولا بمن خص للباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبتغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعيد وشبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الروح والمحظور استعمال لا بقصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير ليس للمالك منعه وجب عليه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قبل الاكل قيل نعم فلا يلزم العوض الا بالتراضي او بطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على هذا الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لافتساره مجانا زالت بالتمكن من البدل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كما لو امتنع الا برفاع الضرورة بالثمن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز قتاله لدفع الضرورة المبيحة ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كره لما فيه من اراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بعوض او عوض مضمون فادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل او بذل ولم يؤد ثمنا على اذن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وقيل تحل وقيل ان لم يجد

بالشمس في الصحاح زدد ولعل الشبه انه لا يضمن بالريح والشمس كما يشعر فيه حكم السنبل من حيث
القبض بالعقد الفاسد وتعبيرهم بالسوق فان القابض يضمن وكذا استيفاؤه للمنفعة بالاجارة الفاسدة
بسبب استعمال اجرة المثل النظر الثاني في الكيف يجب المغصوب مادام باقيا ولو لغير كالخشبة تتخذ
في البناء او الملح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مرجحانة من حانيق تمر كمرج محطة
او الدابة بالدبرة وكلف قيمتها واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط منفصلة قال ان امكن نزعها لزمه ذلك وضمن
ما يحدث من نقص ولو خشن ثلمها بانتزاعها ضمن النقيصة وكذا الخياط بهاجر حيوان لزمه
ان نزع الا مع الامر عليه تلفا او شيئا وضمنها ولو خاط في المغصوب عيب من تسوس او قطع
الثوب ومع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
العين مع ارش العيب الحاصل بسبب الزياد دفع شر الزيادة كان حسنا ولو كان بحالة لا يضمن
القيمة القوي فان تلف المغصوب ضمن الغاصب مثله ان كان مثليا او هو ما تساوت قيمه اجزائه فان تعذر
مثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او انقصت
ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان كان متقوما
يوم الغصب وهو مختار الاكثر وقال في ط يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك على الاصح والذهب والفضة يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان بقرب البلد
خالفا للمضمون في الجنس منحه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد ناصح وكيل
احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من ربا او لا نظن ان الربا يحتمل بالبيع بل هو ثابت في كل مبيع
على بوين متفق الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل بويا كان او غيره لان للصنعة قيمة تظهر لو اراد بيعه
حدها او انا ولو من غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او غاب من قبل الله سقط قيمتها مع ارش النقصان ويلزمه

على المغصوب خير المالك في الزام ايهم شاء او الزام جميع بدلا واحدا ولو كان صغيرا لم يضمن المغصوب ولو كان صغيرا لم يضمن
حرقا او غرقا او التهوى بالعقار عن نسيبه لم يضمنه وقال لو كتا الجراح ضمنه فان اداكان صبيا
وتلف بسبب كلوغ الحية والعقرب ووقوع الحائط لم يستحق الحر لمه الاجرة ولو حبس صانعا
اجرته ما ينتفع به لا منافعه وقيصه ولو استاجر للعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه ترد ولا اجر
ان رجع لا يستغرق كل قفاته ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الا يتفاوت ولا يضمن الحر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي وفي هذا تردد وهنا
الخمر ويضمن الحر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا
اسبابا خر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك او حرا
او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك يد غصب الثاني التسبب وهو كل فعل يحصل المتلف
بسببه كحفر البئر في غير ملك وطرح المعاثر وملك الكل اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على
ذي السبب كمن حفر بئرا وملك غيره دابة فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يصيبه الدفع على الدافع
ولا يضمن المكره المال وان باشر لاتلاف ضمانا على مراكبه لان المباشر ضعف مع الاكراه وكان السبب
هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او انجح نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز فرقا جنسه
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الا لاضطرار وتتفرع على السبب وقوع
الاول لو القى صبيا او مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو
غصب شاة فاولدها حملا فاضمها تردد وكذا لو حبس مالك الدابة عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو
غصب دابة فنبها الوالد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المحبوس فابق ضمن لانه فعل
يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قصيا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا عن طائر
فشرد الوالد قيد كمن عمد عاقل فابق بان التلف بالمباشر لا بالسبب وكذا لو كان السارق والوالد
وكاء ظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن بحيث لا الوكاء وكذا لو سال منه ماء الان لا يرضى بحبسه
فاذفع ما فيه ضمن ان فعله مستقل بالاتلاف لا ان فتح راس الظرف فقلبه الريح او دابا بالشمس

واطعمه المالك او شاة فاسدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قبل بعزمه انها شاة لكن ان اعزم الغارم رجع على الاكل وان اعزم الاكل رجع الاكل على الغاصب ولو قبل
بل يضمن الغاصب من راى ولا ضمان على الاكل ان فعل المباشر ضعف على التضمين مع سلامة الاعذار
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الاتن كان الولد للصاحب الاتن وان كانت الغاصب ولو نقص
الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضعف وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
والاول اشبه لانها عند الناس غرامة ولو غصب ما اجره وبقي في يده حتى نقص كالثوب
يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو ابتدا خلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او
لم يكن ولو اعلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اعلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يضمن
النفيضة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثاني
اللواحق وهي النماء الاول ولواحقه احكاما وهي مسائل الاولى اذا زاد قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فان كان زيادة كتعليم الصنعة وخياطة الثوب وصبغه الغزل وطحن الطعام ونحو ذلك ولو نقصت قيمته بشيء من
ذلك ضمن الارش ولو كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه او نقص ولو صبغ الثوب كان لرب
الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ان لم يضر بالثوب فان اضر بالثوب
فالصبغ بقسطه لهما على احدهما اجبر الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجبر على الموهوب له
ثم ليشتركان فان نقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كالزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب الصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك بما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد
توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب والصبغ الغاصب
اتم قيمة الثانية اذا غصب ذهبا كالزيت والسمن فخلط بمثله فهما شركاء وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل وفي فضل الزيادة
الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلط العين بغير جنسه كالسمن بها كان ضمن المثل الثالثة فوائد

بهيمة فقأ عينها او عثر الارش ولا نقص في قيمتها شيء من اعضائها الى ان يرجع الارش السوي وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان فقأ عينها او جدع انفها او قطع اذنها فنقص ثلث قيمتها او في العينين كمال قيمتها وكذا كل ما فيه في الابل منه اثنان والرجوع الى الارش السوي في اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتلا او قتلا فاتا فضمن قيمته مالم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوز لم يضمن الزيادة ولو قتل يضمن الزيادة بسبب الغصب كما حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته مالم يتجاوز قيمته دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طرح الغاصب الزيادة دون الجاني اما لو مات او ادى ضمن قيمته ولو تجاوز دية الحر ولو جرح الغاصب في النفس فاتا فكان عبثيا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد يلتمس من الاقتصار بالعتق في المبتذل على مباشر الموالي فيما جنايته بينهما مقدرة في الحر ففيها مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قتل لزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرق قيمته قال الشيخ رحمه الله كان للمالك ان يختار تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه وله ان يسوي بين الغاصب وغيره في الجناية وفيه تردد ولو نقصت قيمة المملوك بالجبب كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ثم مع ارش الجناية لانها مقدرة والجب في الذكر والمكاتب المشروط وام الولد كالجب في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب المغصوب وعليه قيمة العبد المغصوب ولو عاد كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب اجرته ان كان مما له اجرة في العادة مرجع الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين عادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا وما نقص من قيمته بانفراده وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ زوجا من خفين يساوي عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته لبسبب الانفراد ضمن قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان تغزل وينسج ولو غصب بقولا فاطعمه

قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وعلم مما مر بعض ما صححناه هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو
افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين
الحيض عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما بقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال لامتناع تصور الشيخ
فرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها فاجهضت فسقط ضمن الصداق
للعقد دية جنين حر وضمن الغاصب لسيدها دية جنين امة ولو كان الغاصب الامة عالما بالتحريم فللمولى
المهر الذي يكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد ولو طاوعته وحد المولى ولا مهر وفيل لزمه نصف المهر
للمولى والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيذهب مهر البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان نماؤها لمولاها وغير
النماء ما ينفصل كالولد واولادها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا فيل لا يضمن لانه انما جنى
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه لجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر
في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد وعليه المهر والحد ان كان بالغا حتى
الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها المهر ان كان قد اكرهها ولو اعتقد صحة نكاحه او ملكه فلا
الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان لمالك
فيملكه وعليه قيمة العصير ولو غصب بذرا فزرعها او غرسها فالزرع والغراس للزارع والغارس وعليه
اجرة الارض وارش نقصها وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب على الغارس اجابته وكذا لو بذل الغارس يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبه ولو حفر الغاصب
في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك فيل نعم ولو غصب ساجة فادرجها في البناء ولو فعل الغاصب
منعه كان حسنا والاثم ساقط عنه برضاء المالك باستيفائها **الثامنة** اذا احصدت دابة لغيره في دار
لا يجوز الا بهدم فان كان حصولها بسبب صاحب الدار لزمه الهدم والا حراح ولا ضمان على صاحب الدابة
وان كان حصولها لا بسببه ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
ولو اراد صاحب الدابة ادخالها بنفسه او بمن يقدر واقتضى اخراجها الى كسر الهدم فان كان يد مالك الدابة عليها او وظيفها حفظها

المغصوب مضمونة بالغصب على مملوكه للمغصوب منه وان تجانيه في يد الغاصب عيانا كالابن والولد والشعر والثمر وسائر المنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كالبضع بالعارية وتعلم الدابة في يد الغاصب تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ماكله فنقصت القيمة لذلك ضمن الاكثر من قدر العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرع الاول** الزيادة القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انفصلت بالتلف ولو انفصلت الثانية عن قيمة الاولى وضمن القاوا ما لو تجدد صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة وزادت قيمتها لم يضمن نقصان الاولى **الثاني** يضمن الزيادة المتصلة كالسمن والتعلم ما لم تنقص القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **المسئلة الرابعة** الاعمال المشتركة ما يسبق الغاصب ويضمنه وما يتجدد من منافعه ويزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يد الغاصب بالعمل العظيم مرجع قيمته الى من شاء من تلفوا ولو كان مثليا ولو اشتركا مع غاصب العين والمنافع ورجع على الغاصب كان عالما ولا رجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشترك ولو رجع على المشترك استقر التلف عليه وان كان المشترك جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الغرم وللمالك مطالبة ايهما شاء واقيمه ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشترك ولو طالب المشترك لم يرجع على الغاصب ولو طالب المشترك رجع على الغاصب وما يغرمه المشترك مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتركان حرا وعزم قيمة الولد يرجع بها على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشترك في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقيل يضمنه الغاصب لانه عين ماله سبب تلفه والمباشرة للمشترك مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك فقيل له الرجوع ايهما شاء اما الغاصب فلكون اليد يده واما المشترك فلمباشرته الا انه لو قال رجع على الغاصب رجع على المشترك لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشترك لم يرجع على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكا وطيها فانكانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عقر

او عبده الله عليه السلام قوله الا قضاء السلطان على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للاول ايضا
اليها وهو شبيه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع فعلى
القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبدوون غيره من الحيوان وفي ثمرتها والنهر والطريق ونحوها
وما يضر قسمته ترد شهادته لانها لا تثبت وانتفاء الضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمنضد لا يجبر على
القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما يستقل بنفعه بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة
وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول البالوعة والناعورة في
الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اقربه ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحيالة التي ترك عليها الدلو
في الشفعة لا على القول بعموم الشفعة والمبيع ولا تثبت الشفعة في الثمرة اذا بيعت على رؤس النخل
او الشجر منفصلة عن الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او النهر اذا بيعا
معها ولو افرد الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او النهر ان كانا واسعا
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن ولو شرط انتقال الشقص بالبيع فلو جعل صداقا او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان بعض
الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحد الا نفس عاجزا
للرقبة على الخصوص وقال الشيخ رحمه الله تثبت الشفعة **المقصد الثاني في الشفيع** وهو كل شريك
قادر على الثمن بشرط اسلامه ان كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا لاقسامهم و
ملاصق الشريك في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لمن اراد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها
نعم مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا
تام والثالث تثبت في شئ مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بترك الشفيع عن
الثمن وبالمماطلة وكلوهب ولو اجيب عيبه الثمن احتمل ثلاثة ايام فان تخلف بطلت شفعته وان
ذكر المال في بلد آخر احتمل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يضر المشتري وتثبت للغائب
والصغير كالحاضر والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو تنازل الولي للمطالبة فبلغ الصبي

فهو على شفعته ما لم يطل الزمان بعد البلوغ بحيث يعد تاركا وكذا لو اخر الولي لمصلحة الطفل

ضمن فان يكن يدا عليها وكانا صاحبي القدر شرط اماثل ايجاب قدر الطرفين كثرة القيمة عنها وكثمانا اكثر
ان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك صرفا وكانا القدر وان اختلفا صفة كثرة وضمن صفة الدابة لان الاصل
التاسعة قال الشيخ في ط اذا اختلف على حائط جاز اذا استند بصدع غير ان مالك ابى الجذع مدعيا الاضرار
وفي عموم الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب وان طلب ولي الدم
لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان وجبت قصاصا فيما دون النفس واقتص منه ضمن الغاصب
الارش واعفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية العشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الحرة على عادتهم لم يلزم الغاصب الا الحق وهو النقل ولو رضي المالك به هنالك لم يكن
للغاصب الاعادة النوع الثاني من مسائل النزاع وهي الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل قول الغاصب وهو شبه اما لو ادعى ما يعلم
كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك
يزيد بها الثمن بمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل شهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا
كالعور ونحوه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال المشتري بعتك ملكا
احتمالا فالبينة على البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضف اليه
الا لفظا يتضمن ادعاء الملكية قبلت لانه مكذب لها بالبيع الرابعة اذا ادعى العبد فعال الغاصب رده قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال الخلاف ولو علمنا هذه القرعة كان جاريا الخامسة
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا حلف طالب المالك بالقيمة السادسة العبد المأذون اذا اختلفا فيما
العبد ثوب خاطه فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع وينظر في ذلك بعقد خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وما لا يثبت
في الارض كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل ثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستناد المرادية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

وان يعفوا ان يأخذ الربع او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم منع البعض شفعه لان انضمام
البعض دفعة فيقتسمان والاخذ المدعو منه ولو باع البائع حصة من داره وعفى عن شفعة قرابته
الكل وان يعفو ان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول فللثاني اخذ الكل او اخذ من الكل فللاول
شاركه الثاني او عفا عن الاول فللاخذ من الثاني شاركه الاول او كذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني
لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وهما شريكان غائبا فالحاضر على شفعته
الحال الذي عرفت فاذا اخذ وقدم احد الغائبين سأل عما اخذ الحاضر بالسوية ولو قاسمه اظهر ما لهما
فما اخذ افيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كان الدار بين اخوين فباع احدهما
قدره الثلث فباع احد الوارثين كل نصيبه من الشفعة بين البيع وان الاخ لم يسلم فيه او كان قد سلم
بطلت شفعة الساكت **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ وفيه مسائل **الاولى** الاخذ بالعقد يقتضي احلال
وفي اللزوم وقيل نفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الاسباب تحصل بالعقد وهو اما لو كان الخيار
للبائع خاصة فانه يملك بنفس العقد لكن لا يملك الا بالاخذ ولا يسقط شفعته بعرضه على البيع
بل باخذه او بالثمن الذي وقع عليه العقد او الحاكمة الشفعة اكثر او اقل ولا يلزم من عدم الشفعة
ذلك لانه يجوز ان يكون لغرض آخر ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد اعتد بالزيادة كما لو
لا يحط عنه الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في ثمار الحائل قال الشيخ تلحق بالعقد لانها متولدة من المعقود
هو يشكل على القول بانتقال الحمل بانفراده كذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد لانه حق للمشتري فهو
للشفيع والمبيع للسمع الثمن الذي وقع عليه العقد او اشترى بعضا وعرضا وصفقه احد
بحصته من الثمن ولا يتبين ذلك للشفيع حينئذ الا بعد السمعة بحد في ملك المشتري ويلزم الشفيع
من الثمن بقسطه من المثلية ولو ابانه على ان ترك ما عن احد عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ
بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه والاعلم بالسمعة فله المطالبة والحال فان احرجه عن
مماسة الطلب وعن الموكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو توهم كثرة الثمن فبان قليلا

الشفيع قبل الدار قال الشيخ رحمه الله الطلاق للشفيع لانه بعد التسليم والاستيفاء اختصار هذا الحكم
بالبيع ولو كان المقصودان من الدار واحدا فاختار الشفيع واحدا فاختار البائع اجابه احدهما
بعفاء شفعته من الاخر وليس له عفاء عن بعض شفعته من الدار لو احدة ولو بان ان الثمن كان اكثر مما كان
بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وكذا لو ادعى ثبت الشفعة لتواطئ البيان ولو رفع الشفيع الثمن فبان
لم تبطل شفعته على الثقة ولو ظهر البيع عن فاخذ المشتري اراضه اخذه الشفيع بما بعد الامر والرسل
المشتري معسرا ولم يطالبه الا مر اخذ الشفيع بالثمن **مسائل** **الاولى** لو قال اشتريت
النصف بمائة فقال بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع
بخمسين فقال بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد يكون معه الثمن
الزايد وقد يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا ابلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح
مع جهالة المقصود من الامر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان منع الشفيع لم يجبر على المشتري
التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اشترى بمائة فقال بمائة او واحدا او واحد بمائة
بلغه انه اشترى لنفسه بمائة او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **مسائل**
اذا كان الارض مشفوعة لزرع محترمة فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة والحال وبين الصبر
حتى يحصد كان له ذلك ان رضي صاحبه وهو الانتفاع بالمال بعد الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
الناصر مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سأل التابع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح
من المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى
بثمن مؤجل قال لك الشفيع اخذته بالثمن عاجلا والتاخير اخذته بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا
ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال وان لم يكن ملتزما وهو شبه **الثانية** قال الشيخ
والمرتضى قدس الله روحه الشفعة توريث وقال الشيخ رحمه الله لا توريث نعم يلزم وارثه الطلب
مزيد وهو بعيد والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** تورث كالمال لا توروث رجعة وولا

لا لانه الثمن الذى اقتضاه العقد ولو كان الشقص فى يد المشترى فرد البايع الثمن فالعبرة لما يستحقه الشفيع
لان حقه اسبق وباخذه بقيمة الثمن الذى اقتضاه العقد والبايع فيه كالشقص فان ادى عن قيمة
الثمن او حدث عند البايع ما منع رد الثمن رجع بالارش على المشترى ويرجع على الشفيع بما ادى ان كان اخذ
بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو غاب دار الحاضر وغاب حصة الغائب فى يد اجنبى فرفع الحصة واد عى ان ذلك
باذن الغائب قال فى وثبتت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو ثبت عليها وحضر الغائب
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويترع الشقص وله اجرته من حين قضية الى حين رده وهو حسن
بلا اجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع بدعوى الوكالة
لم يرجع الوكيل على المشفيع وان رجع على المشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه
ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوى عشرة ثم ان المشفيع تسلم ماله او ابرأه لانه تاخذ
بما تضمنه العقد **ومن المواضع** التى يبطل بها الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم
العذر وقيل تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط لما لم يثبت وفيه تردد ولو شهد على البيع واراد المشترى
او البايع اداء المشترى او البايع واذن المشترى فى الاتباع فى التردد لان المبايعين يابون الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع عن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدى عدل فلم يطالب قال فى اصدقت بطلت
شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبر مخبر او فاسق لم تبطل وكذا لو اخبره واحد عدل فى الاصح تبطل
وقيل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن وكان البيع فى
تاء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو كان البيع فى البناء واخر المطالبة توقعا للوصول بطلت
الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد كما لو تصادق الشفيع والمشترى على خمسة
الثمن او اقر الشفيع بخمسة سقط من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد فى هذا
ومن حيل الاسقاط ان يبيع بثمن مؤجل ثم يقبض بعضا او يبراه من الباقى وكذا لو قبل الشقص بعرض معلوم كالمثلية او الصلح
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن مؤجل ثم قبض بعضا او ابراه من الباقى وكذا لو قبل الشقص بعرض معلوم كالمثلية او الصلح

فيلزمه الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الولدين عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ
الجميع وفي تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت
شفعته لان الاستحقاق يسبب نصيبه لما لو باع قبل العلم لسقطت لان الاستحقاق سابق على البيع
ولو قيل البيع لا يأخذ في الصور تان كان حسنا **قلت** تقدم على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الا ان لا ينتقل الحق بالعقد وكان
الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع لان الاول بناه على ان لا ينتقل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فاز حجم من الثلث حصص المحاباة
اخذ الشفعة وان لم يزاحم حصه ما قابل الثمن وما احتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يقضي
في الجميع من الاصل واخذ الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا اعتبرنا
الشفيع على نزال الشفعة صحت وبطلت الشفعة لانه حي مالي فينفذ في الصحيح **السابعة** اذا
تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا احدهما وفيه تردد لما فيه من اعارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا
اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا
جاهلين فان رجع الشفيع كان المشتري الخيار في الرد والارش ان اختار الاخذ ولو كان المشتري الفسخ رجع الشفيع
عن يده وقال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا ولذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع
الشقص بعوض معين مثل ان كان العبد فان قلنا شفعة فلا يجب وان وجبنا الشفعة بالقيمة فاخذ
الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لو وجد ثمة عنده
ما منع الرد والا تبين ان جميع الشقص لان الصفح المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى
المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يعد للبايع ولو طلبه البايع لم تجب على المشتري اجابته
ولو كان قيمة الشقص في الحال هذا اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد ولا شبهه

فالقول الاول وعليه الاكثر ان الموات عليه العامر كان احياء الموات والنظر في اطراف ثلاثة الاول
في الارض ثم واقاعامر واما موات فالعامر ملك بكل لا يجوز انتزاعه الا باذنه وكذا ما اتصل
العامر كالطريق والشرب والفناء ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان ما في بلاد الاسلام لا يعلم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات
فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستنجامه او غير
ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه عالم باذن له الامام واذنه
شرط فيتعين اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام
كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يضع يده عليها ولا
يرهنها ولو ماتت لم تصح احياؤها لان الملك لها معروف وهو للمسلمين قاطبة وما كان
منها موانا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض يجري عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك
لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه ولو باد مالكها وقد احياها من وباذنه ام يملك فان كان الامام غائبا كان المحيي حتى يحييها ما دام
قائما بعمارتها ولو تركها فباد اتاها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يد غيره
وما هو قريب من العامر من الموات يصير احياؤه اذا لم يكن له صرف فالعامر ولاحريمه ويشترط في الملك
بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ملك بيع من
مباشر الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر و
والحايط وحد الطريق ان ابتكر فاتحاج اليه والارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع
فالثاني بناء على هذا المقدار وحريم البئر ممقدار مطرح ترابه والمجاز عرجا فيه ولو كان البئر في ملك
الغير فاحياء الحريم قصد لبه مع عمه لا يملك ما يشهد الظاهر فيه تردد وحريم العطن اربعون ذراعا
وقيل الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة والصلبة خمس مائة ذراع وقيل حد ذلك
ان لا يضر الثاني بالاول والاول الشرب وحريم الحايط المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسا

ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال البستم الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه سقط الشفعة أما لو
قال المقصد الخامس لم أعلم كيفية الثمن لم يحلف وكلف جوابا صحيحا أو نكل وقال الشيخ في المبسوط على الشفيع
في النزاع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن وبينه فالقول قول المشتري مع يمينه لانه المدعى من وجه
ولو اقام احدهما بينة قضي له وان اقاما كل منهما بينة حكم ببينة المشتري
وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بالمتباينين ولا حد هما بينة
حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع المشكل
ولا استماع للقول بان القول قول البائع مع يمينه بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي له
بحق الشفعة لاحد هذين الرجلين والدار في يد ثالث فقال الحالف اذا ادعى انه باع نصيبه من احدهما فانكر
احدهما وصدق الآخر فالشفعة للمنكر الثانية اذا ادعى شريك الشفيع الابتياع وانكر الشفيع
الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى شريك الشفيع ابتياع بعض الدار فانكر فالقول قوله مع يمينه
فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف البينة بالشراء بعد ولو قال كل منهما انا سبقت على
الشفعة بكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان احدهما بينة بالشراء
مطلقا اليوم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهد لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان احدهما بينة بالابتياع
مطلقا وفي تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قبل يستعمل القرعة وقيل
سقطتا والملك للمشتري الرابعة اذا ادعى الابتياع ونزع الشريك انه ورثها عن ابيه فقال الشفيع هو
بيهما لتحقق المعارض ولو ادعى الشريك الابتياع فقد سبق الشفيع الابتياع الا ماذا الابتياع ولو شهد
بالابتياع مطلقا وشهد الآخر ان الموضع اودعه ما هو ملكه وقال الشيخ قدم بينة
الابداع لانها اقرب الى الملك وان كانت الوديعة فان صدق قضي بينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي
بينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الابداع
مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراعى الموضع لانه لا يعني للمراسلة هنا
الخامسة اذا صادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول

للعمارة فان العادة قاضية بتتميمه ذلك كله اجلة لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات وقفها

الان من يسبق لتحجار احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد

والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق فمقارها لا يستطرق الناس فيها شرعا فلا يجوز

لا ينتفع فيها بغير ما لا مافق به منفعة اه استطراق كجلوس غير المضر للمارة واذا قام بطل حقه

ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده ولم يكن له الا قيام اما لو قام قبل استيفاء غرضه كحاجة بنى معها او

قبل كان احق ممكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع لان الموضع للمنفعة كما رجحناه نظرا الى الطول ولو كان

كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فما قبل كان احق به لئلا يتفرق معاقلو

فلينتظر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع الكل لانه يحيي احيا وهم

لا يجبر وا والمسجد من سبق الى مكان منه فهو احق به مادام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه

ولو عاد فان قام ناويا للعود فما كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان كمن لم يسبق وقيل ان قام

لحين يتطهر او لاقامة حاجة ما لم ينو تطويل حقه ولو سبق اثنان فتنازعا فان امكن اجتماعهما جاز وان

تعاسرا قرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا من له سكنه فهو احق به وان طالت

المدة ما لم يشترط الواقف اما فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى اشتغال

بالعلم فاهمل لزمه الخروج وان استمر على الشرط لم يجبر على حاجة له ان يعير من يسكنه مادام متصفا

بما به يستحق السكنى ولو فارق لغرض فهل هو على حقه عند العود فيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية القطر

الرابع في العادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج في ظهورها الى عمل والنفط والقار كالاحياء لا يختص بها

الحجر وجواز اقطاع السلطان المعادن والمياه رد ذلك في الفصل اللاحق ومن سبق الى شيء منها فله حق اولوية

اثنان فالسابق اولى ولو توافيا او امكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا والا قرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم

بينهما وهو حسن ومن رفع امرا من ذلك للحاكم فليس للحاكم ان يقطع عنه من لا نضال على هذا بل ما ظهر منها كالملح

والنفط والقار والكبريت لا يملك بالاحياء لعموم نفعه ولان ذلك لم يثبت ولان الناس يتنازعون فيه ويختصمون

موات اذا حفروها او ساق اليها الماء صار ملكا بالاحياء واختص بها الحجر ولو اقطعها

Powered by Google Translate

الحاجة لواستهدم وقيل للارض مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسالك الدخول والخروج وكل ذلك

اما ميتة لم يحرم اذا اتى كذا في الموات اما ما يعلم فتح الاملاك المعمرة فلا **فرع** لو احيا ايضا وغرس

في جانبها غرسا بقرب اغصانه الى المباح او تشرع عروقه اليه لو يكن لغرسها احياؤها ولو حاول الاحياء كان

للغارس منعه **الشرط الثالث** الاسلام شعر مشعر للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل

على اختصاصها موطنا للاصابة فالتعرض لتملكها تفويت لمآل المصلحة اما المعمر فيها فلا ضرر لانه يؤدي الى

ضيقها على من يحتاج اليه المتعبد وكل ما لم يمنعه منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام لاصل ولو يحمى

مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارض بحضرموت وحضرموت اليمن فانه يصير

احتصاصا ما لم يعلم الرجعة فلا يصح رغم هذا الاختصاص لاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه

سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملك الرقبة وان مات الضرب حتى وهم عليه من يوم كان له

منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير ان يضع عليها المروة ونحوها بما يطول ولو اقتصر على التحجير وهمل

العمارة اجبره الامام عليها على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان

من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح علم المرء فعل السلطان بذلك او بادن الاحياء والنبي عليه السلام

ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة ولذا عهد ذا الاكتاف لا اصل وليس لغيرهما من المسلمين

ان يحمي فلو احياه محمي لم يملكه مادام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الائمة لمصلحة دوابهم

جاز نقضه وقيل ما حماه النبي عليه السلام خاصة لا يحمى نقضه لان حماه كالنص **الطرف**

الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التضمن شرعا ولغة وقد عرف انه اذا اقصد

سكنى ارض فاحاط ولو بخشب وقصب او سقف فلم يكن كذلك يسمى احياء ولذا لو قصد الحظيرة

فاقه ضرع على الحائط من دون السقف ولم يعلق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في علكها التحجير

بمرا ومسناة واسوق الماء اليها ساقية او ماشاربها ولا يشترط حراستها ولا درا عتها لان ذا لك

انتفاع كالسكنى ولو غرس اشجارا فتت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وبقي ذا

لو كانت مستناجمة فقصد شجرها واصلحها ولذا لو قطع عنها الماء الغالبة وهلك العمارة

عن دفع ضرورته ولو كان له حد او امام اخبر الموجود منهم على اخذ وكذا الوسي اليه ملتقطه ثم
بلده فاجنبي اخر لزمه الاول اخذ واللقط مملوك فذكرا واتى لزمه حفظه وايصاله الصاحبه
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط فالبينة على القول
قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باذنه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** واللقيط
وبراءة في البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذ المولى ودفعه اليه وهل يقر
فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط الحكم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن
مخادعته عن الدين ولو كان اللقيط فاسقا قيل يقر عند الحاكم مراعاة لدار الاسلام وقيل لا حضانته
استيمان ولا امانة للفاسق ولا شبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا يستقر له في موضع التقاط و
حضري بل يقر به قيل ينتزع من البدوي لما يؤمن من ضياع نسبه فانه ما يطلب في موضع التقاط و
الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة ينوي شاء واذا وجد الملتقط سلطانا يفوض
عليه استعانه به ولا استيمان السيد ويجب النفقة عليهم وجب على الكافي كفاية دفع ضررهم
التكبر وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق اذا اشهد اذن الرجوع
ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** ذا حكمه ومسائل **الاولى**
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع ضرر المضطر
والوجه استحبابه **الثانية** اللقيط بملك كالكبير وبد عليه كبد البالغ لان الملك كيد المالك
فاذا وجد عليه ثوب يقضي به وكذا ما يوجد تحته او فوقه ولدابة ما يكون مشدودا وتباينه ولو كان
على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيها او وجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه
لا يقضي له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا
اذا كان صغيرا بدويا متصرفا **الثالثة** لا يحلف لانه شهادة عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

الامام صح والعادي الباطنة وكذا الظاهرة بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فتملك بالاحياء ويجوز
الامام اقطاعها قبل ظهورها وحقيقة احيائها ان يبلغ منيلها ولو بحفر واحد وان لم يعمل فيها عملا الا بلوغ
منيلها كان احق بها وله منعها ولو اهمل اجبره على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ترك عدة انظر السلطان
عدة زمانه عمدا لم يكن احدا من الناس فرع لو جاء سيل فطمر فحما معدا ملكه بنقلها لانه من احتش حشيشا واما
الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح تملكها فقد احتش حشيشا لم يحتش فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء في
المحتطب اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه جزافا لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستحق ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو حق يجاهد عليه ويقبل
بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر وقيل لا يكون حينئذ اولى
فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والبحار فالناس فيها سواء
ومن غرف منها شيئا بانية او احتش حصيده او قصبه فهو ملكه فصل هذا مسائل الاولى
ما قبضه النهر المملوك من الطين والطمي قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل ارضا مملوكة بل الحافر اولى بالتملك
من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم اوتراضوا فيه فلا بحث وان تساوموا وقسم بينهم على
سعة الضياع وقيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استنجر حاضر بادي
فالحق يصيدون او بئرا فاذا وصلوا استنزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على قول عملا
الثالثة اذا الف الناس النهر المباح او سيل الوادي سمي ما عليه دينة بدبابة او قلا اول هو الذي
يلوفيه فاطلق اليه للزرع الشراك وللشجر الى القدم والنخل الى الساق ثم رسل الماء يرد وينحو
اثره الى ان قال فان ذلك لواد الف لا خير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على شط هذا الوادي
لم يشارك السابقين فيما فضل عن كفايتهم وفيه نزد كتاب اللقطة الملقوط اما ان يكون
واما حيوانا او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا ملقوطا ومنبوذا وفي تخيير النظر فيه في ثلاثة مقاصد
الاول في اللقيط وهو كل صغير ضائع لا كافل له ولا يرق تعلق الحكم بالقاط الطفل غير المميز وسقوطه
فوظيف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع

قول الملتقط في الزيادة ولو اتلفها لا نفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر الالتقاط انتهى
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تنازعا فلقطة بينهما نصفان مع يمينهما
في التذكرة لو قرع بينهما اذا كره رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما الاخر حصته لم يعتبر الترك
الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطها اثنان او كل واحد منهما الواقع
اقرع بينهما وان تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرا واحدهما وكذا ان كان
احد الملتقطين كافرا اذا كان الملتقط كافرا اولى ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة**
اذا ادعى بنوة اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فالاقرب ترجيح البينة اذا حكم بها في النسب بخلاف
المال لان اليد فيه اقوى **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ
يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في اخذه
والاخذ والحكم اما **الاول** فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذه ولا يدعه عليه وينشد ضالة واخذه في صورة
الجواز مكروه الا حيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لئلا يدعي من يتملكه على الملتقط وتنفي
التهمة فالبعير هو ذو الخف والجمل والفيل على السلام وكذا كل ما يمتنع من صغار السباع كالذئب والنمر
فلا يجوز اخذه لتملك ولا تبرأ الواجد منه ويبرأ بوصله الى صاحبه او بدفعه الى الحاكم على اشكال
للصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه ولكن احكم الدابة وفي البقر والحمار
تردد اظهره المساواة الا ان ذلك قد يؤدي الى منع من اخذ البعير اما لو ترك البعير بقرب عمارة او عمار
بنا ان اخذه لانه كالتالف وملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا
ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان جاز في الفلاة اخذها الواجد لها لانها غنم وضالة غنم بغير سباع
فهي معرضة للتلف والا خذ من الخيار الشاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء ليحبسها امانة في يده لصاحبها
ولا ضمان ان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك في حكم بيت المال لا هذا تبع
السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الفرس ولا البعير اذا امكنا لو ضالة

الرابعة اذا كان للمنبوذ مال فقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم وكذا له في ماله فان بادر فانفق عليه منه فهل يرجع به فيه تصرف في مال الغير لدفع ضرورته ولو تعذر الحاكم جاز الاقدام عليه ولا ضمان للتحقق الضرورة **الخامسة** الملتقط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملك الكفار اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رقيق ولكن الان وجد لقيط في دار الشرك كان مستوطنا هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب فما يتوالد عمدا وخطأ مادام صغيرا فاذا بلغ فهي في القصاص وفي خطائه الدية على الامام ودنى شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يوخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كما لو صدر منه قتل لا وجه للحكم ويوخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغيطة ان كانت خطأ والقصاص ان كان عمدا كان حسنا الا ان في التاخير مع وجود السبب تفويتا لذلك فللملتقط اذا له ولاية في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ قذف قاذف وقال انت رقيق فقال بل انا حر فالشيخ رحمه الله وابن ادريس على ان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاستناد الموجب لسقوط الحد فلا يثبت عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والاصل البراءة متمسكا بالظاهر فيثبت الحد كما لو قذف القصاص او حر شبيه العبد **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولو تعرض لحريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي رق قبل اذا كان المدعي ابا وان الاجنبية لانه مجهول النسب فان اتى به حر كان ابنا او عبدا مسلما او كافرا فان الولاء اما لمولى الكافر او لبيت المال قبل ان يثبت نسبه لاحد مع التصادق كان حسنا كما حكم برقه ولا يكفر اذا وصف الاسلام وقيل الحكم بكفره ان اقام الكافر بينة بنبوته والا حكم باسلامه لامكان الدار وان حكم بنسبه بالكافر والاول اولى **ويلحق بذلك** احكام النزاع ومسائله **خمس لا ولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى الزيادة فالقول قول

صاحبها ولا تصدق بها واستبقاها امانة وليس له تملكها او تصدق بعد الحول فذكر المالكي فيه
قولين احدهما انه لا يضمن لانه امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والا عرفها على ما يراه من تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها
عن صاحبها او لصاحب المال وكره الصدقة لزوم الملتقط ضمانها اما مثلا او اما قيمة وبين بقائها في يد
الملتقط امانة لصاحبها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان
شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع
خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفق على اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه
جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا الى القضا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكثر
اهل الملقطة مطلقا احصنهم للفاسق ويتأكد مع العسر ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده يلتقطه به
بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها او بائعها ولو كان لها مالك وبائعها عرفه فان عرفه
فهو لمن به والا فهو لواجده وكذا لو وجد في جوف دابة ولو يعرفه البائع او لو وجد في جوف
سمكة فهو لواجده **الثانية** من ادعى لقطة لا وهو يعلم انها ليست له حرم عليه تملكها
كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره
او صندوقه مالا لا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له **الرابعة** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يتملك
وقيل عليه بعد التعريف حكما وان لم يتملك وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ حرم
تضمن هو طبيب المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني في الملتقط**
وهو مع اهليته لا كتساب والحفظ قيل الملتقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا
الحر والعبد ويصح الالتقاط من الحاكم والامين له اهلية الاكتساب في اخذ لقطة الحرم لكن لا يتردد شيئا

التقاطا لا عصبة مال السلم وكانا متنعان على السباع لسرعة العدو ويجد بفضول العمران في محل اخذها
متبعة كانت كالابل او ليركها الصغير من الابل والبقر او اخذها لمان الحيار لمن امسكها الصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وينتفع بها وبنتها ولبنها ويحفظها الحاكم او نائبه حتى يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان
كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد
ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل
بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فيقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي و
يتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت فان كان التقاطه في تملكه وتضمنه اياها صار الا انتفاعا انتهى
في العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى صحته
بعدم اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا الم يجد السلطان احد يتفق على
الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع كان عليه الحفظ وهو لم ينو الا الانفاق والوجه ارجحان
دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان اللقطة بقرة كالظهر في اللبن والحمل قال في
النهاية كان لك بازاء ما انفق وقيل يطرح النفقة وقيمة المنفعة ويقاصه وهو حسن **الثالثة**
لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد
التملك ثم تورع لا احتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال
الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوجد وكان كالضالة المتبعة وقد كان صغيرا
جاز اخذه وهذا حسن بحال من عرض للتلف **الخامسة** من وجد عينا في غير موضع ضياعها
على هيئة يصفيه يمكن ان يكون قد سقط لا محالة كالرغيف والاترجة حل له اكلها ولا يلزمه تعريفها
لم يجز له بعد اباحة الحاكم ولا شبهة ومثل له الحاكم ذلك اخذا جاز له اكلها او بعد ولم يبعد حرم اكلها
قيمة العبد اجزأه **القسم الثالث** في اللقطة وهو يعتبر في بيان احوال ثلاثة **الاول** اللقطة كل مال ضائع
اخذ لا يد عليه فان كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وان كان الدرهم فما زاد عرف حولا
فان جاء الحر وقيل بحر اخذه وهو اشبه والا جعل الامر الى الامام ان شاء تصدق بها وان شاء تربص بها

بالملك ولو طالب الاخذ ورجح على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر
بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقترعنا فمن خرجت قرعته للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت
لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاد ضمن ما لو قامت البينة بعد
الحول او قبل الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال ان الحق ثابت في ذمته ليوفي
بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم **كتاب الفرائض** والنظر في المقدمات
والمقاصد اللوائح **والمقدمات** اربع **المقدمة الاولى** في مقدمات الارث وهي ملتبسة واما
سببه فالنسب اثنته ثلث **الاولى** الابوان والولدان **الثانية** الاخوة والاعمام **الثالثة** الازواج
الاجداد وان علوا **الثالثة** الاحوال الاحكام والمستحقون وهم ثمانية ووجوه الارث ثلثة عشر
العتق فولاء فضمن الجريرة فولاء الامامة ويقسم الوراث فمنهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب
بين الانسابين على الردو الزوج والزوجة من بين الاسباب لا يرث الا بالفرض ومنهم من يرث تارة بالفرض و
اخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات فالاخوة والاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث
الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولو شاركه آخر فالمال له صنا سببا كان او مسببا وان
شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به
كالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب
وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل
بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصف يدها والباقي رد عليها لا هو اقرب ولا يرد على الزوجة
مطلقا ولا على الزوج مع ولد وارث عدا الاعمام وان كان معه مساو ذو فرض كانت التركة
بين قدر السهام متممت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ولم يكن لاحدهم
او يفرد بزيادة في الوصلة ولو تقضت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات والاب او من يتقرب
بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام فصاعدا ذكرا
كانوا او اناثا او للاب زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخت ومثال الثالث ابوان وزوج و

من كونهم ليسوا هلا للاستيمان للعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله
لا يتعرض لها المالك ولا تحل الشيخ لجواز وهو شبيه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا الذمي وام الولد
الظهر في الحاق المكاتب له اهلية التملك **الثالث في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** ليس للواجد ان يتملك
التقاط فلو فرق وجاز وابقاءه عند اجتماع الناس ومرورهم كالعدول والعشاء وكيفيته ان يقول من ضاع له شيء
فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوضح الابهام كان احوط ولا يقول من ضاع له الا شيء فالبعد
يدخل عليه بالمخيس وزعانفة ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه موطن الاجتماع كالمشاهد
ابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد وحولها ان يعرف بنفسه ومن يستنيبه او لسانا **الثانية**
اذا دفع اللقطة الى الحاكم وامعها فان جاء لها دفع اليه والا دفعها على الملتقط لان ولاية التملك
او الصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف لا مع نية التملك وفيه اشكال لانشاء من خلا حالها عن المالك ولا
يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو تلفت في يده لا حولا وهي امانة في يد الملتقط في ملأ الحي لا يضمنها
بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كالزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان
نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك ولم يكن له الا انتزاع وطالب المثل والقيمة ان لم
مثلية ولو رد الملتقط العين جاز ولو النماء المنفصل ولو غابت بعد التملك فاراد دفعها مع الارش جاز وقيل
اشكال الا ان الخبر تعلق بغير العين فلا يلزم اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرفه حولا
ثم اظهر تعلق الضمان برقبته بتمام ذلك اذا اعترف كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه
لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد بملكها المولى ان شاء ضمن ولو انتزعها المولى
منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يعلمها غالبا مثل ان يصف وكاءها او
عفاصها او وزنها او قدرها فان تبرع للملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فوعاء الاول
لو رد بها الواصف قام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الملتقط بالعوض لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط المكاتب الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الاجنبي ما لم يكن اعترف لمالك

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن مهر المرأة حين ردته وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة منه من يوم قتل او موت لا يبتدأ والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد اعرابيا استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين ارتداده عدة مرجعين ارتداده عدة مرجعين ارتداده عدة مرجع

بنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج وزوجة واشتبه من له الاداء مع اخين لم يعلم اولاب
وان لم يكن المساوي فرض كان لهما بقي مثال ابوان واحد هما او ابن اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة
اخ وزوج او زوجة **المقدمة الثالثة** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع
هو ما يتجزء به معتقد عن جميع ملل الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي كافر مسلما ويرث المسلم الكافر
اصليا او مرتدا او لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او من
جر ولاء دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما اورثه الحاكم اذا كان اصليا ولو كان المتيت
ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم
يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهل الاسلام
كان متساويا في الدرجة والفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له
نصيب لما لو يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير
وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واحكما فاسلم احدهما فضل عن نصيب
الزوجية وفيه اشكال ينشاء من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان
وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يزيد عليها فضل فلا تتقدر في
فريضته فتمة فيكون كابنت مسلمة وابكافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل الربع الاول**
اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو عاقل فلو بلغ فامتنع
عن الاسلام ظهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصرانيا واولادا صغارا وابن ابن
وابن اخت مسلمين كان لابن الابن تلثا التركة ولابن الاخت تلثها وينفق الابنان على الاولاد
بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن اعين
وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء
الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام **الثالثة** المسلمون يتوارثون

والاعمام والاخوال او الاولاد هم وان نزلوا فيمنع من تعلم الاب اخواله وكذا الاولاد اعمام الاب واخواله
فيمنع اعمام الجد واخواله ويسقط من يقرب بالاب بمن يقرب بالاب مع الاشتراك
في الدرجة وكذا سائر ان بعد فيمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق
فيمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة فيمنع الاعمام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى فيمنع الابوين عما زاد على السدسين
الاسم البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد او ان سفل
فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل
فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال النصيبهما لان الحال عند باطل الثالثة ان لا
يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فللنصف الزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الاعمام
لاسم وجوه الحجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشرط اربعة
الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا فاقدين لاحد
وهل يحجب الفاقد فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاخوة جميعا الرابع ان يكونوا للاب
والام او للاب في اشتراط وجودهم منفصلين لا حمال تردد والظاهر انه لا يشترط ولا يحجبها اولاد
الاخوة ولا من الخنثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الواجبة وفيها
السهام واجمالها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او
الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا

الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتوجيهه الابوان والمعدهما معه لا كذلك
فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا ولكل الابوين والباقي
للاولاد ولو كان معهم ابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت كالابوين دون
الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما
ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل الرد على البنت كالاصل الا ان للزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النصف فاخلا على
البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنتات اخماسا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس
والباقي للاب **مسائل الاول** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند فقدهم في مقاسمة الابوين وتقاسم
بالبوي في توريثهم عدم الابوين وهو ميراثهم ومنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصفان انفردا وكان مع الابوين يرد عليه
كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه ارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة فلهم

من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان سفل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص فيها على الاختين فصاعدا دون الزوج
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع
الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك **مسئلتان الاولى** لا تثبت المبرات عندنا
بالتصحيح واذا ثبتت الفريضة فان كان هناك مسائل فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام ثلث لاصل المزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان
هنا اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوجة و
اخوان من ام واخ او اخوة من اب او من اب وان كان بعيدا لو ورث وغير الفاضل على اهل الفرض حتى الزوج
والزوجة مثل الابوين لواحدهما وبنت واخ او ام **الثانية** العول عندنا باطل وبه قال ابن عباس في احد قوليه
كما لا يفرض له كذلك لا يعول لاصحاب الزوج والزوجة فيكون النقص فيها على الاب والبنت او
ومن يقرب بالاب وكالام او كالاب من الاخت والاخوات ومن يقرب بهم مثل زوج وابوين وبنت
او زوج واحد كالابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كالام والاخت
او اخوات كالاب وام او كالاب **واما** المقاصد فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث
مراتب **المرتبة الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولو ورث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا الذكور
من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت
بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران

كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان عادت كالاولى فكما ذكرنا في
بينهم بالسوية وان اجتمعوا ذكروا وانثاهم قال ابن سريج ان كان فيهم ذكر فالمال له وان كان
لام ولكل الجدة ولو كان جد او جدة او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان من تقرب منهم بالام الثلث بينهم
بالسوية ومن تقرب بالاب للثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او
احدهما ممن يقربها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع معهم
او مع الاختين فصاعدا للاب او الام او للاب جد او جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و
الجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الزوج الزوجة
باخوين فصيعدا للام حكمهم مع الاخوة تفقت وصلتهم او اختلفت وباخلين فصاعدا من تقرب بالام فصيبه
المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الام وهو ثلثان ومع احدهم فلكلالة الام وهو ثلث ولا يكون الفضل لاخلا
من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع احد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة
كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل الحق عا
فضل عن السهام قيل نعم لان الفرض يدخل عليها فزاحمة الزوج او الزوجة وما روى عن ابي جعفر
عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت لام السدس وللباقي لابن الاخت للاب
وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات
للاب رباعا او اخماسا للتساوي في الدلالة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد ان علا هم
الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم كالادنى وسقط الاعلى الثابة اذا تراضيا به
وجد كابيه وجدة وجدته كامه ومثلهم للام كالاجداد الثلث بينهم ارباعا ولو اجتمع اجداد الثلثان
بينهم اثلاثا اذا كان الجد وجدة كابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الثلث الاخر للجد وجدة كامه اثلاثا
على ما ذكره الشيخ رحمه فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريضتين فتضرب اربعة في تسعة ثم تصيب المجمع في ثلثمائة
مائة وثمانية الثالثة الخنثى من ام مع ابن اخ لاب وام للميراث كله للاخ من الام لانه اقرب قال ابن ادريس
له السدس والباقي كالابن الاخ للاب والام كذا به بجمع السببين وهو ضعيف لان كثيرا الاسباب لا ترجها

انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو
كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن
الثلثان **المسئلة الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما
اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية **والثالثة** يحجب الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط خصوصا ان كان سفيها
ولا فاسد الراى على قول مشهور وان خلف الميت مالا غيرذلك فالولد يخلف ابوه في شئ منه و
لو كان الاكبر انثى او خنثى ويعطى الاكبر من الذكور **الرابعة** ميراث الجد والجدة مع احد الابوين شيئا
لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة
وجد واحد للام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدا سدس اصل التركة بالسوية ولو كان
واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل الاخر الزيادة استحب الطعمة
دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين
وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد الاب ولا الجدة له لام وجه ولا
للام ولا الجدة لها لام وجه **المرتبة الثانية** لاخوة ولاجداد اذا انفرد الاخ للاب
فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان اخ واحد او اخت فللذكر سهمان وللانثى
سهم ولو كان المنفرد اختا لها كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب الام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم
كانفرادهم ولاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من ابوين مع احد من الاخوة للاب والام
السببين ولو انفرد واحد من الاخوة للام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى والاثنان
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان
لمن يقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى منه سواء والباقي للعم
عدم المخالفة من الاب والام ولو اجتمع الابوان فالاحوال الثلثة كذلك لو كان احد الذكر
كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحد اذكر كان او انثى فان كان الاخوال اجتمعين
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا اصنافا فمن تقرب بالام اسدس الثلث ان كان
واحدا او ثلثه ان كانوا اكثر منهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي
فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا اصنافا فمن
تقرم منهم بالام السدس ان كان واحدا او الثلثان ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام
من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الاعم جدام
من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم لاب وعمته وخالته وعم لام وعمتها وخالتها قال
في النهاية كان لمن يتقرب بكلام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثا لحال الاب
وخالته بينهما بالسوية ولثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل القريضة
ثلثة تكسر على القريضتين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضرب اثنين في ثلثة فصار مائة
وثمانية **مسائل خمس** الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته
اولادهم وان نزلوا الحق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واخ من عمومة الام وعماتها
وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤلته اولى بميراثه الا ترى انهم يلون من يلي قيامه باثاثهم فاذا اعدم عمومة
الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة ابيه وعماته وخؤلته
وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان بعدت
اول من الطبقة العليا **الثانية** اذا اجتمع المتقربون بالجدات نصيب ابائهم فنصيب الام للام السدس
ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة
او انعدمت الامهات وكذا البحث في بني الخؤلة **الثالثة** اذا اجتمع الوارث بسببين فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو عم او بنت عم هي زوجة

مع التساوي في الدلجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يقربه فان كان في احد الجانبين اصل التصيب وان كانوا
جماعة اقتسموا اذ اصل التصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل
الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام وكانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
كابيهم واولاد الاخت للاب كالام النصف نصيب امهم لو على سبيل الرد واولاد الاختين
فصاعدا الثلثين لان يقصد المال بل خولي الزوج او الزوجة فيكون لهم ما كان يكون لمن يقربان
به ولو لم يكن اولاد كلالة لكن لو كان لام قام مقامها اولاد كلالة لاب كاولاد الاخ او الاخت
من كلام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهما الثلث لكل فريق نصيب من يقرب بالسوية
ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام
الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه كاملا من
نقص بكلام ثلث لاصل ان كانوا لاكثر من احد او السدس ان كانوا لواحد او اثنين واولاد كلالة
الاب والام زيدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف
الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم لاحد فاسهم كما بقاسمهم لاخوة وقد مناه
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العصوبة المال اذا انفرد وكذا العمات والاخوات
بالسوية وكذا الجدة والخصان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا امتزقين
فللعم او العمة من كلام السدس فان زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم
او العمة او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاعمام للاب بالاعمام
الاب والام ويقوم كل مقامهم عند عدمهم فلا يرث عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا
في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الهراوي عادامت الصلوة على الحالها فلو
البعاد لو خال تغير الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالة والخالان
وكذا الخالة والخالان والخالات ولو اجتمعوا فللذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن اقرب بالام

السادسة فاحة الرابع الظهر بالاصول فاما
المقصد
في بضعه ولو بلا حمل بطن العقد وكم هما وكم تبرأ وهي وابنه زيادة عن احدهما عليهما السلام

الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول

منابرعا ولو يتبرأ من جر جريرته ولو لم يكن للمعتق وارث مناسب فواعتق في واجب كالكفارة
والنذر ولم يشترط المنعم ميراث ولا تبرع واسترط سقوط الصلاة هل يشترط في سقوطه
الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو كل كله فاعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا
كان او بعيدا دافرض او عصبة لم يرث المنعم اما لو كان زوجا او زوجة كان سهمه الكل ولصاحبه
والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمع المشروط وربه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء
ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وسئل في الخلاف
لو كان رجلا وقال المصدر الولاء للاولاد الذكور والاناث رجالا كان المنعم او امرأة وبه
الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة
كان الولاء لعصبتها او تقول له رضي تنهل الروايات ويرث الولاء بنوا لا الاولاد معه لا تقدم
لا يتقدمهما احد من الاقارب وتقوم اولاد الاولاد مقام اباهم عند عدمهم وباخذ كل منهم نصيب
من يقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابعاد والولد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات لهم
نرد اظهره نعم لان الولاء كالنسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وسوهم ويترسون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من تقرب بالام من اخوة و
اخوات الاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابته المنعم ترد مولى المعالي فان عدم
فعرابته مولى الموالي كابيه دون امه والبيع لا يرث المعتق ولو اشترط خلافه وارثا كون ميراث الاهام
دون الحر ويجر الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى
ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا تحرر عليهم ولو تجدد بعد العتق

قلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له فلو اشترى منعتق الاب المنعم فاعتقه الحر الولاء
جميعا بين الاب المولى الاعلى وكان كل واحد منهما مولى الاخر ان مات الاب فيرثه الابن وان مات الابن
ولا مناسب لقوله لمعتق لانه وان مات المعتق ولا مناسب لقوله لابن الذى باشر عتقه
ولو مات ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام ويترك **القسم الثاني**
ولاء ضمن الجريرة من تولى الى الجد انضم جد الاب ويكون ولاء ولد ولد خال وثبت الميراث للاب بعد
الضام من لا يضمن لا مساواته له ولاء عليه كالمعتق فى الكفارات والنذور ومن ورث بالابوة
لا يرث هذا الام فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الام ويرث معه الزوج والزوجة
نصيبها الاعلى فاذا عدم الضام كان الام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الاولاء
فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم فى الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين فيحال الحرب
هو الغنائم بعد الخمس وما اخذ قسرا تسمى غنيمة لغة واذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا
ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما اوجف عليها او حمى فهو للمجاهدين ومعه يقسم
يقسم فى الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يوجد غيلة من اهل الحرب كان فى معاقلهم
عليهم وان تحرزوا كان لاحيازة وفيه **الثالثة** ما يوجد من اهل الحرب فيخلفونه لاجله للامام عليه السلام
ان لم يكن له وارث **واما المواريث** فاربعة فصول **الاول** فى مقدار ما للذكر والانثى
الملاعنة وولده وامه للام السدس فى الباقى للولد الذكر سهمان والانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال
لام الثلث بالتسمية والباقى بالرد وفى رواية ترث الثلث والباقى للاب وهو ضعيف لانه الذى يسقط عنه الاول
اشهر ومع عدم الام والولد ترث الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد اولى من الاخوة
وترتيبهم كالاقرب فالاقرب ومع عدم الجميع يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب
كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان عدم فرابة الام صالحهم من يبقى لهما وارث والباقى
الاصول

نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد احد المالين اخذ المال واتفاوا الذي فصل القول القرعة فايهم وقعت فاتاوا ذكورا او
اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولكن اعتبر لو قيل لهم الاصلح
وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اما له لتساووا هم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر يقين قيل للذكر اربعة اسهم والخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما اخر
كان لهما سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى و
نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب
فمخرج احد الفريضتين في الاخر مثل خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فتطلب ما له نصف ولنصفه
نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب ما له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنا عشر فمخرج الخنثى
تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعة للذكر ولكن لو كان بدل الذكر انثى فانها تصير من اثنى عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون
عشرين لكن لا يقوم لها حاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخنثى
ومشاركيهم اذا دون الزوج او الزوجة فتضرب نصيب الزوج او الزوجة فيما
اجتمع مسئلة ان فرضت ابن وبنت وخنثى وزوجة وقد عرفت سهام الخنثى ومشاركيه
من اربعين فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين وتعطى الزوج
الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما
اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان
تارة وهما الخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر والخنثى تسعة

فميراثه للامام والزوج والزوجة بربا بين نصيبهما مع كل درجة من هذه الاربعة النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك مع الولد وهل يرث هو واباه امه قيل نعم لان النسبة بن
كلام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو شريك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
به لعن اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه

مسائل

الله لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب

الاولى عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء
وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا الولد لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن
اخيه لامه او خلف اخا واختا لاحدهما للاب والام والاخر للاب خ ل وقيل المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار النسب

الثانية الاب اذا مات امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان ابوه وامه ابوان واحدهما
ظهر السدسان او احدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي رد عليها

الثالثة السهام لو انكسر الحمل تلا عنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة

الرابعة لو تبرأ عند السلطان من حر بريء ولده ومن ميراثه فمات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه
لعصبته ابيه دون ابيه وهو قول شاذ وابوه اولى لانه لا يسلبه ولاء ابنه الزاني فالاولى انه لابيه ولد

ولا حد من ابنائها ولا يرثهم هو ولا ميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الا في مع الولد او الاصل مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الاخ عند

الخامسة مطروحة

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول
فان جامعهما اعتبر على الذي ينقطع لخبر افوت عليه فان تساويا في السبق والتفوق قال في الحلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع الاخبار وقال في النهاية والخلاف والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى يعمل اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحققه

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الوارث ثلثة فما فوق فقسموا فان ما وراء ذلك ميراث عليه وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال في الخلاف حتى مضت مدة لا يعيش مثلها لمن جرى العادة وهو الولي الثالث وبه قال الشيخ في المبسوط والمهذب وهو قوي

يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانا يتوارثون وشتبهت الحال وتقدم موت بعض بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كغرقى لاحدهما الساقط هذا الحكم وكذا لو مات الجميع لا عن سبب اتفاقا فان علما اقترانهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بالغرق الهدم والغرقى مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يومئ الى طرد ومع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض لا الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه كالاول احتجاجا بانه لما فرض الحكم في التوريث مما ورث تسلسل الحجة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روى انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال وفي الايجاب كما في المبسوط لا يتعين بحكم غير انه لا ينبغي الا ترك وفي ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقدم وما ذكره في الايجاب اشبه لضعف

ولو ثبت الموت كان تعدد فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم تفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها لا نصيبه من تركة الاصلية لانها ورثته وكذا لو غرق اب وابن ورث الاب ثم يورث الابن ثمن كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثاء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن للاخوة من الام واب للاخوة من الاب فالمال ينتقل الى الولد كذا مال الولد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى الاخر وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب للاب او لاحدهما غير من غرق والمال لا فان لا يشترك كل السدس ثم يفرض موت الاب فيورث الابن مع اخ لام نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لام يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث شاركتهما الامام

مالك

على ثمن ونصف وثمن وما بقي فهي من ثمان وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة وا
مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة
من اثني عشر ولو كان بدل ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق ليس
او زيادة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة تقبل السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبنين وابوين او ابوين او زوج فالفرض من ستة
وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تقدر عدتهم في
اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضته من ستة نصيب
البنات اربعة ولا وفق فاضرب عددهن وهو خمسة في ستة فالارتفع منه الفريضة وكل من حصل له
من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان من اصل العدد
وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات البنات اربعة
لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب وافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو ثلثة
في الفريضة وهي ستة فبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من اصل سهامهما في ثلثة
فكان لهما ستة وللبنات من الاربعة عشر الباقية اثنا عشر لكل بنت سهمان
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون بينهما
او يكون لبعض دون بعض فمتى كان الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يحصل كل حال في الثالث
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في
اصل الفريضة مثل اخوين لام وام وهي لهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم عليهم فضربت اثنين في
وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان سهمان وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخ لام وثلثة لام وستة لاب

وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** وبه قال
الجبائي قد يحكم بالمحرمات بشبهة دينية فيحصل النسب الصحيح الفاسد والسبب الصحيح الفاسد
ولقيط الفاسد يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا تزوج بامه فاولدها ولدا فانتسب الولد فانه
وسبب ميتها فاسد فمن لا يحجب من لا يرثه الا بالنسب الصحيح والسبب الصحيح هو الحكم من يورث من
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح الفاسد وهو اختيار
فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن الشيخ يوقف
بالاخرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع لاحد ان لو احد ورث بهما مثل ام هي زوجة
لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الام ومن اصل ان يجعل لها مشارك
كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا ابنت هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يرد عليها بالقرابة
لم يكن شارك ولو كان ابوان كان لها السدسان فيها والثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الاعيان
وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن شارك ولو اجتمع
واحد هما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت لام فلها نصيب البنت دون الاخت كذا
بدأت عند الاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت
من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى**
المسلوكة ترث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرم لم يتوارثا سواء كان الزوج متعمدا عليه كالام من الرضاعة
او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن
الثانية المسلم ترث بالنسب الصحيح الفاسد كابن الشبهة كالعقد الصحيح في الفاق النسب حالته
المقصد الاول في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطرق
الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه الكسر صحيحا فهي اما خمسة النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل فيها
نصفا او نصف ما بقي فمن اثنين وان اشتملت على ربع ونصف ما بقي فمن اربعة وان اشتملت على

لو لم وجه نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت لام والاب خاصة فان اقتسمت

الفريضة على صحيحة والا صحت سهام من اكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثل الاول ابوان

زوج وخمس بنات وفريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وتبقى خمسة للبنات لكل واحدة

اثنان لكان البنات الثلاث فلم تقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة

القسم الثالث ان يرد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام عدد الزوج والزوجة والام

والاخوة على ما سبق وحكمهم حكم من لم يسقط احد فذا السببين باقي بالرد مثل ابوين و

بنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة

ومثل اصل الابوين وبنتين فعاد فالفاضل رد اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة و

مثل احد من كلالة الام مع اخت كذلك فالرد عليهما على الاصح اربعا واثنان من كلالة الام مع اخت

لاب فان الرد يكون اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني**

في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته وتعلق الفرض بقسمة

الفريضتان من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول ثم تجعل الثاني من الميت الاول اذا قسم

على ورثته صحت من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة

الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخ ثم مات احدى

الاخوات ثم مات اخرى وبقي اخ واخت فمال الاولى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق

او الوارث وهما فانظر نصيب الثاني فان انقسم على الصحة فالامر كالاول مثل ان مات عن ثمان وترك

زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم مات الزوجة فتركت ابنا وبنتا

وان لم ينقسم نصيبه صحح ورثته على صحة فيها صار لورثة الاول يكون بين نصيب الميت الثاني في

الاول وبين الفريضة الثانية وفي ضرب وفي الفريضة الثانية الاولى في نصيب الميت الثاني في الفريضة

الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام وشقيقين مات احد الاخوين عن ابن وزوج ثم مات الزوج وخلف

ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة وبين

فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحته ولحد الفريقين نصف الآخر فاضرب الستة
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر
فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فمن فريضتهم اربعة لا تنقسم
صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو
ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فيرتفع صحيحة والسهمان
العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من
ثلثة لا تنقسم على صحيح ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر تكون عشرة فاضرب
العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح والعددان ما تماثلا او تداخلا
والمختلفان اما متوافقان او متباينان والمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين
او مرارا ولا يجاوز الاقل نصف الاكثر ان شئت سميتها بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنا عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما
من العشرة مرارا فنيتا بهما واذا افضى العددان بالاسقاط اثنان هما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالمخالفة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان
اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرة فانك اذا اسقطت ثلثة
عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولا تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل
ابن وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت او زوج واحد لابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبها الاكد ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي
او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا ولذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب ام او لاب
مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة

والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس هؤلاء من اهل الولاية
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات
مستحق حاله كما لا يصح امامته لانها دونه لاشياء الجليلة اذ لا ينعقد لغير العالم
باهلية الفتوى ولا كفته فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما يتولاه
غلب عليه النسيان لم يخل نصبه وهل يشترط حمله بالكتابة فيه تردد نظر الى اختصاص النبي صلعم
بالرياسة العامة ممنوع في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط خلاف ما يضطر اليه من الامور
التي لا تتيسر لغير النبي صلعم بدون الكتابة لا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد
قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك عليه لا فهما هل

وهنا مسائل الاولى وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس بشرط
في ثبوت الولاية اذ لا مانع صلى الله عليه وآله من عرض الامامة عليه السلام او من عرض السيد
قاضيا الوصيت له تعويلا على رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الحاوي للصفات المشترطة في القاضي
لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل الحاكم الى قضاء
الجور كان مخطيا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وبما يجب
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له وياثم اهل البلد كلهم ان تقاعدوا عن
ويحل قابلهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو الشرائط فامتنع لم يجبر ومع جوره ولو ولاه الامام
قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان فيه ما يلزمه به الامام واجب فيحتمل منع الالزام اذا علم الامام
ليس كذلك ما لو لم يوجد غيره يتعين هو ولو متى اجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء
من ابواب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل المال ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا جعل
اثنان صفة وثالثا في الفصيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز للعدل الرضا

النصيب
توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب نصف الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذ مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب توفيت الزوج وترك اثنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة ولو كانت للمناسخات الكرمن فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحيحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو مرض رابع وما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الورثة من التركة والناس في ذلك محرق فوجه ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ ما بين التركة تلك النسبة فما فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا كسرها فخذ ما بلغ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ان تضرفيه ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على حامل المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كانت ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر فقسمته على العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عددا فان بقي كالاربعة مثلا فابسط التركة اسباعا واقسمها فان بقي كالاثنين فابسطه اخماسا واقسمها فان بقي كالاربعة فابسطه اثلاثا واقسمها فان بقي كالاثنين فابسطه ارباعا واقسمها فان بقي كالاربعة فابسطه

يعزل بهبوت الواسطة والقول بالغرابة شبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من يستكمل
الشرائط القدمت ولايته مراعاة المصلحة في نظر الامام كما اقتضى بعض القضاة في زمان علي عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يتقضيه كما يرتضيه الشارع فما ينفذ
فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب **الحادية عشر** كل من يقبل شهادته ينفذ
حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويحلف حكم لا على ولده وله ولاخيه على اليه وله
كما يجوز شهادتهم **المظل الثاني** في الآداب هي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب اهل
ولايته من يسئل عما يخفى عليه في اموال بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه
ورود امتساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا ويتشرط خبرة فيه الا بالمدارة وان يجلس
للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وديعتهم كان نظر الاول سقط بموته او بعزله وان يحكم في المسجد عند خواص محبة المساجد
يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض
قوله على خصمه فان ثبت بحسبه موجب اعاده والا اشاع خلاه بحيث ان لو يظهر لخصمه اطلقه
وكذا لو احضر مجهولا سأل الخصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر لخصمه اطلقه وقيل يحلفه
مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويتعهدهم ما هم من تضمين وانفاذ واسقاط ولايته
اما البلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارف ان ظهر من الوصي ثم ينظر في امناء الحكم الحافظ
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولا اموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن
وينفذ الضعيف عن ذلك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة
ما يخشى تلفه ويأمر بحفظه وبيعه وبسم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيئا من ذلك في يد
امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها يدفعه اليهم عند الحضور

فيه تردد والوجه انه ان خلا له بحيث يظن الامام **الرابعة** اذا اذن الامام في الاستخلاف جاز له
منع لو بحرز ومع اطلاق المتولية ان كانت هناك قرينة دالة على الاذن مثل سعة الولاية الى لا تنضبط
اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استناد الى ان القضاء عرف على الاذن **الخامسة** اذا
مرزوقا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله لا يحل له ان يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز
لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قبل
لا يجوز له اخذ الرزق لانه اجير مشترك وقيل يجوز اخذ الجعل من المتحاكمين وفيه تفصيل وفي الوجه
المتعين وحصول الضرورة قيل يجوز له الاول المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد والمترجم
لا يحرم لتعين الاقامة عليه يحرم للتكدي ويتعين للمؤدي والقاسم والقائف والمترجم وصاحب البيت وان قدر
بيت المال ان يأخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح ولذا من يكمل للناس او يزين من يعلم الفرائض
ولا اذا **السادسة** تثبت ولايته القاضي بالاستفاضة ولذا ينبت الانساب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما البعد موضع ولا يحس موضع عقد القضاء
له ولغيره من اسباب شهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدان بصورة ما جرى وسيره
معه ليشهد الله بالولاية ولا يحتج على اهل الولاية قول دعواه مع عدم البينة وان شاهد الامام
ما يحصل اليقين **السابعة** يجوز تنصيب قاضيين في البلد الواحد كل منهما مجتمعا على انفراد وهل
التشريك يبطل في الولاية الواحدة قولان المنع حسما لمادة الخلاف بين الرأيين والوجه الاختيار والوجه ان
القضاء ينبغي ان يتبع خيار المتولي **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد بقي ان لم يشهد الامام
بفسق الجرح والفسق والجرح يفيد حكمه وهل يجوز ان يعزل فقولان اجودهما الجواز لان ولايته استقرت شرعا
فلا تزول الا شهيا اما لو رأى الامام الناس عن لم يجز من وجوه المصالح او لم يجز هو لم ينظر فانه
جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات امام قال الشيخ في الخلاف الذي تقتضيه هذه النقول ان القضاء
اجمع قال في البسيط لا ينعزل لان لا يتم تنبت شرعا فلا تزول عقوبة الا الاشبه وهو القائل صح صيله
لو ينعزل الناس عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالناس عن الامام فلا ينعزل

قال الشيخ لكلفة المبينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل على ان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا اقر
الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان حملا ان لم يكفهما بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا
القاضي كاتبا وحسبان يكون باقيا فاقلا مسلما حملا لتصيير اليومين الخراج وان كان معه ثالث فيها
كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرفهما اطرح وان جهل وقال
الامام ينبغي ان يتوقف حتى يتحقق ما ينبغي عليه من عدالة او جرح
في الحالين يحكم به رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين ضعفهما نقض حكمه لانه
التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا قانونا لبعد التهمة
تثبت العدالة مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بوجه الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وهو الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بقبول الشاهد ويستحب له ان يشهد
عند **العاشرة** لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشتهر
في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لاعلام اليقين بخبرهم
ثبتت عدالة الشاهد حكم باسمه وعدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يعلم تغير حال
الشاهد فيها استأنف البحث عنه وكذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** يستحب
ان يجمع قضايا كل اسبوع وثالثه ويحكمه ويكتب عليها فاذا اجتمع الشهر كتب عليها كذا فاذا اجتمع
ما لسنة جمعه ثم كتب على قضايا السنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع حكم على الحاكم فيه بكتابة
المحضر فان حكم له من بيت المال لم يضمن في ذلك وحكم عليه الكتابة وكذا ان عزر الملتمس ذلك من خاصته
ولا يحكم الحاكم وقد القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يضع الشهود اذا كانوا
من ذوي البصائر والاديان المتوقية مثل ان يفرق بينهم لا في الاشياء عضاضة ويستحب ذلك في موضع الريب

على الوجه الجواز ولا ينبغي من اهل العلم من ينبغي له ذلك فان اخطاء نهاية لان المصيب عندنا واحد
يخاف وصايم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مفرزة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان
على بيت المال واذا العدي احد الغريمين سبان الشرع عرفه حضاء بالرفق فان ابى ودزجرا فان
عاد اديه بحبس حال مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ مجلسا في
القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما لا يكره لو انفق ندرا وقيل يكره مطلقا والقاضي
الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام يجامع اللوم وان قضى وهو غضبان لذ اكره ومع كل وصف يساوي
الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
او تقضي الحال هذا فذا واذا وقع هذا ان يتولى البيع والشراء لنفسه كذا الحلوة وان يستفتي
الا خاص المالوف من اللحن بالحجة وكذا ابكم اللدن الذي لا يرجى منه جرأة الخصم ويكره ان يتخذ
فوما دون غيرهم وقيل يجوز الاستواء العدل في موجب القبول الان في ذلك مشقة على الناس عامة
من كلفة الاقتصار وهذا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة
بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من
غير خصوم شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى
حبس المنكر بعد ما قال الشيخ يحق حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث علم بتلك
البينة حق وجه الحقيقة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فمد حضر الحاكم
الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم ولا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا
كل حكم قضى الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا الوحكم هو نفسه ان الخطاء فانه يبطل
الاول ويستانف الحكم كما علمه حقا الرابعة ليس لصاحب الحاكم ان يتبع حكوم كان قبله لكن لو نصب الحاكم
عليه ان الاول حكم عليه بالحق لزمه بحكم التطوف وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول لبطله سواء كان
من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وحلف عليه وان لم يحلف المدعى بينة فان حضر اعترف لزم وان قال الحاكم لا شهادة عدلين قال

يذكرهم ايضا للتحضار الخصومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت سائر ثوبه ويخرج رقعة رقعة عليه
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تصاريف القرعة بالكرة **السادسة** اذا طلب المدعي
دعوى المدعى بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ويسمى هو **السابعة** اذا
احد الخصمين الدعوى فهو اولى ولو ابتدر اسمع من الذي عين صاحبه ولو اتفقوا معا
وحاضر هما سواء ما لو يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في
وابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقر له اقرار المجهول يلزم نفسه وفي الاول اشكال
ولو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية تصح بالمجهول كثيرة كالثلث من ماله الذي
صفعة الحجام فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من لقيناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال الشيخ اذا كان المدعى من الاعيان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه
ونقده وان كان عرضا مثليا اصطلح على الصفة او لم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر الفقيه احوط وان لم
يكن عرضا مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا
الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على ثبوت دعواه فيه وجهان اقربهما الاول
لانه حق له ففف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته
الى خليفته **الخامسة** ليس للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا
المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فان صدر اذا
كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لان الحق له فلا يستوفى الا
بمسئلته وصحة الحكم ان يقول الزمناك او قضيت عليك وادفع اليه المال ولو اقتصر على تلك له
بلا اقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولو
الى معرفة النسب والكفي بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره

الرابعة عشر يجب للحاكم ان يتفقد الشاهد فهو ان ابطأ حثه في اللفظ بالشهادة وتعقيد عنه حتى ينفي احتمال وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه لان الاقدام على الاقامة و ترهيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم على الاداء لانه ظلم لغريمه ويحرم ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمسته لعلك نظرت

الخامسة عشر يكره ان يصغي احد الخصمين وصاحبه **السادسة عشر** الوسنان حرام على الخذها وباثر الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو كان الحق له يجب على المدعى اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها **السابعة عشر** الشمس الخصوم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حق الله تعالى حقوقهم او لغيرهم اما لو كان غائبا فلا يعيد الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولاية ولم يسلم ذلك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة نكاح وانكرت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينسب في الحكم بينها وبين غيرها

الفصل الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول في وظائف الحاكم وهي تسع

الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والمجلس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم والتسوية في الميل القلبي لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الله قائما والمسلم قاعدا او على مشركا **الثانية** لو علم احد الخصمين فضل علم صاحبه ولا ان الهدية لوجوه الحاجر لذلك فيجب ان ينازعه وقد نصب لها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما اتكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام من يفعل ذلك بكره ان يواجه بالخطاب احدهما **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان واجبا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان اسأل الناجز حكم بينهما فان اشكل الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا وضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بان اتى الاول ورده اجميعا قيل ان قرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر خصوم وقيل يذكر

واما السكوت فان اعتمد الحاجب فان غلب حبس حتى يبين وقيل يصير حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما
اجبت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول اصح
والاخرى بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من مرض وحر شديد وصبر الى ان يفيق ونحوه لانه عذر
المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى مترجم لو يكف واحد او تفرق الشهادة بالشاهد
الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحاكم **الثانية** يقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقوم ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو
اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل لا يسمع الا ببينة
تردد بين الوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر
الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والتحريف في امور ثلثة
في اليمين لا يستحلف احد لا بالله ولو كانوا كفارا وقيل لا يقتصر في التحري على الجلالة بل يسمي الالهة
الى هذه اللفظة الشريفة ما نزل لاحد الا حقا ولا يجري الا حقا بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والوحي
المعظمة والاماكن الشريفة ولو راى الحاكم احلفه الذي بما يقتضيه مذهبه ما لم يرد عجاز ويستحب للحاكم تقديم
على اليمين التخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له غيره حق وقد يغلظ اليمين بالقول او الزمان او
المكان والاول لازم والثاني لازم ولو التمسه المدعي لزم وهو مستحب للحاكم استظهارا والتغليظ بالقول مثل ان يقول
قل والله الذي لا اله الا هو العالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم خائنة
ما يعلمه من الخلايق ما لهذا الحد شيء مما ادعاه وبحسب التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
غيرهما من الاوقات المكرمة وتغليظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي حرمها
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه ما دون نصاب القطع

العلم بموته والعلم بالحق وانه تراخى في يمينه ملاء او توساعد المدعى على عدم احد هذه الامور
لم تتوجه واذا ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم الغير لوائب الحق والوفاة واذا نكل
ما حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المجهول فالغريم موكول وليستحق في الحال دعوى
المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحد وتسمع في التعزير على البينة ولا توجه اليمين على المدعى
ليقر فيه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط ان كان الحاكم ممن لا يثبت الحد على القاذف وفيه
اشكال اذا كان ممن يثبت الحد على القاذف **الرابعة** منكر السرقة تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم وان كان المال
المقطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر لانه حلف للدرء لا لاثبات الحد على القولين وكذا لو
اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان ببينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر وقال اسقط البينة
وقضيت باليمين فهل له الرجوع قيل وفيه تردد والاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقضى بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى على صاحب النصاب بعد الحول اثناء السنة قبل حولان الحول
وكذا الوخرص عليه فادعى النقصان وكذا الوادعى الدين بعد الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغار
ان لا ثبات لعلاجه بالسن يخلص من القتل فيه تردد والاقرب انه كذلك **السابعة** وما له وارث يمينهما
شاهد بدين قبل الحبس حتى يحلف او ينكل بعد اليمين في
طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد شاهد فانكر الوارث وفي
الموضعين اشكال لان السبب عرفي **الثامنة** لو ادعى عليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكان باقي في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين في
احد القولين للوارث المطالبة على حد يدعليه لمورثه لا بد قام مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع
الشاهد يقضي بالشاهد مع اليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله به
على عليه السلام بعد ان يشترط فيه شهادة الشاهد اولا وان يتقدم عدالته ثم اليمين وليبدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة وتثبت الحكومة بذلك في الاموال كالديون القرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية

فرعان الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يحبس وله امتناعه فيكون **الثاني** لو حلف بحيث لا يغلظ فالتسمية حسنة لو يخالفها نية والحلف الآخر من الاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى الحكم على عليه السلام في واقعة الاحرس

الباب الثاني في يمين المنكر يستحلف الحاكم لعدا لا في مجلس قضائه لا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستحلف الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا حادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او المعتادة احدا لا عذار **الثاني في يمين** المنكر والمدعي يمين جر حق على المنكر تعول الاعلى الحزر على المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد ذكرناها مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لا فائدة التهمة عنها ومع عفو المدعي عنها مستندا الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين مع توجهها المدعي احلف على القطع مطلقا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ايداع او قرض وجنايه فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على المبتاع ترك الايمان عالما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد فلا يمين عليه الا مع الرد ومع النكول على قول وان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقط حقه عن اجمعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي فيه تردد منشاه ان ذلك تفويض او اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق كانه باني على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانه لم يغصبه او لم استاجره فان يلزمه الحلف على وفق الجواب كما لو يجب به الا هو وقاد على الحلف عليه الوجه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض عن الثمن او غيره لم يكف منكرا اشكل المدعي اليمان على بقاء الحق ولو حلف على نفي العلم كان كالناكل على الاشبه ولكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغيره ذلك هذا اعلى القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضي له مع اليمين وعليه مع النكول

مسائل ثمان الاولى لا يستحلف اليمين على الوارث مالم يدع عليه العلم

مع الشاهد فحوصا لا حدهم وللاخر صار الوقف بينهما على نسبة حصة هذا الولد ما لم يحلف ويتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى وبين قسمة الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم مالم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل اليه الثلث من حين وفاة الميت كان الوقف صار اثلاثا وفكان الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال الاول الرابعة لو ادعى عبد او ذكر انه كاتب او اعتقه فانكر المشتري قال الشيخ يحلف مع شاهده وليستفد به وهو يعيد لانه يدعي عليه الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا سقط القصاص لو ثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد اوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الفصل الاول في كتاب القاضي الى قاض آخر حكما لحاكم الى اخر اما الكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول الاخر حكمت بكذا او افتدت او امضيت فمتى قضاء به تردد نقل الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهد قابينه بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول لذلك مما تمس الحاجة اليه اذا حتيا جرارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبا وتكليف سفرهم الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع مناعدة ما وهو وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وانم ذلك حتيا ما صنوناه لا يقال يحصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع وكذا لو لم يشرع الفاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول الايام ولان التسلسل من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينقذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الفرعين تتصادقان كما حكم عليهما الوضع الحاكم

له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الولد والده والحر العبد والمسلم الكافر والمعتق
وللامومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق على
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف تكلم اصبغ
النظر الى من ينتقل اليه الموقوف كالاشبه القبول كما تقدم اليه الموقوف عليهم ولو ثبتت دعوى الجماعة مع الشاهد
لا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع كما يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه بعضنا لو ثبت ما لا للغائب فادعى غريم الميت ما لا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت
وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للميت لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفدان
وكيل وصية مشتركة بالسوية كالان يثبت التفضيل فلو امتنع الوصي كلهم ولو حلف بعض اخذ
ولو كان للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مع له عليه وقف نصيبه فان كل ورثته حلف واستحق
وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل**

خمسة اولى لو قال هذه الجارية ملكي ودام ولدي حلف مع شاهدها وثبتت قيمتها دون
الولد لانه ليس مالا لا يثبت بها حكم الولد لانوائه **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وهب عليه دارا
وعلى شاهدهم فان حلف المدعون معه شاهدهم قضي لهم وان امتنع حكم بها يمينا وكان نصيب الباقين وقفا
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف فقط وكان الباقي في طلقا يقضي منه الديون ويخرج منه الوصايا وما
فضل يكون صدقة وما يحصل من الفاضل المدعى بكونه وقفا ولو اقترض المتنع كان البطن الذي لحقه
بعد الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم باستيفاء الاول **الثالثة** اذا ادعى الوصية عند على اقراره
بعد وحلف مع شاهد ثبتت الدعوى ولا يلزم الا الاول دون اقراضه عين مستانفة لان الثبوت
الاول دعوى عن مجهول بدليل انه لو كذب اذا اقترضت المطلوبة وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى
الشريك منه وبين اولاده افقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد موتهما تعلق
كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلف الشاهد

الكتاب بعد قراءته وقال اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز له ان يشهد من غير ضبط
الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يصح المدعي او غيره
حال الاول او يموت وعزل ولو يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق ولم يعمل بحكمه ويقر ما مضى
انفاذه على زمان هنفقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتب بل كل من قامت عنده البينة
بالحكم او الحكم به اشهد هم به على نفسها اذا اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسلما

الثالث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحمل الاتفاق غالبا والقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه لا تاد لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في
الاسم والنسبة كلف اثباته فان كان للمساوي حجة سئل ان اعتذر عنه الغريم الزم واطلق
الاول ان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره او لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى
يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمنع من التسليم حتى يشهد على القابض او يأتي بكفيل شهد
فيكفل الزم الا شهاد ولو قيل الزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كرهيه لتوجه اليمين **الثالثة**
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء بها حجة لخرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع في
الثمن المشتري كتاب الاصل ان حجته له على البايع الاول فلم يخرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني**
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **فالاول** فيشترط في القاسم
ان ينصب فيما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة في التراضي بقسمته كما في نظائره ويجوز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والنصوص من قبل الامام تقضي قسمته بغير القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة
الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاء ويجزئ القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بدل

ما حكم به الاول ولكن اقوى فان اقامت البينة لاحدهما اثبت ما الواقع هو يلزم لا يقال فتوقف
الله لا يحبس كتاب قاض لعمل به وروايته طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام لم يجز كتاب قاض الى قاض في حد او غيره حتى وليت بنو امية فجاز و
بالبينة الا ان الحبيب عن الاول ادعى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع بينة وحق فلا عبرة عند بالكتاب
او مفتوحا والى جواز ما ذكره اوماء الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ويجيب عن الرواية بما
في سندها فان طلحة يأتي والسكوني عامي مع تسليم القول بموجبها فالاعمل بالكتاب اصلا
شهد بمضمون الكتاب صلحي اذا عرف هذا فاعلم ان العمل بالبينة قصور على حقوق الناس دون الحدود
من حقوق الله فاما ان الحاكم اعلم احد هما حكم وقد بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى ملاع
على غائب فالاول فان حضر شاهد الاها خصوة الخصمين وسمعا حكم به الحاكم وان تعذر
على حكمه ثم شهد بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم والا فلا ثبت عنده لانه
يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذا حكم به بالبينة فيقطع خصومة الخصمين لم يعد والمنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصوم فشكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
او اباهما او اشهدهما على الحكم هو بترديد والاصول اولى لان حكمه كان اشهادهما على اضباره ما
واراه اللفظ الذي وهو اثبات دعوى المدعي عند حضر الشاهدان للدعوى واما التهادة والحكم
فاستهاد ادعا [illegible] بحكمه وشهدا ذلك عند الاخر فانه ينفذ الحكم وان لم يحضر الواقعة واشهدها
اعترف فلان بن فلان لفلان بن فلان الفلاني بكذا او ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد بدعواه فلان وفلان وبذلك
دل التهادة ان تكتم الحاكم بحكمه وامضيت الحكومة ترتيب معان الاصول ويجب حضور صاحبا مع حضور الكتاب المضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم بالثاني وليس كذلك لو قال الحكم فان
فيه تردد او صورة الحكم ان يقضي الشاهدان ما شهدا به من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم
وهو لا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو اخلا على الكتاب

وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص فيه كما اذا اشتمل ان يكون لواحد النصف
وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك المال متساوية سقيت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسهما
ثم كم يكتب قمة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاول فضارا على
عدد الشركاء لحصول المراد به فما ازداد كلمة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث قاع لكل اسم قرعة
ويحصل السهام اول فاول وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين فلو تقاسما
عينه الفاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانيا
فان خرج حصة الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل صاحبها ما بقي و
كذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا فله السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج حصة النصف فله
الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس يتعين لصاحبها وكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان حصة الثلث كان الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية حصة النصف كان له الثاني والثالث والرابع و بقي
الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج على السهام بل على الاسماء اذ لا
يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام بقوتها
وعدلت على رؤس اسهامهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قيمة ردوهي المنقوص قال الشيخ
في مقابلة بناء او بئر او نخل او شجر او بئر فالاولى تحريم القسمة مالم تتراضيا جميعا لما تضمن من القسمة التي تستقر
الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قبل لزوم تضمن معاوضة ويعلم
كلواحد ما يحصل له العوض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث الاولى**
لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما ما نصيبه من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب افراده بالسفل والعلو لم يجبر الممتنع و كذا
لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر لان له حقا في تعديل

من اثنين فى قيمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى مع رضاء
الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة فى بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجر كل واحد اجيرا بمعينة فلا بحث وان استاجر فى عقد احدهم نصيبنا
نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم كلهم بالحصص لان الغرم يقابل بالغنم والاجرة كان لاجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية **الثانى** فى القسوم وهو اما متساو او لا واجزاء كل واحد منهما اما امثال
او متفاوتة اما كالاشجار والعقار فالاول اجبار الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان لكل انسان ولاية
الانتفاع بماله ولا انفراد اكمل نفعا وقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة
تمييز حق لا بيع والثانى اما ان يستضر الكل او البعض لكن لا يستضر احدهم وفى كل لا يجبر الممتنع كالجواهر
والصغائر الضيقة وفى الثانى ان المتن المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر وتحقق
الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
والمشترى فيه كالبائع ولو كان ثوب المقسوم ان لو يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان
تضمنت احداهما الرد وتسمى قسمة تراض وقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع كالقسم الارض وان كان
ينقص بالقطع لم تقسم لحصول الضرر بالقسمة وتضمن الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار
واذا سألا الحاكم القسمة ولهما البينة بالملك قسم وان كانت يد احدهما عليه لا منازع قال الشيخ فى المبسوط
لا يقسم وقال فى الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** فى كيفية القسمة
الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بعد اليها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدارين بين الاثنين
وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام طلبا
لهوان يكتب كل النصف فى رقعة ويصف كل واحد منهما غير ما عن الاخر ويجعل فى ازاء كل نصف فى سائر كالشمع او الطين
ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فلمن خرج له **واما الثانى** فان يكتب كل السهام
فى رقعة ويصورها ويضرب على سهام من يريد اخراجه فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ان تساوت الاقية عدلت
السهام قيمة والقى القدر حتى لو كان الثلثان قيمته مساويا للثلث جعل الثلث فحاذيا الثلثين وكيفية

فساد او كذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة ليحلف به ليحكم البينة ثبتوا الحق
وفي الالزام بالجواب او التردد منشاه ان الاقرار لا ثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به
ظاهرا او كان يفتقر صحة الدعوى الى الكشف عن تكاذبهما وكذا حيث وقعا افتقرت الى ذلك في دعوى القتل
لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على احدهما اذ وجي كفى في دعوى المال كما لو تنازعا في
شئ من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النساء لزمه اليمين ولو نكل
قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا
لو كان هو المدعي لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه كما لو ان تلف في ملكه ثم تصدقه
وكذا لو قال ولدها في ملكي احتمال ان تكون حرة او ملكا للغير وكذا لا تسمع البينة بذلك لم يصح
بان البنت مملوكه وكذا البينة ومتى سلم قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر لزيد بثمرة في يدا او بنت
المملوكة لم يحكم عليه لاحتمال ان يكون لغيره بما ينافي الملك فلا كذلك قال هذا الغزل من قطن فلان
وهذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه صحيحا في نفسه

فله انتزاعه ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا بذلك لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان الغريم يتخير في جهات
القضاء فلا يتعين الحق في شئ من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا
والمدعي بينة ثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن فهي جواز الاقدام تردد اشبهه الجواز وهما
الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولم تكن له بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بلا استيفاء لغيره لو
كان المال وديعة عنده فهي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الحق جاز اخذه بالقيمة العدل وتسقط اعتبار رضى المالك بالطعام كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس ويحتمل ان يتولى بيعها وقبض ثمنها دفعا للمشقة التربص بها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ لا شئ لمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالقيم اذ لم يكن فيه جهالة اما لو كان
لم يظهر لي تصير القسمة ليتحقق الجهالة ولو كان سببا قال الاصلاح وهو شكل لجواز بيع الزرع
الثالثة لو كان لبيته ما قرحان متعددة وطلب احدهما بعضا في بعض ليجمع المتفرق ولو طلب قسمة
كل واحد بقدر حده احجر لان الوكان لبيته ما حوض مختلفة وبقسيم القراح الواحد ان اختلفت انجا
اصطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت بنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة احبار
لانها امال متعددة فيقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراد فهي كالقرحة المتباعدة الرابع في الهوا
وهي ثلث الاولى اذا بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل فلو ادعى الغلط فاقتص العين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما فظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة
في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية كذلك بطلت لان فائدة القسمة باقية وهو ان ادخل احد الحصتين
ولو كان فيهما لا بالسوية بطل بقدر الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فالقسمة بحالها ولو كان احدهما
لا يبطل فاراد عن المستحق والثاني بطلا لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو لا يشبه الثالثة
لو قسم الورثة تركة فظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين الناظر الرابع في احكام المدعى وهو يستدعي بيان مفرداته ومقاصداه المقدمة
فتشتمل على فصلين الفصل الاول في المدعى وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي
خلاف الاصل او امرا عرضيا ويكفي عرفناه فالمنكر في مقابلته وليته ما قيل الملزوم بالفعل او ان يدعي لنفسه
اولى ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فالاسير يدعي الصغير لا الجنون
ولا دعواه ملا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم لا يسمع
ودعوى العبد حر او خنزير او لا لان من كون المدعى صحيحة كالاصل فلو ادهمة لم تسمع حتى يذكر الاقاص
ولكن الوادعي نهبا او قوادعي المشتري فسق البائع او الشهود ولا بينة قدم المشتري لقوة اليد على العلم
تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس خلاف ما وقع ولا ينتقض بالتكول لانه باليمين الرد وهو لا يثير فسادا

بالملك المقيد فلو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول اسبب بالسقوط

يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد وعين وانما

قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع عليهما ولا بين شاهد وامراتين بل يقضي بالشاهد و

امراتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالعتيقة فانما هو في موضع يمكن فرضها

كالاموال دون الطلاق كما اذا ادعى بجلاء زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل

ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح بالسبب

الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى

من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اذ دفعت عنه الخصومة

حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان

فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو قال اورد وقال الشيخ زهير لا تحليف ولا يغرم لو نكل

والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر لها حفظها الحاكم لاهلها

خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر للمدعى عليه بها

لمجهول او تناكرا الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجر الدابة واودعه اجنبي انه اودعه

اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم

الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر

قبل ان تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يندفع

بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها

او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال اخر

بل انت غصبتها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولو تضمن الاقرار ان الحيلولة لم تحصل باقراره بل

بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار شهرا معينا واختلفا

في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قال فان تقدم تاريخ احدهما على الاخر كان الثاني باطلا وان اتحد

مسئلتان الاولى من ادعى على آخر شيئا وليس لاحدهما بينة فيقضى له
ومن ابى ان يكون اليمين بين جماعة فيسئل الآخر هل هو لكم فيقول لا او يقول واحد منهم هو لى
فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فخرج انسان بما فيها فجاء
بالعين فهو لصاحبه في رواية وفي سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى
وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يد احدهما وله بينة قضى لها بينهما نصفين وقيل يحلف كل
واحد منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما عليها فقضى بها للمتشبث مع يمين ان القسمها الحاكم ولو كانت بيدهما
خارجة فان صدق احدهما في يد احدهما احلف وقضى له وان قال هي لي لم اقض بها فيحلف كل
احلف كل منهما لصاحبه ولو دفعها الى ثالث في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد ان البيع وقع
مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران بيعه كذلك في ذلك الوقت وهما اعلم التوفيق بين الشهادتين
وفي فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد قام لاخر بينة فيقضى له بما في يده عرية وفي الثاني يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدا بها بالملك المطلق وقيل الخ ذكره في الحلاف بعيد ولو شهدا
بالسبب قيل يقضى لاقواهما اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لان بينته
على اخرى اليد كما لو اقام عين على المدعى عليه بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل في الشركة
وهو اولى اما لو شهد المتشبث بالسبب والخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان
السبب مما يتكرر كالنتاج ونسلجة ثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج
وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالاقوى او بالاول الاشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح
البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما اشهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر وقضى له وان نكلا قضى بينهما
بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدا بالملك

مبهة باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجح المدعي ولو هبنع عتق كله
وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد
للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة قبل استهما على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة
كذا **الثانية** اذا ادعى دابة في يديه واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خير قيل لا يحكم
لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو في قيل يقضي لان
الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في
يد احد ادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا واقر بالقول
قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا
له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الاخر وهو ابو حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة
بتسليمها او اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء الصادر
على المعرض والاول انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا في يد واد وادعى عمرو نصفها
واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما
ويقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة
ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت بيد هما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل
منهما بينة كما لو ادعى الكل ولو لم يكن لمدعي النصف شيء لان بينته ذي اليد هما في يده وهو النصف غير مقبولة
ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث الكل وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على
الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب النصف يدعي في يده ما لا يدعيه هما

التاريخ واحد لتحقق التعارض لانه لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فيحلف بينهما
ويحكم بخروج اسمهم مع بينته هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال اخر يقضى ببينة البائع لان القول
قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو منكر على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله مع عدم
البينة كما لو كانت البينة في طرف المدعي وحسنه بقولهم هو مدعي بزيادة وقد اقام البينة فيجب ان تثبت
القولين تردد وقوله ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما فايهما
قال الموجر فالاول اشبه لان كلا منهما مدع وقد اقام كل منهما البينة تحقق التعارض فتعارضتا
التاريخ ومع اختلافه يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت خاصة وبقيت
الدار بالنسبة من الاجرة وقوله ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع
قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعدا وتاريخا وحكم من خرج اسمه مع يمينه لانه اصل وقول
البائع لاحدهما وبلزمه اعادة الثمن على الاخر كان قضى الثمنين معا كان فتزدحم البينتان وقوله كلا
عن اليمين قسمت بينهما وبرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الا ويلزم لتبعيض المبيع قبل
وقوضي لاصل هما كان للاخر ان يفسخ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم وقوله ادعى اثنان
ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لكل منهما قضي عليه بما
وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين جميعا وقوله انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي
بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال وقوله كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون المال الواحد في
الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف
وقضي له وقوله امسغا من اليمين فتسلم الثمن بينهما وقوله ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر
شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
فيتحقق فحينئذ يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما وكم
كل منهما على بايعه بنصف الثمن وفيه الفسخ والرجوع بالثمنين وقوضي احدهما جاز ولو لم يكن للاخر
المبيع كان النصف الاخر لمن برجع البائعه وقوله ادعى عبدان مولاه اعتقه واحد وانكر الاخران مولاه

يدا عيه مما في يد غيره فيحجم بين كل الثلثة على ما في يد الرابع وينتزع علمهم ويقضي بالقرعة واليمين ومع
الامتناع بالقسمة فيحجم بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وفي الربع
اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها أجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه
صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما ومدعي
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف وله ما امتنع الآخر
ثم تحجم دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي
عليه اثنين ويبقى في يده لا يدعيها الا مدعي الجميع فتكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف ان امتنعا
نصف ما ادعياه ثم تحجم الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منها
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة فيبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما فوق الاخرين فان امتنعوا
الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما لما ادعاه ثم تحجم الثلثة على ما في يد مدعي
الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتحصر
يد كل واحد منهما فيما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعته السابقة
واذا ادعى الزوجان متاع البيت فقضي لهما فاقامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان ما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة
ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره
في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى احدهما انه اعارها بعض ما
في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الاجانب وفيه رواية بالفرق بين كالاب

ولا مدعي الثلث فيكون المدعي للنصف فيكمل للنصف ولذا لو قامت لكل منهم بينة بدعوه ولو ادعى كل
احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان بدأ عليه و
على الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان قام كل منهم
بينة فان قضينا امع التعارض بينة الداخل فلكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد منهم بينة وبيد
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يد ثلثة من اثني عشر بغير
منازع والاربعة التي في يد امدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة
صاحب النصف بالنظر اليها اذ كل بينة قبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث وبقي واحد
في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج
اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف
واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث فهي بيد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ كل هم له وبقي
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع
التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة وكل هذا يقضي لان القرعة اسمه
مع اليمين لا يستطاع ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان احكم الله تعالى به غير محط ولو فعل لم يجز
الايمان فيما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين
سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو
كان المدعى به في يد الاربعة في يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ يقضي لكل واحد بالربع لانه بينة ويد والوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتكون ثلثها في ما يدعيه

ثم ثاني بولد لستة اشهر فصاعدا لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق من يصيبه القرعة
سواء كان الوطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حران او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
او اباه ابنه هذا اذا لم تكن احداهما بينة والا لحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة وتقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات** وفيه فصول في
اطراف خمسة الطرف الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل **شهادة**
الصبي ولم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم على القتل ويؤخذ
بأول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على صياح
واتفقوا على الدماء بجهز الواحد خطر كالاولى الاقتصار على القتل في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشرة
وبقاء الاجتماع اذا كان على صياح متسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون
اجماعا امن ينالبه الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بها
يتيقن معه عدم خوض ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع
الشيء ونسي بعضه فيكون خلل غير الفائدة اللفظ وناقلا المعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه
حتى يستثبت بما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغفل لعدم تفطنه
للمراد بالاصغى فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن له ضابط الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد
به وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان انتصف كالاسلام على
مؤمن وغيره لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الاطفال فيما تحمله
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى في غيبة ويشترط الحرية ومضي
ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على مثله فيه خلاف
وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كاملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة

وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فصاعدا فقدم اسلام احدهما على موت الاب ادعى الاخ مثله فانكر الاخ فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ولذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر فالمتيقن اسبق في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات الاب بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى اخر انها لاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلمها اليه المنصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الحلاء يجعل في يد امين حتى يعرف وكم يلزم القاصر ان يصف اقامة صمان وتعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة واحترز الباطنة ولو تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما رجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا فحيث لم يكن وارث ظهر فحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه وتضمنه استظهارا ولو كان الذي اوضع اعطى مع اليقين بانتقام الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه البقاس ان كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن مجملا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غير كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث ولا تستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا فلا شيء للمرأة فالمال لي والزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي فتضي ان تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى لاحد لان الدعوى لا تدعه لانه لا يرث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الاب من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة المرأة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذا الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة بل هي ملكي ابتاعها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى بينة المرأة لانها تشهد بما لا يشهد به بينة الاخر **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعتقد كل واحد منهما على فساد انه ثاني

التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانغلق الكنس ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه الرهان عليها قمار **العاشرة** لا تقبل شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصباغ وجمع الرقوق والحجام من اصحاب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو تاب في الباقي على الاوفق بشهادته مستند الى ما قبل التوبة **الحادي عشر** ارتفاع التهمة وتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** تقبل شهادة من جر شهادة لا تنفعه كالشريك فيما هو من تجارة الشركة وصاحب الدين اذا شهد للمحجور بقية والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه كذا لا تقبل شهادة من يندفع بشهادته ضرر اكتساحه احد العاقلة بجر شهادته الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بحر المدعى به الى الموكل والمولى **الثانية** العداوة لا تسقط قبول الشهادة فالمسلم تقبل شهادته على الكافر والكافر على المرتد والمرتد على مثله لنقص سواء تصنعت او لم تتضمن وتحقق العداوة بان يهم احدهما بسرور الآخر والمساءة بمساءته وتقع بينهما مقاتلة وكذا لو شهد بعض الرفقاء بعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد القاطع بعد توبته على مقبلت الى منقطع الرفقة **الثالثة** النسب ان قرب كالاصل والولد والزوجة والزوج لم تقبل شهادة كل منهما للآخر وعليه وللولد والاخ وعليه وكذا لا تقبل شهادة الولد على الوالد خلافا للنخعي وان ظهر سوء حال الوالد وبحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها عند غير اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج العصمة كالزوجة وكالوجه له ولعل الفرق انها هو اختصاص الزوج بزيادة القوة في المزاحمة ان يجر به دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد بما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع الناس منها **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يتهم اذا منع ولكن يؤذن لجماعة المفلس فلا بأس من حلي المال ولو كان دلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المنفعة له لكن مع التهمة يشكل بالامانة **لواحق** هذا الباب ستة **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم

والسنغار شبه الرابعة العدالة اذا كان طائفة نية مع التظاهر بالفسق وكذا يجب في زوالها تبوا توبة الكبائر كما تقبل
والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا جميع الصغائر مع الاصرار وفي الاكتفاء في الندر
فعل قليل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا نادرا يقال فاشتراط الترام الاشوه وقيل يقدح الا ان يتعارف التدارك
بالاستغفار والا لاشبه ربما توهم وهم ان الصغائر تطلق على الذنب الا ان هذا باطل وهذا الاعراض عن حق
فان طلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح لا يقدح العدالة ترك المندوبات ولو اصر ضر باعلى الجميع ولم يقدح
حدا يؤخذ من البهائي بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء
استند ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقد الحل اذا لم يجاهر الا جماع ولا
يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب الا بثلاث وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان
صادقا ويورى باطنا وقيل لكن بها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول اجود وفي اشتراط
اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقوى الاكتفاء بالاستمرار كما يرفع به الفسق صلاح ولو سئل
ولم يقم بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه الرابعة اللعب بالآلات القمار كلها
حرام كالنطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها سواء قصد الحذق او اللهو والقمار الخامسة
شارب المسكر ترد شهادته ويفسق به كان او نبيذ او مثلثا او منصفا او فضيخا ولو شرب ما يعتقد حله
وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر
او البسر فلا يحل الا مسكرا ولا باس بالخاد الجم للتخليل الى الخامسة مد الصوت شرعا
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا استماعه سواء استمع شعرا او قرآنا او لا باس بالحداء
ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار
منه مكروه السادسة الزمر وهو الغنا والصفير وغيرهما من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا التضلع من الطعام
بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب حتى الخز والعمامة ترد به الشهادة
وفي الاكتفاء عليه الاحتراش تردد والجوارم وفي كذا الخاتم الذهب والتحلي به للرجال

وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف على مشاهدتها ولا اعتبار بقول كل واحد من هذه يستوي الاخبار من جماعة لا يضبطهم قيد المواعيد او تستفيض حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه لو شهد على ان فصاعدا صار البراءة متحملا لاشهاده اصل الاشهاد على شهادتهما لان لمن الاستفاضة الظن وهو ما حصل بالمعاودة ومتى سمعت ان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو يكذبه وقال هذا ابي وهو يكذبه قال في المبسوط صار مقرا له لان سكوته في معرض الرضى بقول غيره وهو بعيد لاحتماله غير الرضاء

تفريع على القول بالاستفاضة **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة ولا يستفسر لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعني الملك البيع انشائه بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما الوعاء الى الميراث صح لان يكون عن الارث الذي يثبت بالاستفاضة والفرق بينه وبين الملك اذا ثبت بالاستفاضة ليقدح الصمت موصولا ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة لاختصاص المطلق المحتمل الملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث** الاولى لو شهد التصرف بالبناء والطرام والاجارة بغير مشارع يشهد له بالملك المطلق اما من يد او دار فلا تشهد في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو الاوفق فيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لوجب ان يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا الى كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثاني** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الواقف الناشد فلو لم تسمع هلك الوقف بطلت الوقف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة كانت زوجة النبي عليه السلام بما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يفيد الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين

في حال الجنون فردت ثم اعادها بعد زوال الجنون قبلت وكذا لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها واما الفاسق المشتر
اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهي مقبولة الرابعة حرص على دفع الشبهة عنه لاتهامه باصلاح الظاهر
لكن لا شبه للقبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل الا على
مولاه ومنهم من عكس فالاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه ولذا
حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى من كتابته شيئا قال في النهاية تقبل على
مولاه بقدما حرى منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار شاهدا وان لم
يستكمل المشهود عليه كان يسمع اثنين يقران عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره ولكن الواقعة هذا
الصك الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
ولذا لو حبي فطق المشهود عليه مستثنى سلا الرابعة المنع بالشهادة قبل السؤال بطريق اولى
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذا ادعى لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب قبلت شهادته الوجه لا يقبل حتى يستبان استمراره على
الصلاح قال الشيخ حسن ان يقال تاب قبل شهادتك السادسة اذا حد الحاكم كوتين في
الشهود ما لم يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حال صلاة قبل الاقامة ونحو الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في
الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة وتقبل على اهله قبلت شهادته وان تاب بعض
السن المطرح الثاني فيه يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
مستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة لا تفعل ان آلة السمع لا يدرك
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا الشيء من ذلك الا
بالمشاهدة وتقبل فيه شهادة الاعمى وفي رواية يوخذ باول قوله الا بنائيه وهي نادرة وما

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية او التي
وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وفيما ما ثبت بالرجال و
بالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع مخيرين لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت بأقل من ربع مسائل الاولى الشهادة لست نظرا
في شئ من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم
بنى الشهادة فان بنى بحجة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا والحاكم يفعل عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يجب بسبب الشهادة ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الحمل عليها
الثالثة اذا ادعى مرض اهبة النكاح وجحد فله ان يحلف الاولياء وفي الوجه الكفالة ولا يتعذر
مع عدم غيره ممن يقوم بالنكاح الا الاداء فالخلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط
وان امتنعوا لحقهم الاثم والعقاب ولو عدم الشهود الا انسان تعين عليهما ولا يجب لهما التحمل
ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق وما لا
كالقراض وعقود المعاوضات ولا تقبل في الحدود سواء كان لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على
خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد بنات شهادة الاصل وهو لا يحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل
وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين منهم على شهادتهم اساءوا وكان

لم تخبر واعن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقة متصل الى الاستفاضة
التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا الشبه بالصوت الثالثة لا يجزم بصحة تحمل الشهادة واداءها
ويبنى على ما يحققه الحاكم من اشارته فان جعلها اعتمد فيها على ترجمة العدل باشارته نعم يفتقر الى
مترجمين ولا يكفي المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته احد لا بشهادة
المترجمين فرعا الثالث ما تقصر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والنذر والصلح ولا حاجة
فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ومحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يشترط في شهادة من يجتمع له
الحاسة ان الاصح قبول شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان افتقر الى شهادة
معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى التعريف كما يشهد على نظر في حجة ولو تعذر حصول
ذلك وعرف هو صوت العاقد بمعرفة يزول معها الاشتباه فبالاصح يصح تحمل الشهادة بل الوجه انها
تقبل قال كما حتما ان يشهد بالتيقن لا بالظن على الاصح ويكفي تعريف واحد وامرأتان
عن عمله وعن الاستفاضة فيما تشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد
المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت بقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض في غائبة قطعا ولو تحمل شهادته اذا رجع الحاكم عن ولايته حاضر عزله الطرف الثالث في
اقسام المحقوق وهي ضمان حق الله سبحانه وهو كالحدود الاول منها لا يثبت الا باربعة رجال
واللواط والسحق وفي اثبات البهائم قولان اصحهما انه يثبت برجلين وامرأتين وثبت الجمل
امرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاحبل ينبت به الربع وثبت الجمل والثور بشاهد
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الحيوانات الموجبة للحد وكالشرب وشرب الخمر والردة والزنا
حقوق الله سبحانه يثبت بشاهد وامرأتين لا بشاهد وعين كالشهادة بالنساء منفردات ولكن
الادمي مثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والولاية النسب واوله
الاهلة وفي العتق والقصاص النكاح وتردد اظهرهم ثبوته بالشاهد امرأتين وفيها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقرائن والغصب وعقود المعاوضات كالبيع

المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرعا في القبول
فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول غصب مني ثلثمائة احدهما
والاخر اثنى عشر فهو اولا يحكم بهما لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالعيب
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر
انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق
دينارا وقال الاخر دراهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحد منهما ان
يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض خبر البينتين
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولو يسقط الغرم ولو كان التعارض البينتين لا على عين واحدة
بان اقام الثوبان الدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بعشرة دنانير وشهد الاخر
انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لتحقق التعارض ولو بينت كل البينة المطالبة بما
شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت له الدينار ان ولا كذلك لو شهد واحد
بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد كل واحد
شاهدان بثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين ولو شهد انه سرق ثوبا
قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد
واليمين ولو شهد كل واحد شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين
فيهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها
شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالزنا بامرأة بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد
القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا لم يحكم بهما ولكان لو شهد
شهود بعد الرابعة **الثانية** لو شهدا فرقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدد عند
الاقامة وليمان قد الله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم

شهود الاصل لنساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كغير شهادة اثنين على اقرارهن والتحمل مراتبا شتى

ان يقول تشاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان ان فلانا بن فلان بكذا وهو لا يسترعاه وانما يقصد منه ان يسمعه ليشهد عند الحاكم اذا طلب منه تصريحه هنا بالشهادة وبنيته

ان يسمعه يقول انا اشهد ان فلانا بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر المسبب مثل ان يقول من ثمن مبيع او عقار اذهى صفوه خرم وفيه تردد اما لو يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد ان فلانا على فلان بكذا لم تصر متحملا لاعتبار التسامح مثله في العرف بين هذا وبين ترك السبب اشكال فرع تقدم ان الاستاذ

يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صفوة سماعه عند الحاكم يقول اشهدان فلانا اشهدان فلانا على فلان بكذا بسببه كذا او لا يقبل

بكذا وفي صفوة السماع لا عند يقول اشهدان فلانا اشهدان فلانا على فلان بكذا بسببه كذا او لا يقبل

شهادة الفرع لا عند تعذر حضور شاهد الاصل وتتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا

تقدر هنا وضابطته مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل

فالمذهب في المعالم شهادة اعلمهما فان تساويا اطرح الفرع ومقتضى كلام ان الشرط في قبول الفرع علم

الاصل وقتما اجابه فقال الاصل لا اعلم او توضهد الفرعان فحضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم

في الحكم ولقاها او خالفاها وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو غاب

حال الاصل بموت او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء

الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية

وفيه تردد اشبهه المنع فلو قلنا ان سماع الاصل وعدالته هل وان يتعيا به ولم يعدله لم يسمع

الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوتها يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد

اما لو عدله ولو يسمع به لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالمحارم او الخالة او بوطي بهيمة ثبت

بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد وثبت انتشار حرمة

التحام وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة وشتم نحو بالاكل في المأكولة وفي الاخرى وضرب

في بلد خارج الطرف الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى في اشتراط اتفاق شاهدي الاصل على المعنى او

وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه ترد الثالثة لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم منفردا ورجع احد الزوجين ضمن ربع الباقيين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد المحكوم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رح وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لان شهادتهن في نقل المال والاستهلاك فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم بشهادة مائتين بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال الجرح بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا اوجب القود والدية في بيت المال ولو كان لما يثير القصاص هو اولى في ضمانه بتردد ولا شبهة انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مع ملاقاة ليستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رح ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا اليسر وفيه اشكال مر حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسئلة الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت عتق احد عبديه بعينه وهما في ملكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق اصره وقيمته الثلث فان قلنا بتبعض الاختيارات من لا حصل عتقا وان قلنا التخيير من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف فيهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص احكمنا الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان ان بالوصية لزيد وشهد مرويشه على ان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال مر حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعى **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهدا ان بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو ان يحلف مع شاهده كان شهادته منفردة كما لو تعارض الاول

بحد القذف والقصاص ترد شهادته الحكم لتعلق حق لآدمي به **الثالثة** لو شهد اثنان بالسرقة ما
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل
الحكم لم يحكم وتوجيها بعد الحكم ولا استيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على المشهود
وتوجيها بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حد لله تعالى نقض الحكم للشبهة المؤثرة بالسقوط وان كان
للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة في نقض الحكم لما حال من الحقوق ترد اما لو حكم وسلم
وجبوا العين قيمة فالاصح انه لا ينقض الحكم ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على ما سبقها
والاول اظهر **الخامسة** للمشهود به بدين كان قتلا او جرحا فاستوفي فرجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطأنا فعلى المتعمد بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد لجمعهم ورد الفاضل
عرض ديته صاحبه قيل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احدهم شهدوا بالباطل عمدا
عليه تعمدوا فان صدقهم الباقون كان كل ولياء الدم قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم
وان شاء اقتلوا واحدا او رد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاء اقتلوا
اكثرهم واحد ورد الاولياء ما فضل عن ديته صاحبهم والكل الباقون من الشهود ما يفوز بعده وضع
نصيب المقتولين اما لو لم تصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية الفيصل
ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا حد ولا تعزير ولو شهدا بالعتق فحكم ورجعا ضمنا القيمة لتعمدا
او خطاءهما التلفاء بشاهدهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور ونقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم المشهود له وكان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن المشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهد ابا الطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
لانهما لا يضمنان الا ما فوته المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجع احدهما ضمن النصف وكذا
بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف وكذا ان شهد اثنان وامرأتان وحلف ضمن الرجل النصف وضمنت

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا ولكن ادعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولكل
التخريج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كانت عليها الحد تاما ولكل الزوجين على
التخريج والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما احد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المحالع
لم تتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الا
فان ادعى الشبهة قبل لا تقبل والا تشبه القبول مع الاحتمال وتثبت الزنا بالاقرار والبينة
فالاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجا
ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب المقرر لو اقر اربعا في مجلس واحد قال في
الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد وتستوفى في ذلك الرجل والمرأة وبقوم الاشارة ا
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفيه حتى يذكر هما اربعا
وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بالحد ولم يبينه لم تكلف البيان وضرب حتى يمتنع
عن نفسه وقيل لا تتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وقيل كان سواء في طرف الكثرة و
ليس بصواب في طرف النقصان الجواز ان يريد بالحد المقرر في التقتيل والمضاجعة في ازار
واحد والمعانقة دون ايلاج احدهما حشفة والاخرى دون الحد وهي ستة ولو اقر
بما يوجب الرجم فانكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم
تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو عفى ولا بعد ان يحد الا ان
تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وبست نساء ولا تقبل شهادة رجلين واربع
لنساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب عليه حد كل منهم للفرية

الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد لاحدهما واحد وللاخرى اثنان انه رجع عن احدهما قال الشيخ تقبل لعدم التعيين فنفى كما لو شهدت بدار لزيد وعمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يقبل الى البحث وسيأتى للتفريق حتى تثبت التزكية قال فى المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعى المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسيأتى ليس للغرماء تحليف المدعى لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين فى الحال اشكال ينشأ من تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاولى ستة الزنا وما يتبعه القذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثانى اربعة البغى والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يندخل واسبق

الباب الاول فى حد الزنا والنظر فى الموجب والحد والواجد

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره فى فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وتحقق ذلك بتغييب الحشفة قبلا او دبرا ولا يشترط فى تعلق الحد العلم بالتحريم ولا اختيار ولا بلوغ وفى تعلق الرجم بعضها الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالامة والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد لان العقد يناقض العقد بانفراده شبهة فى سقوط الحد ولو استاجروها للوطئ لم يسقط فيجلد ولو توهم الحل سقط ولكن السقط فى كل موضع يتوهم الحل لكن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو شبهت له فعليها الحد دونه وفى رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكة ولو كان السقط لواطاة نفسها او منعهم الحل او سقط الحد عنه لاكراه وهو يتحقق فى طرف المراة قطعا وفى تحققه فى طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل المرجو بالشرع ويثبت للمكرهة على الوطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت لها احصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق فمتى فقد واحد منهما لم يرجم وفى رواية مجهولة دون مسافة التقصير وفى اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليها الحد بخلاف ما لو عكس لهذا اختار الشيخان رحمهما الله وفيه تردد وليسقط

الطفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي
انه يثبت واما الجلد والتغريب فهما ان على الذكر الحر غير المحصن تجليد مائة وتغريب
ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملوكا كان او غير مملوك وقيل المختص التغريب بمن له مالك ولم
يأذن وهو مبني على ان البكر ما هو ولا شبهه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملوكا واما
المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان وغير محصن
ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي ايذاء الصبي من
الجنسين ان بلغ بالزنا مرارا فعليه حد واحد وان بلغ بتفرق فعليه في كل مرة حد وهي مرطخة ولو
الذمي بذمية رفعه الامام الى احد الحكمين ليقيم الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بحكم
شرعنا الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتطهر من نفاسها وترضع الولد ان لم
يتفق له مرضع ولو وجد لكافل جاز اقامة الحد وبرحيم المريض والمستحاضة ولا يجلد
احدهما اذا اوجب قتله ولا رجمه ولا قطعا من السراية ويتوقعهما البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل سوط الى جسده ولا اخراج الحد بصوم
ولبس مرض لا يرجى زواله ولا يقطع الحد في الشدة الباردة ولا يقام الحد في شدة الحر ويقام
بين الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض المعركة ولا في حال المجاعة ولا في الحبلى حتى
اليه بل يضبع في المطعم والمشرب ليخرج ثم يقام عليها حد حبسته الثاني في كيفيته ان قال
اذا اجتمع الحلال والرجم حلل ولا كذا اذا اجتمعت حدود بدأ بالاهون معه ولا خروج هل يتوقع برأ جلده
قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد لا يتلاقى ويدفن المرجوم الى حقويه وللمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار يعدو قيل ان فر قبل اصابته بالحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقر ابد الاقام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره

ولا بد في شهادة الحسبة من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عدد ولا مكان كالشبهة
ويكفي أن يقولا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهد واما بالمعاينة لم يحد المشهود عليه و
حد الشهود ولا بد من توارد هم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد
بعض بالمعاينة وبعض كذلك او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى
او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد المشهود للقذف ولو
شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة فتبقى شبهات الحد على الزاني وجهان أحدهما يثبت
للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا القدرين والثاني كلا يثبت كان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
مطاوعة فانه على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب تمام البينة
لانه تأخير في حقه فيقدم تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربعين فما زاد ومن الاحتياط تفويق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصادق الشهود عليه ولا
بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلد ولا رجم

اوما **النظر الثاني** في الحد ومنه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او
جلد وجز ونفي اما القتل فعقوبة على من زنى في بلدات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة ملكها ولا اعتبار في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان او شابا وتساوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا يقتل في الزاني
بامرأة ابيه او ابنه وهل يفتقر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لو كان محصنا
ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما الرجم**
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان
شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو
زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها الطفل

شريف وزمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطئ
الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال
بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان مفعولا ولو
اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للقرية و
يحكم الحاكم فيه بعلمه اما كان او عزره حل الاحد ومتى لا يقاب الفعل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو طء
البالغ بالصبي ومع قاتل البالغ وادب الصبي لكن لو طء المجنون ولو طء الصبي حدا فلا او
جلد او ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو طء المجنون بما فاحد العاقل في
ثبوته على المجنون هو لان اشبههما السقوط ولو طء الذمي مسلم قتل وان لم يوقب ولو طء
بمثله كان للامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية
اقامة هذا الحد الفصل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية انكان محصنا رجم وانكان غير
محصن جلد والاول اشهر ولا امام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او
القائه من شاهق او القائه جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهذه وبين تحريقه وان لم يكن
ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا او
يجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
تكررت منه الفعلة ولم تتخلله الحدود مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمحصنان وغيرهما
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رجم يقران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس بمحرم ينتفع
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعدها لم يسقط ولو كان مقرا كان
للامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة وللمفعولة وقال في النهاية ترجم محصنة

وليستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب منكرا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وحرم متابعة
ثلثة والاول احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا للا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من به قبله حدا
وهو على الكراهية ويدأ من اذا فر غم من رجمه وقيل يحبس احمالة ويجلد الزاني محرما وقيل على الحال
التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي راسه ووجهه
وفرجه وللمراة تضرب جالسة وترتبط عليها ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل
عشرة **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا
وهل تحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في الشاهدة
والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان تواروا وغابوا
لا واذا الثبوت للبينة **الثالثة** قال الشيخ يرجم الا يجب على الشهود حضور مجلس الرجم والعلة
الاشبه الوجوب بدا هم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه
المنع سقوط الحدان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان لا يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او
يدأه باللعان ويحد الباقون وتثبت الحدان لو لا يسبق الزوج بالقذف ولو اختل بعض الشرائط
الخامسة يجب على الحاكم اقامة حد الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف
اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون
الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري من بينة وكور جم واحد بعد شهادة
الاربعة حد الراجمون غير **السابعة** اذا وجد مع زوجته حلالا زنى بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على ما ادعاه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من قضي بكفره
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الا دون كفه ولو قطع الثاني
من ترجم حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثلث الدية **العاشرة** من زنى في
شهر رمضان نهارا اولا لا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان بمكان شريف

انفراد الاب بالزنا وكذا يثبت الحد مع الاحتمال العام لو قال لولد ثبت امك من الزنا فقوله قذف للام وهنا

لاحتمال الضعف ولعل الاشبه عند التوقف لطرق الاحتمال ان ضعفه لو قال يا ابن الزانية فالحد

للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالحد لابن لنسبته اليها بالزنا دون المواجه لو قال

بضلالة او لطمت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي

المبسوط يثبت حدان لانه ضم احد مقطوع لكاذب في احدهما لكاذب في الاخر ولكن لا نسلم انه ضم واحدا

لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه

ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد لو قال ابن الحدودة قبل التوبة لوجب بسبب الحد وبعدا

التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرف احدا

الزناحتى يقر اربعا ولو قال زاديت او يا كشخان او يا قرنان وغير ذلك مما لم يكن لفاظ فان افاد

القذف عرف لقائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت معيدة لغرض فلا حد ويعزر ان

افاد فائدة يكرهها المواجه وكل ما يوضع لقذف المواجه ولو يوضع للقذف لغة كلا خرفها

يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته

لم اجدك عذراء او يقول لها فاسق ويا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزيرا ويا حمارا و

يا ضبع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد لانه تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقولها يا اجذم

يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر ان ميز

قذف مسلما بالغا حرا او كذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الحامل الحرية قيل نعم وقيل

لا يشترط فعلى الاول لو اثبت نصف الحد على الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو

ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فيه تردد ظاهر لان القول

قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف يشترط فيه الاحصان وهو عبارة عن البلوغ

وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او

بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا

وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة وسقط
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرارا
اقيل عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا
في التحصيل على الدوام **مسئلتان الاولى** كفالة في حد الا اخير فيسقط مع الامكان والا من
ضرره كاشفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحلبت قال في النهاية على المرأة
الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر واما الرجم فعلى ما مضى
من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فمحل نظر وهي المساحقة واما لحوق
الولد فلانه ماء غيران قد يخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط حد العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست
هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط حد العذرة وسقوط
النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وشبهه او
مرتين مع بلوغ المقيس وكماله وحريته واختياره وبشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد حد
سبعين جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد المسلم والكافر وهل ينفى او امر قال في النهاية
لم اقف فيه على شيء وقال المفيد لا ينفى في الكتابة والاول امر ما المراد فيجتهد وليس عليها حد لانه شهرة لا تفي بالسباب
الثالث في حد القذف وهو النظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله
زنيت او لطت وليط بك او انت زان او لائط او منكوحي دبر وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع قصد القاذف
بموضوع اللفظ بانى لفظ اقوله وقال الشيخ لو قال لم اقل لك اقوله لست ولد حد وكذا لو قال لغيره ليست
لابيك ولو قال لزنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال لزنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما وثبت الحد لو كان الموجه كافرا
لان المقذوف ممن يجب الحد لو قال لذلت من الزنا فيحتمل الحد لانه تردد لاحتمال انفراد

اذا تقادم اثنان سقط الحد وعزر **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض كالاعمى ان يحتفي بحداث فتنة فيصيبها الامام فيما يراه ويلحق بذلك مسائل

الاولى من سب نبيا صلعم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام **الثانية** من رمى غيره بالزنا وعجز عن البينة وجب عليه الحد كما مر قال ادري محمد بن عبد الله صادق او كاذب على ظاهره عليه السلام **الثالثة** من عمل السحر يقتل كما مر مسلما او يهوديا ان كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا ان يعتقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله ثبت بشاهدين عدلين او اقرار مرتين على قول من قذف عبدا او امته عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا فعلى الامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وقيل الى ان الامام لا يبلغ به حد الحر في الحر حد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المسكر والقفاع ومباحث ثلثة **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او القفاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا عرفت ذلك فالملاهذه موجبات اربعة شرط اللتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ويعني بالمسكر كل ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والبر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا العمل من نيشين او مازاد وسيجئ الحكم بالنصيرة اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يتحقق بالقلبان تلثاه او ينقلب خلا وبما اذا صفقت فيه الشدة المسكرة واما التمر اذا غلا ولو بلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على الحلية حتى يثلغ وكذا البحث في الزبيب اذا قذف بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة والقفاع كالمسذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجه الامنع من التداوي به والاصطباغ واشتوطنا الا اختيار نقصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا تعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل الخمر او جاهل المشروب

Bibliotheca Alexandrina

سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا وعبدا ولو قال للمسلم يا زانية او يا مملوكة زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها ولا شبهة للتغير ولو قذف كافرا
وله ولد مسلم وغيره وكذبهم الولد ففي زوجته للبينة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهما الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذف ولدها ولان الاقارب
الرابعة في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو
قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل حد واحد ان قفوا في المطالبة فلكل واحد حد
هل الحكم في التغرير كذلك قال جماعة نعم ولا يبعد للاختلاف هنا وكذا لو قال ان الزانيين
فالحد لهما او يحد حدا واحدا امم الاجتماع على المطالبة وحد ان صح التعاقب الثانية حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال لابنه
زان او لا نسب او لبنتك زانية فالحد لهما لا للام خاصة ما لم يقل باذن الاستيفاء او العفو فلا يحث
وان سبق لاب قال في النهاية له المطالبة والعفو فيه اشكال الان المستحق موجود وله
ولاية المطالبة ولا تتسلط الام كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم
يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما او يبقى واحدا ما لو عفا الجماعة او كان
المستحق واحدا فعفا سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم
الاعتراض عليه ولا اقامة الا بعد مطالبة مستحق الخامسة اذا تكرر القذف
من رجل قبل في الثالثة وقبل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال للذي قذفه كان صحيحا وجاء
بالثاني للتغرير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر لمتوحد احدا واحدا الا اثر السادسة لا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو او قذف زوجته
سقط الحد بذلك العفو باللعان السابقة الحد ثابت بتصادقهما حرا كان او عبدا ويتحمل بثبوت
ولا يحد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته و
القذف بشهادة عدلين او اقرارتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاحصان السابعة اذا

على بيت المال فلو أقام بالاقتصار على الحد فزاد الجلاد عمدا فالمنصف على الجلاد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والمحجة واللوحق

الأول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الأول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يضمن عند أكثر أهل العلم فإن عاد أدب فإن عاد حلت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع يده كما يقطع الرجل فهذه روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب إن تكرر منه **الثالث** انتفاء الشبهة فلو توهم الملك في عين ماله لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه **البرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان إحداهما لا يقطع والأخرى إن أداه أمر قرع عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بعد النصاب قطع **الخامس** أن يهتك الحرز منفردا أو مشاركا فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع **السادس** أن يخرج للمتاع بنفسه أو مشاركا ويتحقق الإخراج بالمباشرة وبالتسبب مثل أن يشد حبلا ثم يجذبه من خارج أو يضعه على جانب طائر من شأنه العدو إليه فطار صبيا غير مميز بإخراجه تعلق بكمام القطع لأن الصبي كالآلة **السابع** أن يكون والمال لا يقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الأقارب كذا لو سرقت من الوالد **الثامن** أن يكون المال مما يتمول فلو هتك فهد ظاهرا أو أخذ لم يقطع وكذا المستأمن لم يحارب ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكوا لا نتفاء ذلك كله حكوا للذكر

مسائل الأولى لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن لا مساك ولا الموجد العين المستأجرة وإن كان مضمونا لا ستعادة مع القوة إبداك المنفعة لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج **الثانية** لا يقطع عبد لا نسان بسرقة مال سيده ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لأن فيه زيادة إضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الأجير إذا أخرج المال من حرزه وفي رواية لا يقطع **الرابعة** وهي محققة على حالة لا ستيمان فكذا الزوج لو سرق من بيت أو الزوجة من بيت زوجها وفي الضيفة قولا

وتثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة منفردات ولا منضمات ولا كفار على مثلهم
يكفي للمرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو
ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين و
متروكة اما الكافر فان تظاهر بها حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره و
كتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو
المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه
وفيه مسائل **الاولى** لو شهد احد اشهرها ولا حد برجوعها وجب الحد ويلزم على ذلك وجه الحد
لو شهد بقيئها نظر الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب ولعل هذا الاحتمال
مندفع بانه لو كان واقعا لدفعه عن نفسه اما لو ادعاه فالاحد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا
استتيب فان تاب قيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما
سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد متى ظهر مستحلا
مجرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا لاغرر وباسوا تاديبا
لا يفضل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعد هلم يسقط
تتمة ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو ظاهر
مسائل تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربوا والخمر والخنزير ولم
على الفطرة يقتل فلو ارتكب الحكم مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية وقيل يجب
في بيت المال **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فمات في مستوفى الشاهدين كانت الدية
في بيت المال لا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فمات في مستوفى الشاهدين كانت الدية
الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل تكون على عاقلته
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب الحد وزاد عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الجلاد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على

وتثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير ولذا لو قر مكرها او اثبت حلال الاحرام فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قبل في النهاية يقطع وقال بعض اصحابنا لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد وثبت الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد اليها فان سرق ثالثة جلس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كما لا يقطع اليسار مع حد اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على القديم ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذات ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الحال اشكال وحيث ان تجدد عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته وتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يسار مع العلم فعليه القصاص وكذا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظهر فيها اليمين قطعي الحداد الاولى وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا تعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق ينبغي حسمه بالزيت المغلي نظر اله وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان قلنا في جراح بركة استيفاء وسائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت غرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها قبل الاداء

احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا اخرجه من دونه وهو اشبه **الرابعة** واجب
منا عا قال صاحب المنزل سرقته وقال الخارج وهبتنيه او اذنت لي في اخذه سقط الحد
للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل
قوله مع يمينه ويغرم الخارج وكذا لو قطع الحان الشبهة **الثاني** في السرقة يقطع فيما يتقصر عن
ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او قاقيمته ربع دينار نقدا كان
او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لو كان في ضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين
وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد وهو ضعيف ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن و
كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من
الاذحية والحمامات واللواضع المأذون في عنشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان في المسجد فيتردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في نفسيانها شرع وكذا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر على شجرها
ولا قطع لو سرق بعد احرازها او على من سرق ماله او في عام مجاعة ومن سرق صبيا فان كان
مملوكا قطع ولو كان حرا فما علم يقطع حد وقيل يقطع حد افعا لفساده ولو اعار بيتا فقطع المعير
او سرق منه مال المستعير قطع وكذا الوالج بيتا وسرق منه مال المستاجر ويقطع من سرق ما له
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه كالمملوك له ولا يصير الحال محرزة بمراعاة صاحبها
والغنم باشراف الراعي عليها وفي قول آخر للشيخ رح ولو سرق باب الحرز ومن ابنيته قال في
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا الكان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه
تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل
في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر
لو تكرر منه الفعل ووفات للسلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما ثبت به ويثبت

وفي ثبوت هذا الحكم للمرد مع منعه عن الحاقه تردد اشبهه التوقف ويجب بقصد اثبات هذا الحكم
للطليع ولا للمرد وتثبت هذه الجنايات بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عليه لان الاقبل شهادة النساء منفرد
ولا مع الرجال ولو شهد بعض الشهود على بعض بقتل وكذا لو شهد بعض الشهود على بعض بالقذف وبعضهم لبعض اما لو قال
عرضولنا واخذ وهو لا يعرف قبل لانه يتشاء من ذلك تهمة فمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او
القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الشيخ قال المفيد هو المختار قال الشيخ ابو جعفر بالتخيير
يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
قتل وصلب ان اخذ المال ولو قتل قطع مخالفا وجوبا ولو اخذ المال اقتص منه وفي ولو اخضر على شهر
والاجادة فهي لا غير واستند التفصيل الى احاد الدالة على ذلك لا حاجة لنا فيها عن ضعف اسناده
اضطرابا في متن وضعف في دلالة فالاولى العمل بالاية وهنا مسائل الاولى قال الشيخ
غير المال المال فحتم قتله وقوله ان كان القتل لهم او مع عفو الولي سواء كان القتل لهم او لواحد
للمال كان كقاتل العمد امر الى الولي اما لو جرح طلب المال كان القصاص الى الولي وليتحتم
ان يعفو الولي على الاخذ الثانية اذا قتل القادة عليه سقط الحد او يسقط ما يتعلق بحق الناس
كالجرح والقتل والمال ولو تاب بعد ان ظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة
متغلبا ان يصيح صيحة محاربة فان اتى الامر الى قتله كان هدرا ويضمنه الامام ولو اتى الى
يجز الكف عنه الا ان يراد نفس المنهوب عليه او احد الا فهم ولا حبس لا يسقط الحال ولا يعتبر
الهرب وجب الرابعة نصب المحارب حتما على القول بالتخيير ومقولا على القول الاخر
الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغتسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ويسقط الصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقتل مغسلا امام فضل
السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد اوى اليه يمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو تمكن من خطفه او تلصص خطفه واخرجه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ المضاء وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز

فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا والا فلا قطع
فلا قطع والتوقف احد **الثالثة** لو سرق ولو يقال عليه شهد شاهد بسرقة ثانية قطع بالاخيرة واغرم
للمال ولو اقامت بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه اخرى قال في النهاية قطعت يده
بالاولى ورجله بالثانية الى استناد الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد ولذا لو عفا عن القطع فاتا بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا عفو فرع لو سرق ما
فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
خاصة لانفراده بالموجب لو قربه احدهم فاخرج الاخر فالقطع على المخرج ولكن الواضح الدارع
في وسط النقب اخرجهما الخارج وقال في المسوط لا قطع على احدهما لان كلا واحد منهما لو خرج كمال
السادس لو اخرج قوما النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجهم رادفا وجاءوا تردد صحة
وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ
النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل
الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كاتلاف الاجنبي ولو اتفق خروجها بعد
خروجه هو ضامن وان كان يخرج وجها كما لا يتعذر يناظر الى عادته فقطع لانه يجري مجرى ايداعهما

في الوعاء **الباب السادس في حد المحارب** كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في براو بحر ليلا ونهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد وصحة
انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة وليستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت

على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ وتباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل من هذا الباب** **الاولى** اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لو حكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران حكمه حكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل في صحيح القيد بزوال تميزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب بعد انقضائها وليس كذلك الحربي ودمه اطهر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل الا ان يفيق مشروط بالامتناع عن التوبة لا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا زوج المرتد ابنته الصغيرة ثم ارتد ثم اسلم بعد سنين كان العقد بحاله **الثامنة** لو زوج ابنة المسلمة لم يصح لتصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته فهي على نكاحها ارتد او لم يرتد **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال صدر ذلك وابوء من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا لعموم نبوته او وجوب حجه احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** فيها مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانضمام الى ما منهم **الثامنة** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فالاولى قتله قودا وسقط قتل المرتد ولو عفا الاولى قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله تحقيقه ضرب عاقلته لانه حادث على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجلة **التاسعة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد

وعلى ما قلناه من التحديد لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان اجر ياخذ كلا وكيفيته
قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ويترك بحسم في المواضع حتى
ولو قطع احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع
ولا يحلس لا لاحتمال على الاموال بالتزوير والرسائل الخادعة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبرسم ومن بقي غيرهم وهذا لكن ان جنى خلاف شيء اضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود
وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على
الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو بسحر ويحتم قتله وتبين زوجته وتنقضي عدة الوفاة وتقسم
اموالة بين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بها لم يحل بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا فلو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل
ولا تقبل المراة بالردة بل تحبس دائما انكانت مولودة على الفطرة ويضرب في اوقات الصلاة القسم
الثاني من اسلم عن كفر توارثا فان اسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان لم يسلم حتى انقضت
ايام وقبل الفداء الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التالي لازالة عذره
ولا يزول ملكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف تحاجهما على
انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضي من ماله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته للمسلم من اقاربه ان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام وولده كحكم المسلم فان بلغ مسلما فالبحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة او الحمل بعد ارتدادهما
كان حكمها كالاقتل المسلم تقتله وهل يجب استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجبر لانه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لحرمته بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويجب الحاكم على

ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلاح لا من الاوائل وثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا تثبت بالمرأة وهو هم الباب الثالث
في الدفاع الا انسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فالاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المغيث وان لم يندفع
صال على اليد فان اخر تعين القصاص فان لم يكف فالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا
او قتلا ويستوفي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد لا يدري عالم يتحقق قصده
اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فقطع احد يديه عليه
لانه دفاع ضربه ولو ضربه مقبلا فقطع يديه فلا ضمان على الضارب في الحر وله في السراية
ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يديه مقبلا ورجله مدبرا ثم يديه مقبلا ثم رجله
الصحيح قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص فله ذلك بعد رد
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويدا الاخرى مدبرا وسرى الصحيح فان قلنا قطع
الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا في اليدين
فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف وقد بان لك ان الاولى
لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يدا واخر رجله ثم قطع الاول يد
الاخرى ثم السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع
زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الى الدافع عليه فهو هدر
الثانية من طلع على قوم فهجم زجره فان اصر فرماه بحصاة او عوى فجنى فالاظهر انه كانت الجناية
هدر ولو بادر مع غير زجر ضمن ولو كان المطلع رجلا في النساء حتى المنزل القصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه فيحتمل ان كان من النساء مجرد زجره ورميه كما لو كان الجرح هذا الاحتمال

بقاءه على الردة قال الشيخ ثبت القول بالحق قال المسلم ظاهر كلامه انه لا يطلق عليه الارتداد
بعد تابته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني** في لبان البهائم وطي
الحيوان وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تغلق بوطئها الحكام
تعزير الواطئ واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم المطوءة ووجب ذبحها واحراقها اما التعزير
فقد يرجع الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل
والمشهور الاول واما التي يجب ذبحها واحراقها لبنها وشعرها وبعد الفراغ منها ان لقحا او لما
يلقحا او من من شعرها ولبنها واحراقها لا تشبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاحوط
الاهم فيها ظهورها كالحمل والبغال والحمير لو ذبحت واغرم الواطئ ثمنها الصاحبها واحترقت
من بلد المواطئة ويعتبر في جرم اما عبادة لا لعلة مفهومة قيل او لما لا يعتبر نهاصاحبها واما الذي
بضم ثمنها قال البعض لا صحاب بتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغرم فان
الواطئ هو المالك فيعطيه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء الفرد ان او انضم اليكل اقرار ولو مرة اذا كانت الدابة له ولا يثبت للتعزير حسب وان تكرر
الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو خلط ولو تكرر مع تحمل التعزير ثلثا قيل في الرابعة
وعلى الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا
الجناية اغلظ فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت ذمية اقتصر في التاديب
على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عد الحية على ثبوته خلاف قال البعض لا يثبت الا باربعة
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال البعض لا يثبت الا باربعة لا كزنا ولا شهادة
الولد قذف فلا يقام الحد الا بكملة الاربعة وهو الاشبه واما الاقرار فانه يعتبر في الشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار
كذلك **مسئلتان الاولى** من لاط بميت كان كالاط بالحي ويغلظ **الثانية**
من سمى بيد عزره وتعزيره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب

انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وبسقي السم للقاتل والضرب بالسيف والشيل كان يثقل والحمل العامر والجرح
وليو بغيرها لان ثم واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وهو
صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه عما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بالمنجنيق و
كذا لو خنقه بحبل ولو ترك عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات او حبس
بسيره لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات فهي القصاص لزدد والا شبه القصاص لي قصد
القتل والدية ان لم يقصدا واشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا فالاحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه بدون ذلك فاعتقبه مرض ومات
فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء
فهو كالمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه
قد يشق ولو كان النار قد اشتعلت بحيث لا يتصور بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه ويتقوى انه لا دية له ايضا لانه مستقل بالاتلاف
نفسه لا ولكذا لو خرج فترك المداواة فمات كان المسراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
التلف بالنار لسبق حرها لا القاء بل بالاحراق المتحرك الذي لولاه لكث بها حصل ولكذا لو طرحه
في اللجة ولو قصد قتله فترك شدا او القاه في ماء فاسد يفسد بحيث يسرع القتلة على الجرح فلا
قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص من الشاة وكذا قطع يد عمدا
ومرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فمات الخامسة لو القى نفسه على
على انسان عمدا وكان الواقع مما يقتل غالبا فهلك لا سفل وعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا
كان خطاء شبيه العمد دية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة
للعمد وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب
فلو عمد في صفات لا يوجب قصاصا لا دية على ما ذكره الشيخ رح وكذا لو اقر انه قتله بجرح على ما قلنا

الثالثة لو قتله في منزلة فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط

الضمان الرابعة للانسان ان يدافع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تعذب بالدفع فلا ضمان

الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندت سنا العاض كذا ولو عدل

الى تخليص نفسه بلكمه او جره ان تعذر التخلص بالخفيف جاز ولو تعذر الا بالسيف فكذلك

السادسة الرهان لا يحجر في متى قدر على التخلص بالاسهل فتخلى الى الاشق ضمن

العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو وقف احدهما فصال الاخر هو قصد الحائف الدافع

يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن لو جاوز اثنان وادعى كل منهما

انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا اقام الانسان بالصعود

الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه فعل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة

للذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم

يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت فال الشيخ عليه

لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه

او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات

فلا دية له على القاطع ولو كان ولي عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد

للاب وان كان اجنبيا ففي القوي تردد لانه شبه الدية في ماله لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص وهو ضمان الاول في نفس الطرف

الفصل الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا

نقصد السالخ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل كالاسنه

القصاص وهل يختص مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادرا وان لم يكن فالاقرب لا

في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بخشبة او عود خفيف وبالجملة فالشهر عندنا انه

وصوله الى الارض فالقاتل هو الملجئ فرض ولو امسك واحد فقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك
لكن الممسك يحبس ابدا او ينتظر موته ثالث او يضمن لكن تشمل عينه اى نفقة الثانية اذا
اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر وان لم يعلم انه يحقق لاكراهه في القتل ويحقق فما عداه
وفي رواية علي بن زياد يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المكره ملجأ فاما لو
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوفى منه
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض
الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبتهم ولا
قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر

فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو بادر
وجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني ولو قال اقتل نفسك
فلو كان مميزا فالاثم عليه والا على الملزم القود وفي تحقق الاكراه العاقل هنا اشكال

الثالث يصح الاكراه فيما دون القتل فلو قال اقطع يدك هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما فهي القصاص تردد منشأه ان المعينين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص
على الامر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن لا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثنت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد وكان القود على الشهود لانه تسبب
متلف بعادة الشرع تعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى على عبد فصيره في حكم المذبوح وهو
ان لا يبقى حيوته مستقرة ونحجه اخر على الاول القود وعلى الثاني دية المبت فلو كانت
حيوته مستقرة فالاول اجارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا
كشق الجوف والاكمة او لا يقضي به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع احد يدي واحد

Marginal commentary in Arabic

من لاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقبل الساحر قال في الخلاف لكن اخذ الشافعي في احد قوليه

لاقود **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة للمجني عليه فيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما

مسموما فان علم وكان ممن يميز فلا قود لانه اقدم وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود ان حكم بكونه المباشرة سقط

بالغرور وان جعل السم في طعام صاحب المنزل بعد اضيافه فاكله فمات قال في الخلاف يسقط القود و

اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود

لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول

جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص

ولا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فالقتل للمقتول فاسقط قابل فعل

المجروح وهو نصف الدية وللولي على الجارح بعد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه

التلف فكذا البحث ولو خاط جرحه فمنع حتى فسد ما منها سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية

وكان للولي قتل الجارح بعد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه

صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لانه كالقائه في البحر تلا

بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد الا القاءه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فابتلعه فعليه القود

لان الحوت يضارب الطعم فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فلا شبه القود لانه

كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاحتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة**

لو القاه حية قاتلة فلدغته فمات قيل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فلا شبه وهما

القود لانه كما جرت به العادة بالتلف معه **الرابعة** لو حمله فنهضه الاسد وسقط

القود وهل هو كفاضل الدية لا شبه نعم وكذا لو شارك اثنين او اشتركا عبد وحر في قتل عبد

الخامسة لو بسطه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد لقاتل فلا قود فيه لان الاسد

المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان حر فيه صور **الاولى** لو حفر واسعد بالقاء

بل قرار الثالث فالقاتل للقاء دون الحافر فلو القاه من نشاهق فاعترضه اجر فانقذه حيا فمات قبل وصوله

وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في الجناية بحسبها
الاشتراك في الفعل الواحد فلو اشترك جماعة في قطع يد واحد فقطع جزء من يده ولم يقطع يد احدهما ولكنا
لو جعلنا احدهما آلة فوق يده ولا خرجت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على
احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لو انفرد بها لم يكن الا حز فهما فعليه القصاص في جنايته حسب
الثالثة واشتراك في قتله امرأتان قتلتا به ولا ترد احداهما فاضلا لها عن دية ولو كن
اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دية بعضهن على بعض بالسوية ان كن متساويات في الدية والا
اكمل لكل واحدة دية بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد
منهما نصف الدية وللولي قتلهما وتختص الرجل بالرد وفي المفتعة يقسط الرد بينهما اثلاثا
وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه
نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على
الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما
ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول حصته الا ان
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لولاه على الحر سبيل والاشبه ان لهم قتلهما
يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرجع على مولى العبد بشيء علم ام لم يكن قيمته ازيد من نصف دية
الحر فيرجع عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول اديت الى
مولاه الزائد فان استوعب الدية ولا كانت تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه
اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فلا اولياء قتلهما او لا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية
فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وفيه بقية بجناية او اقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رجعت عليه المرأة

بعتق ومع القول بعتقه هل يسعى فى فك رقبته فيه خلاف الاظهر انه يسعى بقدر ما فاته من الرقية
الاصح انه يسعى فى قيمة المقتول والعلم وهو المكاتب ان لم يؤد من كتابته شيئا او كان شرط عليه كل نجم
وان كان طفلا وقد ادى من مال الكتابة شيئا اخر مدة يحتسب به فاذا قتل احد العبدين وان قتل
عمدا وكان طفلا فرح وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى فى نصيب الحرية ويسترد الباقى
منه وبباع فى نصيب الرق وان قتل خطأ فعلى الاظهر بقدر ما فيه من الحرية والثانى بالجزء بين فكه
بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص الجناية وفى رواية على بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حكما فى الاستيصاء
ورضها فى غريم والعبد اذا قتل مولاه جاز للولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان
مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل سبع الاولى لو قتل حر بن فابتكل ولياهما الاقتله
لهما المطالبة بالدية ولو قطع عين رجل ومشلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثانى فلو قطع
يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا او اكثر
وله بدله ولاد رجل كان على بالدية نفوت محل القصاص فلو قتل العبد عبد على التعاقب كان كما لو قتل
الاخير وفى رواية اخرى يشتركان فيه فيحكم به للاول وهذا اشبه ويكفى فى الاختصاص ان يختار
الولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم وسمع اختياره ولى الاول لو قتل بعده لان كان الثانى اقتص
قيمة العبد مقسوطة على اعضائه كان دية الحر مقسوطة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد
فضمنه كمال قيمته كاللسان الاذن والانف وما فيه اثنان فضمنهما قيمته وفى كل واحد نصف قيمته
وكل ما فيه عشرة ففى كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل العبد فما له دية مقدرة وما لا
فضل له فضمنه الحكومة فاذا اختار الحر على العبد ما فيه دية فمولاه بالخيار بين ان يسلمه ولا شئ
له وبين ان يفديه بدية الحر وان قطع يديه او رجليه او احداهما او اصبعا او اصبعين او اكثر
فعفا واخذ قيمته او قطع يدا ورجلا فعفا واحدة الزمه القيمة او اصبعه كما شاء او اما او قطع
فلسه الزامه بنصف قيمته وكل ارش جناية لا تستوعب قيمته او تسلمه كما لو كانت الجنايات من واحد
اخر قال البصير لاصحاب يده فيه اليهما ويلزمهما الدية او تسليمه كما لو كانت الجنايات من واحد

الفصل الثاني في

الشرط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر معتبر

فاضل حريته والحرة بالحر وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الامة فيقتص للامة من الرجل في الاطراف من غير رد

فتساوي بهما ما لو سلمت نفسها فيه الحر رجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد

وبالامة والامة بالامة وبالعبد لا يقتل حر بعبد لا بامة وقيل لا اعتداد بقتل العبيد فيقتل حر بعبد

الجراحة ولو قتل المولى عبده فكفر عزر ولم يقتل به وقيل يعزم فيه ويقتص فيما دونه في المستند

ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا عزم فيه يوم قتل لا

بنيا وزيادة الحر لا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ميراثه الذي اعتقها وزيقة الذكر دية

مولاه لا بقيمة الا انثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يسقط المولى جنايته لكن في الدم

بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية المولى ولو جرح العبد وكان الجرح

لا قصاص فيه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت

الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بيعه في ثمنه

ارش الجناية فان ادى ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عمدا فالقود لمولاه فان تفاوتا جاز ان يطلب

الدية تعلق برقبة الجاني فان تساوى القيمتان كان له قتله استرقاقه وله ان يفتديه مولاه كم شاء

نزع فكه بقيمة الجناية جاز ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت

قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه وله ان يضمن مولى القاتل شيئا اذا المولى لا يقتل عبده ولو كان

القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته وله اختيار المولى الجنى عليه وتابع فعله وله ضمانه

ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوق ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول

قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا اقتل وان شاء المولى استرقه

كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي جره هل

يعتق قبل لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق

في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو في فعليه نصف قيمته فلو كانت الفا فالواجب على الجاني
مائة فلو قطع رجلا وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف وثبت دية النفس و
الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث والثلثان
من الدية وقيل يلزم اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع
حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية محرر مسلم لانها جناية مضمونة فان
الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو ورثه المجني عليه اراد فلو قطع
حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد نصف ديته ولو سقط القود بمشاركة الاخر
في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع
يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص العتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون
المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي في القصاص في الرجل لانه مضمون وهل ثبت
القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته ثم حصتها يستحقه
المولى ولو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية
وكان الفاضل للوارث فيحتمل لا قصاص وفاضل دية اليد اخذ ثلثي دية الرجل زائدة عن نصف قيمة
العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمي كان او مستامنا او
حربيا ولكن يجب عليه دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز له الاقتصاص بعد فاضل ديته
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد فاضلة الدية والذمية بالذمية وبالذمي عن نصف ديته ولو قتل الذمي مسلما اعتاد فهو ماله الى اولياء المقتول هو مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاقه للصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن طريقا لاقتله كما لو قتل وهو مسلم و
لو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا حرية ويقتل والا رشده

والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل من ظاهر بقول
فيتعلقه للمولى فاما تعلقه بارش الجناية زاد بت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت والمشهور قول
اخرانه بقدية باول الكلامين ولا اول مرمي **الرابعة** لو قتل عبدا احد عبدين كل واحد لمالك فان
القتل قبل قدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه
ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون الثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال
وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان عفا بقي المال في ذمة مولى الجاني
ولم يضمر ويضي الاول استرقاقه تعلق بسبق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك
المولیان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك نصف بقدر قيمة حصته من المقتول ولم
يسقط حق الثاني من القود ممن له قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعفى
كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم تزد قيمة
كل واحد من جنايته فلا رد وان طلب الدية قسط على كل واحد بالحصص فلكه يارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق او استيعاب جنايته قيمته ولا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدار ارش جناية
او يرد على مولاه ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية
فان لو نقص ذلك بقية من قيمة المولى المقتول ما لغوا ويقتصر على قتل من بعض ارش قيمته
السادسة اذا قتل العبد حر اعمدا فاعتقه مولاه صح ولو يسقط القود ولو قتل لا يصح اذا بطل
حق المولى من الاسترقاق كان حسنا ولكن البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق و
بضمن المولى الدية على عاقلته وبه رواية عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمر ضعف وقيل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فرع** في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت
نفسه فللمولى كمال قيمته ولو جرح ومرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية لان القيمة النهايات اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية
فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك الفضلة لان دية الطرف تدخل في دية

ثم ارتد المجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية المجني عليه
لو قتل خطأ في ردة قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة الى الولي أما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد الاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله رجما
او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل عبده
ادعى انه وجده مع امرأة عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث** ان يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بأبيه
وكذا الام تقتل به وبقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين و
الاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان مثله الحق
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فلاحتمال النسبة الى كل واحد منهما
باق وبها نخرج الاستناد الى القرعة وهو مجمع على الدم فلا قرب الاول فلو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص الى الراجع بعد ما يغرم نصف دية ابنه وكان على الاب نصف الدية في
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد موطوء على فراش مدعيين له كلامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل تثبت القصاص لاحتمال منه قبل اللعان لا يمكن ان ينفي
ولده ولو قيل عليك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا
وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولدها من الدية وله
استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الوالدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان
تساقطا وفي القصاص اوعر بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص
كان لورثة الاخر ان يقتصوا منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل
عمدا او خطأ لا ولو ثبتت الدية على عاقلته ولذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالبالغ اذا قتل العاقل

بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع يد عبد فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الى المكاتب عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الى نفسه ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لو قطع لان الجناية لو تكن متقومة للقصاص حال حصولها وثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين لاستقرارها **الثانية** لو قطع يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لو تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى فمات بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قود فيه والدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فحرب وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت والقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفى القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف يتبعه في حال الطرف في قصاص النفس ودمها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من خلو الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف بما انه يمنع من القصاص في النفس ما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وثبت السراية حتى سارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية كل السراية وهذه بعضها لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطاء ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله ترد مسلما قصر لتساويهما في الارتداد لا سلاما ويقوى انه يقتل لتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه الدية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم ذميا ثم ارتد ثم

لو سمع الثانية وبرء الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وقيد الشيخ قول الخ

الرابعة واذا قتل العمد فعفت الخطاء لو بطل اصل الدعوى وكذا الواحد في الخطاء وفيه

بالبس خطاء وثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فهو كما في المتن وبعض الصحاب

يشترط الاقرار مرتين وتعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه بفلس او

سفه فمقبل قراره بالعمد فيستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت الدية والارش في الحال عام

واحد او واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي بتصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو

واحد بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول عما قاله القصاص والدية ودي المقتول

من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت بها يجب به القصاص الا

بشاهدين وله كيفيت كشاهدين امرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ وبشاهد ويمين يثبت المال

بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر الفخذ والجائفة ولا يقتل الشاهد

الاصابة على احتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فالج دمه فمات في حاله او قبل

مرضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم

الى انكاره وان صدقها واذا عفى للموت بعفو الجناية كان القول قول الولي مع يمينه وكذا الحكم في

الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما فاقتتلوا فهو مجمل وضربه

واحدا او شجه جاز ان يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرحه آما لو قال فاجرى دمه

قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدا به موضحتين سقط القصاص للتعذر

في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص اقلهما وفيه ما فيه

يتحقق وجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفيه قوله فاوضحه

شجة حتى يقول هذه الموضحة وهذه النسخة لاحتمال غيرها الكبر او اصغر فيشترط فيها الوارد

الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او

في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وقد اشكل الحاقهما

ثم حين لو ليسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار

ويقام عليه الحد وذو الرحم ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة

فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت عاقل وانكر فالقول قول الجاني

معينة لان لا احتمال متحقق فلا تثبت مع القصاص وتثبت الدية وكذا لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح

ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد على العاقلة الا ان خطاء عندنا

ولو قصد العاقل دفع كلب هرار او في رواية دية في بيت المال وفي تردد القول على السكران تردد النبوي

اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من شرب بقصد او شرب مرة لا يعلم انها تسكر ثم سكر ان

فيه تردد ولا حرج على المتأول لعدم القصد وكذا له معذور او في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره

انه كالمبصر في وجوب القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جناية خطاء

تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان

المسلم لو قتله لو يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك لاجل القصاص او حد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت

الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان لم يكن المدعي ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى

على خائض لم يقبل ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يقبل ادعاؤه لو جرح

الى الملك ولو حز الرقبة بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يشترط ذكر مقتضاه

على ما طلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت دعواه حضر ولي احدهما

ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل

مع جماعة لا يعتد بعددهم سمعت دعواه ولا يقتضي القود ولا الدية لعدم العلم بحصة المدعى

عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء لا قبل ان يسمع

ويستفصله القاضي والاقرب انه لو عين احدهما ثم اقر بالآخر لم يقبل ولو لم يبين قبل ولو مات قبل ان يعين

بذل الدية ويمكن الحكم بها وقد ترد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل وصفه ثم ادعى على آخر لم يسمع

السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد اقام شاهدا واحرانين ثم عفا الصحيح عفا عما لو ثبت فيه اشكال اذا العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما القسامة** فيستحب فيها مقاصد **الاولى في اللوث** والقسامة مع ارتفاع التهمة والمولى لحد القاذف المذكر ميتا واحدة ولا يجب التغليظ ولو تكافأ فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دارهم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم بعد الرماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان افترقت فان كان هناك عداوة تهمة فلوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين عربيتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنعة او دنية على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء محارم ارتفاع المواطاة او معظم ارتفاعها اثبتوا لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث عالم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد القريب من القتل او سلاحه متلطخ من دمه مع سبق منه ما يثير قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا وفي قتل احد هذين لو كان لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاصح كما في القسامة خلافا للمدعي

مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة القاتلة ابطاله بالقتل او الامتناع بالجناية لو كان هذا **الثانية** لو ادعى الولي ان احد من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كون القتيل فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولو اثبت اللوث لكن طرأ الى من كان موجودا في تلك الدار وكذا لو ثبت ذلك بالاقرار او البينة

الثاني في كيفيتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا اكثر من خمسين فان كانوا اقل حلف بعضهم اكثر من يمين حتى تكمل الخمسون ويجب ان يكون الحالف مكلفا حرا مسلما عدلا ذكرا بالغا عاقلا ولا يشترط ان يكون وارثا ولا ان يكون من اهل القسامة ولا ان يكون من اهل الدار ولا ان يكون ممن يعرف القتيل ولا ان يكون ممن يعرف القاتل ولا ان يكون ممن يعرف القبيلة التي منها القاتل ولا ان يكون ممن يعرف القرية التي منها القاتل ولا ان يكون ممن يعرف القرية التي منها القتيل ولا ان يكون ممن يعرف القرية التي منها القاتل ولا ان يكون ممن يعرف القرية التي منها القتيل

مسألة أما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لو ثبت وكان ذلك العدم الكاذب فيها

الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل طلقا وشهد الآخر كذلك او اعمد ثبت القتل فتكلف الولي

عليه البيان فان انكر القتل او قبل عنه لانه اكذاب البينة وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث

والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالمشاهدة بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق

وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت للولي دعواه بالقسامة اتفاقا

الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما قاتلان على

وجه لا يحقق معه التبرع او ان تحقق لكن لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي

الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين

سقط الجميع **الثالثة** لو شهد الابن برئاية ابن زيد احد جديه لابيه او ام قبلت لانه يقبل قبله

لتحقق التهمة على تردد ولو شهد على العدا الاقامة فاعاد الشهادة قتل لانتفاء التهمة ولو شهد

ابن برئاية وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها الورثة ابتداء وفي الثانية يستحقها عن

مال الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان على العاقلة بعمد شاهد القتل وان كل القتل عمدا او

شبه عمد او كانا ممن لا يصل اليهما العقل كالصبيان وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم

يقبل لانهما يدفعان عن انفسهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل واحد على غير انه قتله

سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في

عصمة الدم لما عرض من الشبهة لتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي في تصديق

ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا

عمدا فقال اخر انه هو القاتل برء المشهود عليه فللولي قتل الشهود عليه ويرد المقر نصف ديته

وله قتل المقر ولا رد كما لو اقر به بالانفراد وله قتلهما ان يرجع على المشهود عليه بنصف ديته دون

المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وفي الشركة

الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشتهرين

صغيرا ولو الكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف كل ثبات يحلف خمسين يمينا
واذا مات الولي قام وليه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان كما
لو ثبت حقه بيمين **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد
اثنان انه كان غائبا حال القتل عنه لا تنقض القسامة وبطلت القسامة واستعيدت
الدية الثانية وحلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان قبر بلد بني لهم
استعيدت الدية وان قبر بلد لا يرى القسامة لم تعترضه وان قبر بان الدية ليست ملكا
للباذل لم تعد الى الملك لزم دفعها اليه ولا ترجع على القاتل بما دفع قوله وان لم يعين قوله في
الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال اخرنا قتله منفرد اقال في الخلاف وكان الولي الخيار
وفي البسيط ليس له ذلك لانه لا يقسط الا مع العلم فهو كمن اقر للقاتل **الرابعة** اذا اقر الولي
الولي حبسه حتى يحضر بينة فهي اجابته تردد ومستند الجميع ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله
وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد حق للقصاص الذي
فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط
المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني الدية لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها
الجاني صح وكره امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بها بالزيادة والنقصان
مالوه بنفس الملف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجماة وفي المشوش يرجع للقصاص
من برء مال العمد الزوج والزوجة فان عفا نصيبه عن الدية في عمد او خطاء وقبل لا يرث للقصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل يرث للشاء
عفو ولا فرق والاول اشبه وكذا يرث الدية من برء مال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز للمستوفي قتله والولي قتله
على اذن الامام وقيل لحوم المبادرة ويغرم لورثة القاتل الكراهية في قصاص الطرف فان كانوا

عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد
لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرجع على الموالي نصف ديته
الخامسة المجنى عليه يفتصل وسفد استيفاء القصاص لم يقتص الجرح بالمال قولا واحدا على المال وفي
القاتل قولان مبنيان على المغارمة ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرف في ديون المقتول وصاياه كالمال
وان سلم الورثة استيفاء القصاص مجانا ضمن ما عليه من الدين في قول نعم نفسكا بالآية وهو اولى وفي قول
السادسة اذا امتنع جماعة على التعاقب حتى لو هو مرة واحدا واحدا فقتل الجميع يسقط القود في احد
واحد لا على التعيين فان استوفى الاول سقط حق الباقين الى البدل على تردد ولو بادر احدهم فقتل قبل
وسقط حق الباقين وفي اشكال حيث تساوى الكل في سبب سقوط السراية ولو قال في استيفاء الكل
فوله قبل القصاص ثم استوفى فان علم سقط القصاص وان لم يعلم فلا قصاص في الاصح واما لو عفا
الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل كما لو جاء
السابعة لا يقتص الحاكم حتى يصح ولي الجناية فان دعى الجهل وشهدت
القرائن بثبوت ولم يصدق قيل لا يوخذ بقوله الا ان يقيم بينة على ان الطارئ ارتفع وقيل يحلف
احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد لا عتداء قيل نعم دفعا للمشقة اختلاف الامرين
والوجه تسلط الولي ان كان الولد مما يعيش به غير ابن الام والتاخير ان امكن ولو قتلت المراة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا اداه وعلى الحاكم ضمن الجزء الثامن
الثامنة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعنا يده اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل لو صلا الى استيفاء الكمال
ولو سرى القطع في المجنى عليه الحال هذا كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل نصف
الدية وقيل يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت الا بعد الاصابة ولو قطع يده فافضى ثم
سرت جراحة المجنى عليه جاز للولي القصاص في النفس ولو قطع يده اي يد مسلم فافضى فسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له ذلك دية المسلم الا دية يد الذمي وهي ربع
ماية خمسة وعشرون درهما ولو قطعت المراة يد رجل فافضى ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طلب

جماعة لو بكر لاستيفاء الابعد الاخذ اما بالوكالة او بالاذن اما بالاذن فقال الشيخ يحتمل ان لهم ذلك
المبادرة ولا يتوقف على اذن الامام لكن يضبط حصص من لم يأذن وينبغي للامام اذا حضر عند الاستيفاء
شاهدان فطنان احتياطا لاقامة الشهادة ان حصلت محاجة وتعتبر الاهلية لئلا تكون مسموعة
خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسموعة فحصل منها جناية بسبب السيف ضمنه ومنع من الاستيفاء بآلة
الحالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز المثلة به بل يقتصر على
ضربة عنقه ولو كانت جناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرمح وأجرة من يقيم الحد من بيت المال
فان لم يكن بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المحبى عليه كما يضمن المقتص سراية القصاص
لو تعدى ضمن فان قال اقتص مني في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو
خالفه المقتص منه في جنس الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى
اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر
الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية ولو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب وجد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وهو اشبه
وقال الشيخ القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا اراد
الولي قطع القصاص واختار نصيبهم الدية فللقاتل ان يجاز اذا اسقط القود على مال وله ان يمتنع
انه لا يسقط وللاخرين بعد ان يرد واعلم نصيب من عفا وله ان يمتنع من بذل نصيب من
الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد دفع نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا افرد احد الوليين شريكه عفا
للباقين ان يقتصوا بعد دفع نصيب من عفا على شريكه ولا يسقط القود حتى حز هو وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
عن العبد اصل على ما لم يصل الى ورثة على شريكه ولا يسقط القود حتى حز هو وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك
الاب والاجنبي في قتل ولد او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وفي قصاص المذهب ان يرد عليه

وتقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء لان الحكم لاهل الجرائم الا ان يحكم فيصير الى الدية
نقصانا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم تكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن له
يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع اليدى جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه وما لا ول فلا اول فان من سقي الدنيا وتعتبر المساواة في المساحة الشجاج طولا وعرضا
ولا يعتبر ورود الاول بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن والهزال فيما فيه لعزة الحجاجة
والمأمومة وتثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تعزير اخلاء و
سلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة والمنقلة والمأمومة وفي البسيط من العظام تحقق البعض وهل
يجب الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا يجوز من السراية للوحشية اهمال الطرف عمدا وقال
في الخلاف ويلحق زمن استيفاء الصبر وهو اشبه وقطع جلدة من اعضائه خطاء جاز اخذ ديتها
ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على اخذ الفضل حتى يبذل ثم يستوفي الباقي او يسير فيكون
له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تقابل دية النفس فاقا وكيفية القصاص في الجراحات
يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى
الاخرى فان ثوى على الجاني جاز ان يستوفي منه وان ازمن دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من
شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار لا تفصل الاجتهاد ولو قلع عين انسان فهل للقالع عين الجاني
بيده الاولى انتزاعها ابتداء معوجة فانه اسهل ولو كانت الجارحة يشتهي عضو الجاني وتريد بذلك
ليعوج في القصاص الى الاصغر او اقتصر على ما تحمله المضغوط في الزايد بنسبة المختلف الى المثل
الجرح ولو كان الجاني عليه صغير المضغ استوفي بمساحة الجناية لو استوعبت في المقتص واقتصر على قدر
مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها الجاني عليه كان للجاني ازالة الملتصق
المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها او لو قطعها فاتعلقت بجلدة ثبت القصاص
لكن للمماثلة ممكنة وتثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلفنوان عمي فان الحق اعماه ولو رد
اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص لبعين واحدة ان شاء وهل للمعور ذلك نصف

بالدية كان لولي المقتص ثلثة ارباعها او قطعت يداه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه المقتص
في النفس ولا شيء له لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وهذا كله تردد كان للنفس دية على
الفور اذا هلك قبل العفو وقد قصاصا العاشرة اذا هلك قبل العفو سقط القصاص واهل سقط
الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فسلم بعد ما اقتص منه
ولا ثمن لا ثوب فلا ثوب الحادية عشر لو قطع من خلاف فاقتص منه في قاطع اليدين مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني
هدر وقع القصاص على السراية من الجاني موقعه كذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم مات
الى نفسه اما لو سري القطع الى الجاني ولا خبر سري قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فجنايته هدر الثانية عشر لو قطع يد لسان فعفا المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد كذا لو قتل ولم يقطع البتة قتل بعد
ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص او رد وكانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سوادة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد احدية الاصابع او لو ضرب ولي الدم الجاني حتى
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال
السند ولا يبعد انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به ولا كان له قتله كما لو ظن انه
ابان عفته ثوبتين خلاف ظن بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجب الجناية بما يتلف المضمون عليها او لا
ما قد ينلف لا عالبا صح قصدا لا اتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص للنساء في الاسلام والحرية
او يكون المجني عليه كالحر فيقتص للرجل المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد اداء التفاوت في
النفس او الطرف ويقتص الذمي من الذمي ولا يقتص لمن مسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر
كما لا يقتص في النفس والنساء في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو نها الجاني ويقطع

وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قلع
بلا ريش كان حسنا اما سن الصبي فيتنظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل في سن الصبي يعزر مطلقا ولو مات قبل اياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ
بالسن فعادت من الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجنينه ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا كاملة بزائدة تقع بعضو
المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وحل
يؤخذ قوة امم وحرة لو خذ الدية مع فقدها مثل ان يقطع اصبعين ولم واحدا ويقطع هنا
ليما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويدا ناقصة اصبعا
كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ترخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع جل فرت الى كفه فزالت ملت ثبت القصاص فيها هل له
القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يدا من مفصل الكف
ثبت القصاص في الكف وقطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من
المرفق اقتص منه ولا يقتضي اليد ويوخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة
والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة
عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع
جاز لاقتصاص فيها حذرا من الملتصقة وله دية اصبع الحكومة في الكف فلو كانت الزائدة للمجني
عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير
اصلية لو قطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكما للمجني عليه القصاص في اربع وارش
الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يجزئ الكامل
ولو اختلف محل الزائدة لم تحقق القصاص كما لو يقطع ابهام مخنصر ولو كان لاحد طرفان فقطع ما

والاصل وجب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني أما لو قطع يده فمات
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني إن مضت مدة يعلم بها الاندمال ولو
اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته
بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قال رجل بصفين ادعى الولي انه كان حيا
وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمال ان متساويان فيه ويرجح قول الجاني فيما ان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل وياخر قص الاول ثم الثاني وجب بدله اصبع
ولو قطع اليد ولا اصبع من اخر قص الاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة** اذا
قطع اصبعه ضعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
لحق ثابت عند الابراء ولو قال اعفوت من الجناية سقط القصاص والدية لانهما لا يثبتان الا صلحا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم مرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى
نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو عما يحدث فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الحال فيصح
العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ما ضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة**
لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية و
ان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد فيه شائعا من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو قال الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت من هذه الجناية
صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات** والنظر في اربعة **الاول** في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وحكمه
خطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمدان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا

فان كان الجاني مساويه نبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان
الطرف فالجاني لو قطعت منه وكان المجني عليه ذبة امثلته وهو ثلاثة ذبة الاصبع ولو قطع من وانصاف
الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان الاخر الوسطى وان سبق صاحب
الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعد ولو عفا فان لصاحب الوسطى القصاص
اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قد استوفى حقه وزادة فعليه دية الزيادة وبعض
العليا على الجاني دية الانملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فذال شلا فقطعها المجني عليه من غير علم
قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد كان المتعين قطع اليمين فالباقي قطع اليسرى
سم وجرا هاوعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا وفيه حرج حتى يذهل اليسار فيقاص اليسراية
بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار فالحكم بالعلم
لا يجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم
على قطع مالا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن
السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلها مع العلم لا بذلا فانكر الباذل
فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بذلا لم يقع بذلا وكان على القاطع
دينها ولو القصاص في اليمين كما مر وجوزه وفي هذا تردد ولو كان المقتص صحيحا فبذل الجاني عينا
العضو فقطعه فهو هدر اذ ليس للمجني عليه ولاية استيفاء فيكون الباذل مسقطا لحق نفسه ولو
قطع عين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان
المجنون ليس اهلا للاستيفاء موقعه وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني
وديته جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال
الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الا احدهما
فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الامران فالقول قول الولي لان الاصل

والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله حمل من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما لمادة الجراءة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر والا تجاوزت دية الحر دت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجراية عمدا او شبيها وممن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقسطة على دية الحر فما فيه دية منها فهي العبد قيمته كاللسان الذكر الذي يجني عليه جان ما فيه قيمته لو يكن لمولاه المطالبة الا مع رضاه وكما فيه مقدار في الحر من دية فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد او المطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه من العبد اصلا الحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وان كان الواجب لا يستوعب قيمته تخير مولاه في دفع الارش الجناية او تسليم العبد ليستوفي منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد الاقوب انها كالقن واذا دفع المالك في جنايتها استرق المجني عليه وولده ثم في رواية جنايتها على مولاها على ما مضى

النظر الثاني في موجبات الضمان والمضمنات وفي المباشرة او التسبيب وترجيح الموجبات اما **المباشرة** فضابطها الاتلاف مع القصد اليه كمن مر في غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتحقق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل

الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالما طفلا او مجنونا بلا اذن الولي وبالغا بلا اذنه ولو كان الطبيب عادلا واذن له المريض في العلاج قال الشيخ قدس سره لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن وانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لما سرته الا تلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ان كان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشترط الابراء بعد العلاج وهو كما لو ابرأه استحسانا

فيما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل وما ائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن والف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابل او ابل دون او اعلى اذا لم يكن مراضا
وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه كما هو
السنية اصول في فضها وليس بعضها مشروطا لعدم لبعض الجاني مخيرا في ذلك ايها شاء ودية شبه
العمد ثلث وثلثان بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون
بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقا
قال المفيد رحمه تستادى في سنتين في اذن محققة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في
الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو اتلفت بعد الاحتباس قبل التسليم
الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض عشرون بن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة ودية طرف هي
في السن والصفة والاستيفاء وعلى العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم كالاشهر مع التغليظ
الاظهر فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ لمن لعله فيه التردد ولا يضمن
الى الحرم فيه ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم فقتل كانت كالحرامية وهل
يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال في النهاية ودية المراة على النصف من جميع
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند الشيعي ضعف دية الذمي
مائة درهم هو ذا كان ونصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني

احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية
للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا رمى بين الرماة
فاصاب سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال خطأ لم يضمن وروى ان صبيا دفع رأسه
صاحبه بخطأ فقام الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال خطأ فقال اعزم عنه القصاص فعل فلما
اعذر من جديد ولو كان مع الماء صبي فغرقه من طريق السهم لا تصدا فاصاب به الضمان على من رمى
لا على الرامي لانه عرضه للتلف فيه ترد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ان
عليا عليه السلام ضمن خبازا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة لمذهب **العاشرة** لو وقع
من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الواقع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو
شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو
خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان الواقع هذا على التقديرات ولو
دفعه دافع فدية المدفوع لورثته على الدافع اما دية الاسفل فلا تحمل الدافع على الدافع ايضا وفي
النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادي**
عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت على
فخذيها ثالثة فقصمت الركبة فصارت الراكبة قد اتت بها نصفا على الباخسة والنخع سواء ابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى قوله وفي القضعة على الباخسة والقاصمة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخروهما ثالثا فاوجب الدية على الباخسة ان كانت
ملجئة للقاصمة وان لم تكن ملجئة فالدية على القاصمة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن المواضع مسائل **الاولى** من ادعى على غيره فاتى بجرحه من منزله ليلا فادعى
ضامن جنى ريح الثياب عدم فهو ضامن لم يبينوا ان وجله مقبولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فهذا بريء وان عدم البينة ففي الغرم تردد والاقرب انه لا يقبل وجله الدية في ماله وان وجد

قبل ثبوته **الثانية** التأخر اذا التلف نفسا بانقلابه او بحركته قبل تضمن الدية فى ماله وقيل
فى مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا عثر زوجته جاعا فى قبل او دبر او وضع فما فيتضمن
وكذا الزوجة وفى النهاية ان كانا مأمورين لو يكن عليهما شئ والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل
على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته فى ماله **الخامسة** من حمل بالغ
فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اعتقل البالغ العاقل الكامل فجاء بالتكتيف
لزم الضمان ولو قيل بالتسوية كان حسنا لانه سبب لا تلاف ظاهر قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه
اشكال حيث يضمن الصانع الى الاجانة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفا فى وجه انسان اما
لو وقع نفسه فى بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا الصائد فى هربه مسبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
دية لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا وقعر فى بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطر الى
مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس فى المضيق غالبا **السادسة** اذا تصادم فمات المصادم فدية فى
مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصادم فى ملكه او فى موضع مباح وطريق واسع ولو كان
فى طريق للمسلمين ضيق قيل يضمن المصادم دية لانه فرط بوقفه فى موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا
جلس فى الطريق الضيق وحفر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه
هدر وعليه ضمان المصادم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف دية
ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ولا شئ فى قتل الفارس
والرجلان والفارس والراجل على كل واحد منهما نصف قيمة فرس كل واحد من الآخرين تضرب بالتصادم ويقع
القاصر فى الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والمركب منهما فنصف دية كل واحد
على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما او احدهما ضمان على عاقلة الصبى لان له ذلك ولو اركبهما اجنبى
فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب
كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فاتلف بتلفه لا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما

Marginal commentary in Arabic

والقاء الحجر فان التلف عند السبب العثار ولتفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في
ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله ولو
لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا لو حفر بئرا في ملك غيره وفي الملك
سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك
سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه
والا فرب لاستيعاد الفرض **الثالثة** لو سلم فلد لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه
تلف بسببه لو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان المتفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل
الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويغلق الحجر
بين عمد الجهال ومن امسك الخشب او ساعد غير المدو لو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصدوا كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة وقع
على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول
الخامسة لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما ما لكان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مكلفين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والصناع في امواله سواء كان التالف مالا
او نفوسا ولم يفرطا ان غلبتهما الرياح فلا ضمان لانه لا يضمن صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت
على اخرى ويضمن صاحب الواقعة لوقوط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بعمله مثل ان سمر مسمارا فعثر لوحا او ادركهم موضع فانهتك فغرقت ضمن ما له لانه
يتلف من مال الانفس لانه شيء به العمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما تلف بوقوعه اذا
كان في ملكه او في مكان مباح وكذا لو وقع الحائط الى الطريق فمات لسقوط بنائه ولو بناه مائلا الى
ملك غيره ضمن ما تلف بوقوعه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه لم يضمن
لانه لم يتعد بالاماله ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما تلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق

الثانية اذا عادت الظئر لولدها كان لاهله

متبنا في لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه كما يضمن صدقت مما لو ثبت كذبها فلو رجعت الدية

اخرى ودفعته اليها فجعل اخرج فجعل الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته

الدية في مالها ان طلبت بالمظالم الخبر ولو كان للضرورة فدية على عاقلتها الرابعة روى عبد الله

بن طلحة عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على امرأة فجهض الثياب وطئها فقرا فاذا ولدها قتيلا واللص

النباب الخبر فجعلت عليه فقتلته هي فقال يضمن هو اليه دية الغلام وعليهم فيما ترى اربعة الاف

درهم ولحارثها على فرجها ولبس عليها في قتله شئ ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته

دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يعدل بخمسين

دينارا بل مهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى

عنه عن ابي عبد الله ع امرأة اخطب ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها

فار الصديق فاقتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي

تضمين دية الصديق تردد وابوه ان دمه هدر الخاصة روى محمد بن قيس عن ابي

جعفر ع عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين

على الجارح وحين يعد ان يرفع جراحة الجارح وحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام انه جعل ارباع المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين

ومن المحتمل ان يكون علم ما اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة

روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن احدهما ع على عليه السلام في ستة غلمان كانوا

في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى

بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب

فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

في الابتداء وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء

بالخاكمات الجنابة في رقبته ان كانت على نفس حي ولو كانت على ماله لو يضمن المولى وهل يسعى فيه
العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق المبحث الثالث ترتب الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح والناصب الحجر مع الكاذة معا جاز المنجنيق و
جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن يغطي بئرا حفرها في غير ملكه فدافع غيره ثالثا ولو علم فالضمان
على الحافر وكالقارن كحفيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها او لو حفر في ملك نفسه بئرا وستر بها
ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع العمد ولو اجتمع سببان ضمن
من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط الجاني في
البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
ولو نصب سكينا في بئر محفوفة في غير ملكه فترجى السان على تلك السكاكين فالضمان على
الحافر ترجيحا للاول وربما خطر المتساوي في الضمان لكن التلف لم يخص مرجحا لكن الاول اشبه
ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال القى
متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن مع الضرورة لا مع
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن ولو قال امرقي ثيابك
وعلي ضمانه او احرح نفسك لانه ضمان لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف القه وعلي ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال ردت المتساوي قبل وازمه بحصته والا ركبان
ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين و
هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى الذمية فلو قتم واحد الذمية الاسد فعلو
بثلاث وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احداهما رواية محمد ابن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان الاول لربع الدية

جائر وعليه عمل الناس فهل يضمن لو وقعت فالتقت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان
نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا الخراج الراشن في الطريق المسلوكة اذا تلف بسببها
بالمارة فلو قلت خشبية يسقطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلاك عن مباشر ومفرط وله
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما يحدثه الانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما تلف بسببه
ويضمن ما للسابلة احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو نجر نارا في ملكه او يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالسلامة كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو تجمعها
في ملك غيره ضمن لان النفوس لا الاموال فجاله لانه عدوان مصدق ولو قصد اتلاف نفس محترمة
الفواكه كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة
المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرش ولو رش هل
القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المقطوم والكلب العقور فلو
اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جرى على الصائلة جاز لدفعه ويضمن
ولو كان لغيره ضمن في ضمان جناية البهيمة المملوكة ترددا قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد
اذ لو تعذر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة
ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت الداخل عليها كان هدرا ولينبغي تقييد الاول بتفريط المالك او احتفاظ
الثانية عشر من دخل دار قوم فعقرهم كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر
لراكب الدابة ضمان ما تجنيه بيدها وما تجنيه برأسها أو ردفها وبه الضمان لتحكمه من مراعاته وكذا
القائد ولو وهيبها ضمن ما تجنيه بيدها او رجلها وكذا الواضع لها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب كذا السائق يضمن ما تجنيه وكل هؤلاء ضمان تساو يا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب والقائد الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط ضمان المملوك وهو حسن ولو كان بالغا

مهرها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لو نبتت فيها مع الاجفان بيان و
الاقرب السقوط لحالة الانضمام ولانه لا عرض له الا انفراد وما عدا ذلك من الشعر كما تقدير فيه
استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وتستوي
الصحيحة والعشاء والحولاء والباخقة في الاجفان الدية وفي تقدير كل واحد خلاف قال في المبسوط
في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع الجرح الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف ويقصر على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على
بعضها بحسابها ولو قلعت مع العينين لم يتداخلا ويتداخلا في العين الصحيحة من الاشعر الدية الكاملة
اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق دية ما كان في الصحيحة نصف الدية خمس مائة
دينار رأما العور اذا فقئ خسمائة دينار وايتان احديهما ربع الدية وهي مترتبة والاخرى ثلث الدية وهي
مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا واهم فتوق لله **الثالث** الانف
الدية اذا استوصل وكذا لو قطع صار نصفه وهو ملان منه وكذا لو كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الرثة وهي الحاجز بين المنخرين
نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الاعلى الجعفي
عمم عن ابيه عم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابها وفي شحمتها ثلث على رواية فيها ضعف لكن
يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلثا ديتها وضرم واحد الخرم الشحمة وثلث
دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى وهو حسن المفيد رحمه الله وقيل في العليا ربع الدية

والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل خامس على عاقلة الذي رجح على الاخيرة
ضعيفة الطريق الى مسمع فمن اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
هذا المعنى وان فلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لاخيرة ولو جذب لسان اخيرة
الى بين فم الجراب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمن الجاذب
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني وماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن
الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته
والاضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا
بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث ذا عاقة فمات بعض على
بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب
الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والاضمان على الرابع وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع
وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته
عليه وان شركنا كانت ديته أثلاثا بين الاول والثاني والثالث **المطلب الثالث** في الجناية على
الاطراف والمقاصد الثلثة **الاول** في حيات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في
ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت بفعل فاعل
في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة ولا شبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال الصيمري في
شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهر مثلها

غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هدرا
ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فالدية وفيه الارش
لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم
الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مواخيره وهي ضاحكان وثلثة
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل فتلي المقادم ست مائة دينار حصة سن خمسون دينارا وفي
المواخير اربع مائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة
وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها وفيها بعد
الاسوداد الثلث على الاشهر وفي الصدع منها ولم تسقط ثلث ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سقوطها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر بارز عن اللثة ففيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع لاحق الصدع فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان
ثبت لزم الارش ولم ينبت فدية سن المتغر من الاصحاب من قال فيها بعير والمغير ساع في الرواية
ضعف ولو انبت الانسان رضيع المقلوع عظما فنبت فقلعه قالم قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه
الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصول الدية وكذا
لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالدية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان
اللذان يقال للملتقاهما اللذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن
الاسنان كلحي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجمال عليهما
ونصفها على الارش **العاشر** الشفران وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المنعصف فلو
قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمس مائة دينار
ولو قطع صحاحا شيء من الشفة ففي اليد خمس مائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او
المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر تحكما على التهذيب ولو كان له ذقنان على الزيدي فيهما

وفي السفلى ست مائة دينار وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ابيه و
ابي جميلة ضعيف قال ابن بابويه وهو ما فرد عن ظريف بهذا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع
ندرته زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء وفي الثلثة استناد الى قولهم عليهم السلام كل واحد من الجدا منه
اثنان ففيه نصف الدية وهو حسن وفي قطع بعضها بالنسبة مساحتها واحد السفلى عرضا ما اتجاوز عن اللثة مع
طول الفم والطبا ما اتجاوز عن اللثة متصلا بالمخرزين والحاجز مطلق الفم وليس حاشية الشدقين منه وابو
تقاصت قال الشيخ ففيه دينارها لا قرب للحكومة ولو استرخى فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي ما قطع من لسان الاخرس حسابه مساحة اما الصحيح فبعتبار
حروف الهجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويوخذ نصيب ما يعدم منها وينسا السنة وغيرها وثقيلها وخفيفها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية الحاملة ولو صار سريع النطق واز دادسرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا
تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص ضعف بنقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بما يقدر
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب بعض الحروف فرجع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو حتى اخر اعتبر بما بقي واخذ بالنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول فلو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله
ولم ينطق فيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبار
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص من الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا اتمم له ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يصبر
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو حتى على لسانه فاذهب كلاما
ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه اذهب ما عاد وقال في الخلاف لا وهو
الاشبه اما لو قطع سن لطفل فنبتت فاخذت ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى

في الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب وشيخ او صبي لم يبلغ او من سلمت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مسألة الكتاب ولو قطع الحشفة وقطع اخرى ما هي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في البسري ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن حدا ولا عن عموم الروايات المشهورة وفي احدى الخصيتين اربعمائة دينار فان فجر فلو يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف عمران المشهور وتيدا السادس عشر الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما دية المرأة وفي كل واحدة نصف ديتها وليستوي في الدية سلامة الارتفاق وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة دية المرأة وسقط في طرف الزوجان كان بالوطء بعد البلوغ او لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها دية ما والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولم يكن زوجا وكان مكرها لها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا اهل لحبيبها الارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا وشبيه بالعمد السابع عشر قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة حبتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على الاثنين في الساق بين الدية وكذا في الظفرين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع ملخاط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيها ما في العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية اذا انكسر ضلع فمال غلطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان

الدية وحكومة لان احدهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان
تساويا فالحكومة في الزائدة في الجملة فان قطعهما معا فهي عن الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط
ثلث دية الاصلية ولعله لتشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر في الذراعين الدية
وكذا في الضدين وفي كل واحدة نصف الدية الحادي العشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الوسطى
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية على الابهام فان فيها انملتين
بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا نبت سوداء عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غيرها مشهورة وفي رواية عبد الله
بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر فيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية طلحة
ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان في
الثالث عشر الخاء وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي
كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله
ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر فيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية
وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حملها الرجل فهي في المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل من الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكره الشيخ رح في التهذيب عن ظريف في اجاب الدية فيما بعد والشيخ ضعف عن
رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة

المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وهي صحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تركد عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سمعها صدق ومتى صح مسافة الصحيحة والناقصة و
يلزم من الدية بحساب التفاوت وانما تعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف في ذهاب السمع بقطع الاذنين حتى بتان ولا يقاس
السمع في البصر بل يتوخى سكون الطبع الثالث في ضوء العينين في هيئة كاملة فان ادعى في احدهما
وشهد شاهدان من اهل الخبرة او مرتان ان كان خطا او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى
معينة
فان كان لا يرجى عوده فقد استقرت وكذا لو قال لا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قال اليوم مثلا
فما انقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل الميعاد فيه على الاوجه ولو اختلفا في عوده فالقول قول
المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب ضوء عينه قائمة اختلف القسامة وقضي له وفي
بقاء الشحمة فان كان كما قال فضتا مفترقتا ولو ادعى نقصان احداهما قسمت الى اخرى وفعل كما فعل
في السمع ولو ادعى النقصان فيهما فبينة من هو من ابناء سنة والزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان لانقاص عين في يمين كالاقوى فرض صحة الجهات ولو فقد عيناه فالاقيل قوله
وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قوله مع يمينه وبما سلف ان القول قول المجني عليه ان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة من اصل البراءة واستحقاق الدية او النقص منقطع بظهر
ولا يتقن هنا لان الاصل اظهر لقطع الكل الشحم وقبله الدية كاملة الدية ولو ادعى ذهابه
عقب الجناية اعتبر بالانشاء الطبيعية ليستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه له
طريق له الى البينة وفي رواية يعرض على نساء فان وجد معتدة عيناه وتجلى لفقه فهذا
ولو ادعى نقص الشحم قبل الحلف اذ لا حال للبينة ويجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
ولو اخذ دية الشحم ثم عاد لم تعد الدية قطع الاقف فذهب الشحم فديتان الخامس
الذوق يمكن ان تقال قبه الدية لقول عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد فيه الدية
ويرجع فيه عقب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضى له

بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله فعليه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار

الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي

موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه

وفي فكه من العضو بحيث يتعطل الضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية

فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوة ان الدية وفي كل واحدة منهما مقدرة عندنا

ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة من ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون

دينارا **الخامسة** من دراس بطن انسان حتى احدث ليس بطنه او يفتد في الثلث بثلث الدية وهو

رواية السكوني وفيه الضعف **السادسة** من فض بكرا باصبعه فحرق مثانها فلا تمالك بولها فعليه

ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي ولي ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع

وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه لا بشر فنظر الحاكم اذا كان طريق الى تقدير النقصان

وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصف ما جن يوما وافاق يومين

كان الذاهب ثلثه وهو يخرج لا تحاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بحاله وتوجيهه

فذهب عقله لو تداخل دية الجنايتين قوي ان كان بضربة واحدة تداخلتا والا فلا وهو

اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فقد برئ وان

بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وهي حسنة ولو جني فاذهب العقل فعليه نصف الدية ثم عاد لم ترجع عليه

لانه هبة من الله مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان

امل العود بعد مدة معينة تربصنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب

المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال انا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد

القوي ويصيح به بعد استغفاله فان لم تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع

احدى الاذنين فعليه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة

وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول الا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تباينا سأل فان

فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكسر ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما والصل الهشم فاطبقا
قال في البسيط هما اشتمان وفيه دواما المنقلة فهي التي تنقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص في الهشم على ان يقتص في قدر الموضحة وباخذ دية
ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثا بعيرا والدامغة وهي التي تخرق الخريطة والسلامة
منها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة منها غير غالبة ولا يراد الجمع عليه ان يقتص في
الموضحة ويطالبه بدية الزائد او الزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في البسيط وثلث
بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا
للنقل ولو جنى عليه موضحة فاذهب منها شعرة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة
وعلى الثاني ما بين الموضحة والمنقلة خمسة ايضا على الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام ثلث الدية ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب
مسائل الاولى دية المنافعة وفي ثلث الدية فان صحت تخمس الدية ما تاديناره ولو كانت
في احد المنخرين الى الحاجز فمنقلة الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث
ديتها ما ولو بزالت فخمس ديتها ولو كان احدهما اقطع فثلث ديتها والثالثة الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف من اي موضع كان ولو من ثغرة النحر وفيها الدية ولا قصاص فيها ولو جرحه
في عضو فرآه قد ازمنه دية الجراحة مثل ان شق الكتف حتى جاذى الجنب فصار يحيفه
فرع لو اجافه واحدا كان عليه دية الجائفة ولو ادخل احد سكينه ولم يزد عليه للتعزير
وان وسعها باطنا او ظاهرا فهي جائفة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت
ولو ابرأ حشوة فالثاني قاتل ولو ثقبت فقطعها الخرقان كانت جائفة واحدة ولم تحصل بالثقب
الجناية قال الشيخ فلا ارش وهو الاقرب الارش لانه لا بد من اذى وفي الخياطة
ثانيا ولو لحم البعض فهذه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتدأة فعليه ثلث

بما يختص المنازعة تقديماً السادس لو اصيب على عاقلة الجاني فزال في حال الجماع كان في
السابع رجل في سلس البول الدية وهي رواية علي بن ابراهيم وفي بضعة وقيل ان دام الى
الليل فعليه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصحاح
ثلث الدية كاملة المقصد الثالث والتجاعيد وزوة التجاعيد ثمان الحارصة والدامية
الملاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية صريحة بخلافه والاكثر على ان الدامية غيرها وهي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الدامية اذا بعيران وهي التي تلطخ
في اللحم يسيرا واما الملاحمة فهي التي تلطخ في اللحم الا انها لا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة
وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة قال الباضعة غير الدامية ومن قال
الدامية والحارصة واحد قال الباضعة غير الملاحمة واما السمحاق فهي التي تزيل السمحاقة
وهي جلدة معشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما
خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنين فهي كل واحد
واحدا كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرا فاذهب
بينهما عرفا لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان
عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل بقاء العين ولم يثبت المسقط ولو قطع
ويطيه ثومات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه
ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ بالاقل ولو كانت كلها كذلك لم يزد على
دية واحدة ولو شجه في عضوين كالرجل عمدا فعليه على الزيد وان كانت متصلة واحدة ولو شجه
في رأسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم
العظم وديتها عشر من الابل اربعا ان كان خطاء وان كان شبيه العمد لا فصاص فيها

مباشرة الجناية ولو لم يتعرض لها فيحتمل قولان احدهما اجزاءه ذكره في المبسوط وفي موضع
من الخلاف وفي كتاب الاجارة والثاني وهو الاشهر يجزيه لان الدية على مراتب القتل ففيه عظما
ثمانون ومضعفة ستون وفي الخطأ وشبيه بكل واحدة من هذه اصول ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيقبل ما القائلة وهي تخرج بموت الولد عن حكم
المستولدة قلنا الفائدة هي سقوط ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما
النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشر من دينارا بعد القافة في الحر وقال في النهاية
تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب
وعشرة واحد بان النطفة تملك عشرين بها اثر تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون
لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ادعاءه الاول نرنا بالدلالة على ان تضعيف مرادي على
ان المروي في المكث بين النطفة لعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى
ذلك سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام وحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى
اما العشرة فلم نقف عليها على رواية لكن المكث الذي ذكرناه من ان التفاوت في الدية
مقسوم على الايام غالبة الاستعمال بين كل ما يحتمل واضعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة الى
الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وذلك كلها
صار في العلقة شبه العرق من الجلد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها لاضطراب
النقل والضعف الناقل فكلما يتوهم من التقدير الذي يحتمل ذلك القائل ولو قلت المرأة
قيمات الجنين منها فدية المرأة وعلى الدينين الجنين ان جهل حاله ولو علم كرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة استخرج بالقرعة تشكل الاشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور
ولو القت المرأة حملها مباشرة او اسقطته بجناية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية
ولو اوفزعها مفزع فالقته فالدية للمفزع ويرث دية الجنين من يرث مال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجنينه بنسبة ديته ومن افزع عمدا فعل فعل المفزع

الدية ولو اجافة اثنين فقتلت الدية نطعت فخرجت من ظهره قال في البسيط واحدة
وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا قتلت ثلثا فذهبت في ثلث من اطراف الرجل فهي
دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار وفي اصفراره ثلثة دنانير ولذا في الاسود
عندهم وعند الاخر خمسة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه
من زيادة نكاية قال الجماعة ودية هذه المساواة في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته
مقدرة فهي شلله كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطع بعد شلله ثلث ديته **السابعة**
دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومتلها في البدن بسببه الى الصدر الذي تهوى فيه مرجع الراس
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث ديته رجل فهي نصف
النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة هي كالصبية مادون الثلث وفي الاثنين ماسان وفي الثلاث
ثلاث مائة وفي اربعة ماسان ولذا ينتقص من الرجل في الاربعة والجراح من غير حتى يبلغ الثلث
الثلث ثم يقبض مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية من الحر ففيه من المراة
والذمي وغة العبد **العاشرة** كل من
صحيحا وكان مملوكا وتقوم مع الجناية وينسب الى القيمة
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** كل
ان قتل عمدا وهل له العفو فيه كالاول او كالقتل خطاء فيه قولان سيأتي ان شاء الله تعالى النظر
الثاني في اللواحق وهي اربعة **الاول** الجنين ودية حتى تتلف الكفارة دينارا اذا ولج الروح وليلحقه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا صغيرا ديته اسه وفي
عشر قيمته امه والعمل في الاول بالمملوك وفي الثاني بالحر وان كان اكمل ارثا واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو رمى عبد الروح فدية كاسلامه الرامي
الا مع يقين الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة الا ان كان

ولا اهل البلد ذكر لكم سبكة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد
القرابة ولو قتل في غير الشهر الحرام بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل
المولى من اعلى ولا يعقل مع دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال
في الخلاف نعم ومنع في المبسوط وفي الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في
ثلث سنين كل سنة على قدر الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اثما
الاربعين فقد قال في المائة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دونه
لان العاقلة لا يعقل حتى احتمال تحصيل الماحل الدية لا كما ارتقال ولو كان
دون الثلثين حل الثلث الاول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان الارش تمام
الدية كقطع يد من رسغ حل عند كل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان
لواحد حل له ثلث الكل ولا اشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جناية على معلوم ولا الدية لقتل الاب او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطأ تعلقت العاقلة وجنايته الذمي في ماله وان كانت
خطأه ولو عاقلته ولو جنى امام لانه يؤدي اليه من بيت ماله ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا او مدبرا على الاشبه وضامن الجريرة لا يعقل
عنه الضمان ولا يشترك مع غير الجاني في ضمان الجريرة ولا يضمن
الامام مع وجوده ولو تعذر عليه اخذ الدية تجب ابتداء على العاقلة ولو
لا يرجع بها على الجاني على الاشبه ويعتبر بواحد منها على الغني عشرة قرايط وعلى المقتر
خمسة قرايط اقتصارا على المتيقن مما بين لا بحسب احوال العاقلة
وهل يشبه وهل يجمع بين القولين بهما الترتيب في التوزيع وهل يدخل
من الموالي مع وجود العصبة ولو تعذر ذلك ولو اتسعت اخذت
من عصبة المولى ولو زاد على قدر مولى المولى ولو زادت الدية على العاقلة

عشرة دنانير ولو عزل الجامع اختيارا عن الحرة ولم يأذن يلزمه المهر

الثالث في كفارة القتل

انه لا يجب بالعزل عن الامة شيء وان كرهت

الالقاء فروع لو ضرب الحربية حاملا فاسلمت ولدها

الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحال الاستقرار

لان الجناية لو تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها وان كانت مضمونة

اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية

فلا يستحقها المولى فتكون لورثة الجنين وان كانت

نقص بالرق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على

دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشرة

ضرب حاملا فالقته فمات فالقته فمات عند سقوطه فالضمان

وضمن المعتوف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرار المولى

تضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضمان

في ماله ان كان شيئا ويضمنها العاقلة ان كان خطأ

ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه

حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر

أو يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ

وطئها ذمي مسلم بشبهة في طهر واحد فقط بالجناية اقرع بين

الحق به وأوضربها فالقت عضوا كاليد فان مات لزمه ديتها

واحد احتمال ان يكلف ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت

وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة فضمن دية

المقترنة ما يحيى فضعف ديته والا فنصف المائة مسئلتان

العمل فيها معتبر والمعتق

ب كالاخوة والاولاد وهو العصبة

رثون دية القاتل او قتل

الزوجة ومن يتقرب بالام

ل وليس كذا العقل فانه

والزوجة من الاصحاب من خص

من يتقرب بالام مع من يتقرب

ن عمر وفي سلمة ضعف وهل

ب دخولها لانها ادنى قوة

ر نها من الدية ولا يحمل

ل في العقل اهل الديوان ولا
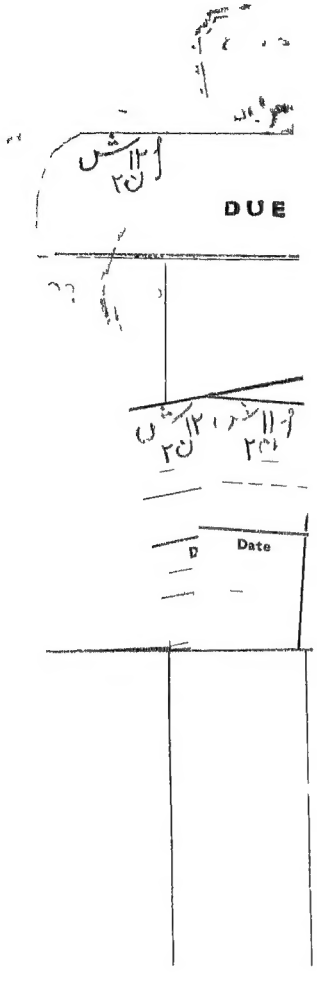
لانه رمز وهو منوق
عند السلم من عصبته و
خ
قد توفى واخر فيجة من
واله الصلوة والسلام
البتارة والثانى
وهى من كتاب الطلاق
الاصحة والابتة الخ
نصابغه خمسة انحا
نوع من دليل العقل اه
منه من غير احمال و
يتر تصن بانفسهن ثلثة
الظاهر هو اللفظ الدال
المأول والظاهر
كذلك لفظ الصوم على
استعمال ارادة الواضع
دلالته على المعنى المحكوم
من غير حصر فانه فى دلالة
المعنى المرجوح من غير